



جامعة باتنة 01- الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# جريمة الإتيجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق  
تخصص: علوم جنائية

إشراف الأستاذة:  
أ.د/ شادية رحاب

إعداد الطالبة:  
لمياء بن دعاس

## أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب     | الرتبة               | الجامعة الأصلية  | الصفة        |
|------------------|----------------------|------------------|--------------|
| د/ لخضر زارة     | أستاذ التعليم العالي | جامعة باتنة 01 - | رئيسا        |
| أ.د/ شادية رحاب  | أستاذ التعليم العالي | جامعة باتنة 01 - | مشرفا ومقررا |
| د/ سليمان بودليو | أستاذ محاضر (أ)      | جامعة قسنطينة    | عضوا مناقشا  |
| د/ خلاف بدرالدين | أستاذ محاضر (أ)      | جامعة خنشلة      | عضوا مناقشا  |
| د/ ليلى سوياد    | أستاذ محاضر (أ)      | جامعة باتنة 01 - | عضوا مناقشا  |
| د/ فريد علواش    | أستاذ التعليم العالي | جامعة بسكرة      | عضوا مناقشا  |

السنة الجامعية: 2017-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وعرفان

أحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا على إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب

أو من بعيد على إنجاز هذا العمل

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة "رحاب شاديث" التي لم تبخل علي

بتوجيهاتها ونصائحها وتشجيعاتها منذ أول الخطوات

فلها مني فائق التقدير والعرفان .

و الشكر موصول إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين

قبلوا مناقشة هذا العمل .

## الاهداء

إلى من جعلتني أبحث دائما عن الأمل ، إلى من علمتني الصبر والإصرار

إلى من تعبت وسهرت الليالي

إلى من غرست فيا النقاء والصفاء إلى من تعجز كلماتي عن وصفها

إلى من تتردد إلى مسامعي كلماتها الطاهرة إلى من غابت وتركك فراغا لا يوصف

إلى من تمنيت أن تقرأ هذه السطور

إلى أمي أحييت رحمها الله اسكنها فسيح جناته

إلى من تعب وربي إلى من تشققت يداه من اجلنا إلى من غاب وترك فراغا

لا يوصف أبي رحمه الله و اسكنه فسيح جناته

إلى من هم سندي في هذه الحياة إلى من أرى الدنيا بعيونهم

إلى إخوتي وإلى توأم روحي يونس و زوجته الكريمة.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي وأسرتي الثانية عائلتي زوجي

إلى من أعيش لأجلهم أبنائي " إيار وإياس "

إليك أنت سندي في الحياة ، إلى من عوضني عما فقدت إلى الرجل الذي دعمني

إلى من أعطاني الدافع لأن أستم إلى رفيق دربي " زوجي الغالي "

مقلّمی

## مقدمة:

يشهد العالم اليوم تطورا كبيرا في جميع المجالات، لاسيما باستخدام التقنية الحديثة الأنترنت، وما أحدثته من تغيير في حياة الفرد على مختلف الأصعدة، إلا أن هذه التقنية ساهمت من جهة في تطوير وسائل العصابات الإجرامية من أجل تحقيق أهدافها، وسهلت عليهم ممارسة أنشطتهم الإجرامية ومن بينها ما يسمى بالجرائم المستحدثة.

تعتبر الجرائم المستحدثة حديث الساعة وتشكل أهم وأكبر التحديات التي تواجه المجتمعات اليوم، فالحديث عن هذا النوع من الجرائم يقود للحديث عن جريمة الإتجار بالأشخاص التي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان ( حقه في الحرية، حقه في الكرامة) فالإتجار بالأشخاص يعتبر جريمة تستهدف الإنسان، وبالأخص فئة النساء والأطفال ؛ فقد بلغ الحد بعصابات الإجرام المنظم الاعتداء على الإنسان في أسوأ الأشكال (كرامته وأدميته) واعتباره سلعة تباع وتشترى.

إن جريمة الإتجار بالأشخاص لديها طابع خاص ويظهر ذلك من ناحيتين:

**الناحية الأولى:** تجعلها تتميز عن باقي الجرائم في كونها اعتداء على الإنسان في كرامته وحرية، فالواقع انه يتم الحديث عادة عن الإتجار بالسلع ، ولكن للأسف اليوم اتجه الحديث عن الاتجار بالإنسان.

**أما الناحية الثانية:** فيتجسد طابعها الخاص في كونها جريمة ترتبط بمجموعة من الأنشطة الإجرامية، التي تعتبر وسائل للمساعدة على ارتكابها مثل: الخطف والاحتيال إساءة استعمال السلطة، استغلال حالة استضعاف، فهذه الظاهرة الخطيرة تعتبر الوجه الجديد أو الصورة المعاصرة للإتجار بالرقيق أو نوع من العبودية الحديثة.

وما يلاحظ في الآونة الأخيرة، هو الانتشار الواسع والسريع لهذه الجريمة بمختلف صورها ، فقد يتعرض الشخص للبيع في احد أعضاء جسمه فيقع ضحية لجريمة الإتجار

بالأعضاء البشرية، أو الاستغلال الجنسي خاصة عبر الأنترنت أو العمل القسري أو في مناطق النزاعات المسلحة (الحروب).

## 1- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الدراسة في كون جريمة الاتجار بالأشخاص، باتت تشكل تهديدا كبيرا على المجتمعات في أمنها واستقرارها، لأنها تستهدف المجتمع في مبادئه وروابطه فتجعل الحياة الإنسانية سلعة يتم تداولها بين تجار الأشخاص بهدف تحقيق الربح، فبذلك تجرد الإنسان من إنسانيته.

## 2- أسباب اختيار الموضوع

إن كل باحث يخوض في دراسة موضوع معين إلا وتكون له أسباب وخلفيات تجعله يختار موضوعا معينا، وتنقسم الأسباب في هذا الإطار إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

### أ- الأسباب الذاتية:

- ما يشهده العالم اليوم من أزمات سياسية وخاصة الصراعات والحروب في بعض المناطق، خاصة المناطق العربية مثل سوريا، اليمن، العراق، ليبيا،.... وما نتج عن ذلك من انتهاك كبير لحقوق الإنسان، وبروز سلوكيات إجرامية كمفهوم جديد في اوساط هذه الصراعات.

- استهدفت هذه الانتهاكات بصورة أساسية الأطفال والنساء واستغلالهم بأشكال مختلفة، خاصة تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة، وتشغيلهم في مختلف الأعمال الشاقة التي لا تتناسب مع بنيتهم الجسدية، وكذلك الاستغلال الجنسي للنساء تحت مسميات مختلفة.

- وكذلك ما تناقلته وسائل الإعلام من أخبار حول الهجرة السرية وتهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، وما يتعرضون له من مخاطر أثناء رحلتهم بحثا عن ظروف معيشية أفضل من قبل عصابات الاتجار بالأشخاص.

#### ب- الأسباب الموضوعية:

- تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم على الفرد والمجتمع ؛ وعليه كان من الأهمية الاطلاع على موقف المشرع الجزائري من تجربة هذه الظاهرة خصوصا وأن الجزائر تشكل بلد عبور في كثير من الحالات.

- البحث عن موقف المشرع الدولي من هذه الجريمة العالمية ، ومدى كفاية الجهود المبذولة على هذا الصعيد.

#### 3- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان مدى اهتمام المشرع الجزائري، والمجتمع الدولي بهذه الجريمة الخطيرة ومعرفة الآليات والوسائل القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

- لفت انتباه المؤسسات الأمنية الوطنية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال بجملة التحديات التي تعيق جهود مكافحة هذه الجريمة ، و ذلك بوضع حلول لها .

#### 4- الدراسات السابقة:

في حدود الاطلاع على مجموعة من الدراسات ، لم أتمكن من الاطلاع على دراسة متخصصة تتكلم عن جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري تحديدا، ولكن هناك دراسات تناولت الموضوع بشكل عام.



ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

- أطروحة دكتوراه بعنوان جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي، من إعداد أسامة غربي والتي تناول فيها، طبيعة الاتجار بالنساء والأطفال وذلك بتحديد مفهوم هذه الجريمة، وعلاقتها بالأنشطة الإجرامية المشابهة لها وأسباب انتشارها، ثم تطرق لعلاقة هذه الجريمة بالجريمة المنظمة، كما تناول في القسم الثاني من الدراسة الأساس القانوني لتجريم الاتجار بالنساء والأطفال ثم خصص قسم من الدراسة للتعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

- أطروحة دكتوراه بعنوان مكافحة تهريب المهاجرين السريين من إعداد صايش عبد المالك، والتي تناول فيها الموضوع من خلال التطرق للإطار المفاهيمي لظاهرة تهريب المهاجرين، وذلك بدراسته لمفهوم هذه الجريمة تطورها التاريخي ولأسبابها وعلاقتها ببعض الجرائم المشابهة لها، وتفصيله في النقطة الخاصة بارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛ باعتبار تهريب المهاجرين نشاطا إجراميا تمتعته عصابات الإجرام المنظم، كما فصل الباحث في علاقة ظاهرة تهريب المهاجرين بالاتجار بالبشر، وكون وجود تشابه كبير بين الجريمتين يجعل البعض يخلط بينهما، وإن هناك اختلاف في نقاط جوهرية فقط، كما تطرق لواقع تهريب المهاجرين في بعض الدول منهم الجزائر، وتحليله لصور السلوك الإجرامي من هذه الجريمة .

كما تم الاطلاع على دراسة بعنوان رؤية إستراتيجية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بسوريا، مذكرة ماجستير للباحث ياسر عبد الكريم الخميس ، وتطرق من خلالها إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص ، وأسبابها وآثارها، وصورها وخصص جزء كبير من الدراسة لبحث هذه الجريمة في التشريع السوري ومجهودات دولة سوريا في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

5- إشكالية الدراسة: أثبتت الإحصائيات و التقارير التزايد المستمر و المذهل لجريمة الاتجار بالأشخاص بمختلف صورها، خاصة استغلال النساء و الأطفال عبر الانترنت، هذا ما يطرح الإشكالية الآتية::

- كيف تعاملت الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري مع جريمة الاتجار بالأشخاص؟

#### 6- المناهج المتبعة:

فرضت طبيعة موضوع الدراسة توظيف عدة مناهج علمية قصد إعداد هذه الرسالة، حيث تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي كمنهج أساسي في الدراسة بالاعتماد على أسلوب التحليل خاصة فيما يخص التشريع الجزائري وتجريمه لجريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون 01/09 الصادر في 25 فيفري 2009 م.

و بالمنهج التاريخي الذي تم توظيفه لشرح التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالأشخاص في الفصل الأول من الباب الأول ثم في الفصل الأول من الباب الثاني، لتتبع التطور التاريخي للاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، كذلك توظيف المنهج الوصفي في الفصل الثاني من الباب الأول، وفي الفصل الأول والثاني من الباب الثاني، وذلك من خلال وصف هذه الجريمة وصفا دقيقا.

#### 7- صعوبات البحث

كأي بحث وأثناء إعداد هذه الدراسة تم مواجهة عدة صعوبات أهمها:

قلة المراجع المتخصصة في مجال التشريع الجزائري، حتى وإن توفرت فهي لم تتناول الموضوع بصورة مفصلة، وإنما تناولته بالإشارة فقط، كذلك صعوبات خاصة بطبيعة الموضوع وتشعبه وعلاقته بمجموعة من الجرائم الخطيرة.

## 8- الخطة

وقد اعتمد في إعداد هذا البحث على خطة ثنائية تتكون من بابين تناولنا في الباب الأول:النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص.

وتم تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص  
أما الفصل الثاني فعنون ب:الأركان العامة لجريمة الاتجار بالأشخاص و صورها.

ولأن الإشكالية الأساسية تدور حول كيفية تعامل الاتفاقيات الدولية ، والتشريع الجزائري مع جريمة الاتجار بالأشخاص ،فقد خصص الباب الثاني لدراسة آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، وبدوره قسم إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول: بعنوان: آليات المكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالأشخاص،أما الفصل الثاني،فخصص لآليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري.

وأنهت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، ثم ما تم التوصل إليه من اقتراحات بعد الدراسة.

# الباب الأول

النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص

إن إحاطة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بالحماية القانونية اللازمة، كحقه في حياة كريمة، و حقه في الكرامة و حقه في الحرية، و غيرها من الحقوق التي تكفلت الدساتير والقوانين بحمايتها، و حاولت تكريسها، يقتضي النظر إلى ما يتعرض له الإنسان من انتهاكات جسيمة، بواسطة أنشطة إجرامية داخلية في إطار الجريمة المنظمة فارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص و تفشيها بالصورة التي هي عليها اليوم، يجعل الأمر أكثر تعقيدا، ويطرح تساؤلات عديدة حول ماهية هذه الجريمة و خصائصها و عناصرها وأركانها ، وغيرها من العناصر، و لدراسة جريمة الاتجار بالأشخاص يخصص الباب الأول للتعرض للنظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، و يقسم بدوره إلى فصلين يخصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص ، أما الفصل الثاني فيخصص للأركان العامة لجريمة الاتجار بالأشخاص.

# الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الإختار بالأشخاص

الاتجار كلمة مشتقة من التجارة (Commerce)، والتجارة في اللغة مرتبطة بالسلعة ، فالإتجار كان واردا على السلع بعمليات البيع والشراء، وأصبح الآن البشر أو الأشخاص خاصة النساء والأطفال مكان السلع، فقد وصل الحد بعصابات الإجرام المنظم الى الإتجار بالأشخاص كما يتاجرون بالأسلحة والمخدرات، وتبييض الأموال ،..... وفي إطار إعطاء مفهوم لهذه الجريمة و التي تعتبر انتهاكا للكرامة البشرية ، وكل ما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية والإنسانية ، سيتم التطرق من خلال هذا المبحث لأهم التعاريف الواردة في هذا الإطار.

لذلك يقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث يخصص المبحث الأول: لتعريف الاتجار بالأشخاص، ويخصص المبحث الثاني لدراسة التمييز بين جريمة الإتجار بالأشخاص و الجرائم الأخرى المشابهة لها، وفي المبحث الثالث تتم دراسة التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالأشخاص.

## المبحث الأول: تعريف الاتجار بالأشخاص

لقد مر موضوع وضع تعريف لجريمة الاتجار بالأشخاص بمراحل عديدة ، نظرا لصعوبة حصر افعال هذه الجريمة و كذا صعوبة تحديدها ، خاصة و انها تعتبر من بين الانشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة ، وما تمتاز به هذه الاخيرة من عناصر تجعل من الصعب اكتشافها ، و لدراسة هذا الموضوع، يخصص المطلب الأول للتطرق للتعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالأشخاص ، اما المطلب الثاني فيخصص لدراسة التعريف الاتفاقي لجريمة الاتجار بالأشخاص .

## المطلب الأول: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالأشخاص.

يعتبر الاتجار بالأشخاص<sup>(1)</sup> نوعا من العبودية الحديثة، وفي الواقع تعد هذه الجريمة<sup>(2)</sup> تعدي على كرامة الإنسان و أدميته بصورة تتعدى كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع ،وتدخل جريمة الاتجار بالأشخاص في إطار الجريمة المنظمة Crime organisé ، حيث تقوم بها عصابات إجرامية جعلت الأفعال غير المشروعة محور نشاطها الذي تمارسه ومصدر دخلها وسبب أرباحها ،وفي القانون يعرف بانه مجموعة الاعمال المحددة في قانون التجارة ، والتي تجعل الثروات تنتقل من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة الاستهلاك، ويعرف من وجهة نظر اقتصادية بانه : "مجموعة الأنشطة التي تعتمد بصورة اساسية على بيع منتجات مشتراه بدون إدخال أي تحويل مهم عليها" ، والتجارة تعني ممارسة البيع والشراء، والتاجر هو الشخص الذي يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف.

كما يعرف الاتجار بالقصر بأنه: " اختطاف قاصرا أو نقله أو احتجازه أو محاولة اختطافه أو نقله أو احتجازه من اجل اغراض غير مشروعة ،وباستعمال وسائل غير

(1) بالنسبة لمصطلح الأشخاص، يعرف لغة بأنه جمع شخص، والشخص هو الإنسان وغيره، والجمع أشخاص وشخص وشخص، وهو يقال للمذكر والمؤنث، أما التعريف الإجرائي للأشخاص ، فيقصد به جنس الإنسان سواء كان ذكرا أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا.

(2) الجريمة لغة: مأخوذة من الجرم، وهو الذنب، واكتساب الاثم. ،أما في الاصطلاح الشرعي: فيقصد بها: القيام بفعل محرم معاقب عليه، أو ترك فعل معاقب على تركه. وتعتبر في الاصطلاح القانوني فعل إرادي غير مشروع، يقوم به شخص مسؤول جنائيا، في غير حالات الإباحة، ويقع بالاعتداء على مال أو مصلحة، أو حق محمي معاقب عليه جنائيا. وتعتبر كذلك فعل غير مشروع، صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي.



مشروعة" وبعبارة أخرى فإن الاتجار بالأشخاص يقصد به التسخير وتوفير المواصلات و المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أية وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال .<sup>(1)</sup>

و يقول الدكتور محمد السيد عرفة بأن: "الإتجار هو مصدر الغرض منه هو البيع و الشراء، بغرض الحصول على الربح المادي، و هو التجارة، ويشترط ان يكون المحل مشروعاً حتى تكون التجارة مشروعة ،مثل الإتجار في السلع، وإذا كان المحل غير مشروع فتعتبر تجارة غير مشروعة، كالإتجار في المخدرات".<sup>(2)</sup>

كما يعرفه ممدوح عبد الحميد المطلب بانه: "فعل شراء أو بيع شخص لأي شخص آخر أو مؤسسة يتمتع بالحراسة أو المراقبة، و يملك التصرف على الشخص، للإتجار به في الدعارة أو التصوير الإباحي، أو لغرض التبني أو لأغراض تجارية أو استغلاله في الاتجار بالأعضاء البشرية من أجل تحقيق وجني ارباح مادية؛ و يعرفه الدكتور عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد بأنه: "كل عملية بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص أو استغلالهم لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من الأفعال غير المشروعة مثل المواد الإعلانية الإباحية و الزواج حسب الطلب أو أي عمل آخر يرتبط بالجنس".<sup>(3)</sup>

و يلاحظ من خلال التعاريف السابق ذكرها ، أن عملية الاتجار تعتبر عملية اقتصادية، و يستشف ذلك من خلال التركيز على شراء و بيع الأشخاص، دون التطرق إلى الوسائل المستعملة في تسخير هؤلاء الأشخاص ، سواء عن طريق القوة أو بالإكراه كما يلاحظ ان التعاريف المذكورة، حددت مجالات استغلال هؤلاء الاشخاص في الاستغلال الجنسي و العمل القسري او المقيد واستغلال الاطفال في التبني فقط كما سيتم

(1) محمد السيد عرفة، ، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 15، 16.

(2) أسامة غربي، جريمة الإتجار بالنساء و الأطفال في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جوان 2013، ص 17.

(3) المرجع نفسه، ص 19-20.

بيانه لاحقا ،والدارس لصور هذه الظاهرة الخطيرة ؛ سوف يلاحظ ان اخطر انواع الاستغلال الممارس ضد الاطفال لا يقتصر فقط على التبني، وانما يصل الى حد استغلالهم في مناطق النزاعات المسلحة مثل الحروب ،وهذا ما نعيشه اليوم خاصة في اليمن و سوريا و العراق و .... و كذلك استغلالهم في سباقات الهجن خاصة في الامارات و غيرها من الصور الخطيرة التي سيتم التطرق لها في القسم المخصص لذلك .

وتدخل جريمة الاتجار بالأشخاص ضمن مفهوم الجريمة المنظمة Organized crime فعصابات الجريمة المنظمة تمارس أنشطتها الإجرامية كوظيفة ومهنة؛ تهدف من ورائها إلى تحقيق ارباح طائلة <sup>(1)</sup>.

والتعريف التالي حول الاتجار بالأشخاص، يتضمن الفهم العام للاتجار بالأشخاص و يعني: عملية استخدام الاشخاص ونقلهم وإخفائهم و تسليمهم من خلال استعمال التهديد أو الاختطاف أو استخدام القوة، والتحايل أو الاكراه ، أو من خلال إعطاء أو أخذ فوائد للحصول على موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي بكافة صوره او العمل القسري ، او نزع الاعضاء ، او تجنيد الاطفال وتشغيلهم .

(1) سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ط1، دبت، ص 12.

## المطلب الثاني: التعريف الاتفاقي لجريمة الاتجار بالأشخاص

عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926م أقدم صورة من صور الاتجار بالأشخاص وهي الرق بأنه: حالة أي شخص تمارس عليه السلطات الناتجة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

وعرفت الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق، و الاتجار بالرق و الممارسات المشابهة للرق عام 1956م بأنه يقصد بالاتجار بالرق: " كل الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، و جميع الأفعال التي ينطوي عليها امتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته و جميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم اجتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، و كذلك عموما أي اتجار بالأرقام، أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة".

و بذلك فإن مفهوم الاتجار بالأشخاص يرتبط اساسا ببيع سلعة بمقابل مادي محدد و يتم ذلك في سوق تجاري ، و بالنسبة للاتجار بالأشخاص فإن السلعة هي الإنسان نفسه بحيث تتعرض كرامته للبيع، و يكون هذا التصرف غير المشروع محاط بوسطاء أو بدونهم، و قد ترتكب هذه الجريمة داخل حدود الدولة الواحدة أو خارجها ، وسواء تم الحصول على رضا الضحية (السلعة) أو لا.<sup>(1)</sup>

كما عرفت اتفاقية مجلس أوروبا لسنة 2005 م جريمة الاتجار بالأشخاص على النحو التالي: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إيوائهم، أو استقبالهم أو التهديد باستعمال القوة أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنقل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر و يشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي و لسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد و نزع الأعضاء " وهذا التعريف ساد إطلاقه على

(1) خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة تأصيلية مقارنة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، الرياض، 2005، ص 16.

الاتجار بالأشخاص لاعتماده على النص القانوني لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال<sup>(1)</sup> المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)، و قد وضع بروتوكول باليرمو تعريف الاتجار بالأشخاص بعد ما يقارب عامين من النقاش.<sup>(2)</sup>

ويقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص طبقا لهذا البروتوكول:

أ- تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استعمال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى؛ استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"

ب- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين من الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية<sup>(3)</sup>.

والاتجار بالأشخاص جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة هي فئة البشر ، وهم في غالب الاحيان ضحية للظروف الاجتماعية

و الاقتصادية و السياسية و الظروف الامنية الصعبة التي تعاني منها بعض الدول خاصة في الآونة الأخيرة ، وسوق هذه السلعة المتمثلة في الاشخاص يتعدى الحدود الإقليمية للدول، فهي بمثابة تجارة عبر وطنية ، فهناك دول تعتبر المنشأ لهذه التجارة و بالتالي يقع

(1) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الاطفال الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية متاح على الرابط التالي: <https://repository.naass.edu.sa/handle>

(2) Michelle Madden Dempsey, coroly Hoyle and Moray Bosworth; de fining set Trafficking international and domestic law mind the goops Villanova Public .Law and le dal Theory Working paper series; Jan Wary.2012. P 139.

(3) Smain Laacher ; les violences faites aux femmes pendant leur voyage clandestin : Algérie France, Espagne, Maroc ; New issues in refuge research , research Paper no. 188 ; Avril. 2010 ; paris, p 12.

على عاتقها توفير السلع المطلوبة؛ واغلبها فئة النساء و الاطفال و تتميز هذه الدول بفقرها، أما الدول الطالبة، أي الدول المستوردة، فهي غالبا ما تكون دول غنية وتتميز بتقدمها الاقتصادي ، والتي تعاني في نفس الوقت الانحلال الخلقي ونقص الوازع الديني ان لم نقل انعدامه، فهذه الدول تعتبر أرضا صالحة لجذب هؤلاء الضحايا بالنظر لما تقدمه من وعود بتوفير حياة اسهل و افضل للضحايا مثل تقديم وعود عمل غير حقيقية و وعود بالزواج و غيرها من الاغراءات التي تجعل الضحية تبتلع الطعم وبالتالي تجد نفسها في عالم الجريمة باستخدام ابشع الوسائل و هناك دول تعتبر حلقة الوصل بين الدول المصدرة و الدول المستوردة ؛ وهي دول المعبر او الترانزيت و هذا ما سيتم بيانه لاحقا وفي الأخير يمكن القول أن التجارة عادة تتعلق بسلع موضوعية لها كيان مادي بحيث يمكن بيعها أو شراؤها بمقابل مادي محدد، بل ويمكن مصادرتها إذ لزم الأمر، أما الحديث عن تجارة تتعلق بأشخاص ، أي بالإنسان ذاته فذلك ما يشير العديد من التحفظات لأنها تجعل الإنسان الذي فضله الله على سائر المخلوقات مجرد سلعة يمكن تداولها ومصادرتها أيضا عن طريق ترحيلها إلى بلدها الأصلي في بعض الحالات، إذ يمكن القول، أن هذا النوع من التجارة يختلف من حيث محله أو موضوعه عن التجارة بمفهومها العادي أو المعروف، إذ يجعل الإنسان محلا للبيع والشراء.

إن تسمية الاتجار بالأشخاص، هي المعتمدة في بروتكول باليرمو ،و كذلك في قانون العقوبات الجزائري رقم 01/09 ،و عنونت الأطروحة بهذه التسمية عملا بما جاء في التشريعات الدولية و في التشريع الجزائري، و لكن إذا تم البحث في صحة لفظ الأشخاص نجده يشمل الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي معا، و هنا تكمن الاشكالية في كون أن محل جريمة الاتجار بالأشخاص هي الشخص الطبيعي، فلا يمكن تصور الشخص المعنوي محلا لها.

## المطلب الثالث : خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص

إن جريمة الاتجار بالأشخاص تمتاز بمجموعة من الخصائص تجعلها تتميز عن باقي الجرائم، خاصة وأنها تعتبر من أهم أنشطة الجريمة المنظمة Crime organisé التي تمتاز بدورها بخصائص تجعلها تنفرد عن باقي الجرائم، فالعمل داخل عصابات الإجرام المنظم يعتمد بالدرجة الأولى على التخطيط والاحتراف، وبما أن الاتجار بالأشخاص يعد من الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة فكان لابد أولاً في إطار دراسة خصائص الاتجار بالأشخاص، التكلم عن ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة وذلك من خلال عرض مجموعة من الخصائص في الفرع الأول: الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة، و الفرع الثاني: الاتجار بالأشخاص جريمة مركبة، أما الفرع الثالث لدراسة الاتجار بالأشخاص جريمة مستمرة، و الفرع الرابع: الاتجار بالأشخاص جريمة واقعة على الإنسان، الفرع الخامس: التكنولوجيا الحديثة تساهم في انتشار الجريمة.

## الفرع الأول: الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة

من الواضح أنه لا يمكن التكلم عن هذه الخاصية المهمة التي تمتاز بها جريمة الاتجار بالأشخاص، قبل أن نتطرق أولاً إلى معرفة أو تعريف الجريمة المنظمة وعلاقتها بجريمة الاتجار بالأشخاص، وما يميز هذه الجريمة من خصائص تجعلها تنفرد عن باقي الجريمة.

## أولاً: تعريف الجريمة المنظمة

شكل موضوع تعريف الجريمة المنظمة، معضلة حقيقية، في الكثير من اللقاءات الدولية، نظراً لتشعب مفهومها وتعدد أنشطتها الاجرامية<sup>(1)</sup>، كثرت التعريفات للجريمة المنظمة فمنها ما يدخل في تعريف خواصها أو سماتها ومنها ما يركز على عنصر محدد دون آخر خاصة عنصر التنظيم، ومنها الموجز ومنها المسهب، ونورد في ما يلي بعض تعريفات التي تناولت الجريمة المنظمة.

(1) الهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، دط، 2017، ص32.

عرفها المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين للأمم المتحدة المنعقد في جنيف سنة 1975م، بأنها " الجريمة المنظمة تتطلب نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق التجاهل التام للقانون وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي، ما يأخذ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى وسيلة العنف وعنصر الاستدامة وهما خاصيتان مهمتان تميزان عصابات الإجرام المنظم.<sup>(1)</sup> وقد ركز هذا التعريف على عنصر السلوك الاجرامي الذي يعتبر عنصر من عناصر الجريمة المنظمة و لم يركز على عنصر الجناة الذي يعتبر بدوره العنصر الثاني المكون للجريمة المنظمة.

كما عرفها في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدراسة الجريمة المنظمة والتي عقدت في روسيا (من 21- 25 أكتوبر 1991) بأنها "أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار". ونلاحظ على هذا التعريف تركيزه على عنصر الجناة دون السلوك الإجرامي، و قد وردت تعريفات كثيرة فيما يخص محاولة إيجاد مفهوم للجريمة المنظمة، لا نستطيع في إطار هذه الدراسة ذكرها لذلك سنحاول التركيز على اهمها التالي:

وفي هذا المجال لا بد من التفرقة بين ظاهرة الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة ذاتها، فالتعريف الأول ينتمي إلى علم الاجتماع الجنائي وعلم الإجرام، اما التعريف الثاني فينتمي إلى القانون الجنائي ، الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية؛ وتتكون كل قاعدة منها من شقين: شق التجريم وشق الجزاء الجنائي، وفي هذا الإطار سنركز على تعريف الجريمة المنظمة ذاتها دون ظاهرتها.<sup>(2)</sup>

وفي ما يلي التعريف الأنسب للجريمة المنظمة: تعد الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط التالية:

(1) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، التعريف بالجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 25.  
(2) المرجع نفسه، ص 28.

## 1- " بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة:

- أ- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن.
- ي- أن يكون على درجة من التعقيد والتشعب.
- ج- أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.
- د- أن تتطوي وسيلة تنفيذه على نحو من الحيلة يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية.
- هـ- أن يكون من شأنه توليد خطأ عام.

## 2- بالنسبة للجناة:

- أ- أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها العدد المألوف في المساهمة الجنائية.
  - ب- أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو اتخذ وسيلة يشفي بها حقه على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية.
  - ج- أن يكونوا على درجة من التنظيم، ونوي مقدرة على التخطيط.
  - د- أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو في جرائم محل التنظيم.<sup>(1)</sup>
- وبناء على ما تقدم؛ ولتعريف الجريمة المنظمة ينبغي الالتزام بمبدأ الشرعية ويحدد الركن المادي المكون لهذه الجريمة ، ويقصد به السلوك والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية ، كما يجب ان يحدد الركن المعنوي لها ، ليتسنى للمشرع في ضوء هذا كله تحديد العقوبة لهذه الجريمة الخطيرة.

هذا ويقتضي في الصياغة القانونية ، أن تتوزع معالجة الجريمة المنظمة بين القسم العام والقسم الخاص منه، بحيث يحتوي القسم الأول منه على تعريف الجريمة المنظمة أما القسم الخاص فيجب أن يتضمن العقوبة المقررة لكل جريمة على حدة، لان الجريمة المنظمة متعددة الأنشطة الإجرامية ، ولكن مع ضرورة ان ترتكب هذه الجرائم في اطار الجريمة المنظمة اي مع توافر صفة التنظيم والتخطيط والاحتراف والاستمرارية وغيرها من الخصائص التي تتمتع بها الجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص ؛ والتبرير لهذا

(1) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 30.



التقسيم السابق ذكره ؛ هو كون الجريمة المنظمة تتعدد و تتنوع انشطتها الاجرامية نذكر منها الاتجار بالمخدرات و الاسلحة و التهريب وتبييض الاموال و الفساد والاتجار بالأشخاص وغيرها ، وبالتالي لابد ان تعالج هذه الانشطة الاجرامية كل نشاط على حدى من قبل التشريعات الجنائية. (1)

### ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة

بما أننا في خضم الحديث عن جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، الذي يعتبر من بين اخطر أنشطة الجريمة المنظمة، التي تدر عليها أرباحا طائلة لابد بعد تعريف الجريمة المنظمة من تبيان أهم خصائصها.

فلقد أصبحت الجريمة المنظمة ذات تنظيم هرمي متدرج، وهو تنظيم محكم البناء وتتصف بالثبات والاستمرارية (2) وبناء على ما تقدم يمكن إجمال خصائص الجريمة المنظمة في الآتي:

#### 1- التخطيط والتنظيم والاحتراف

التخطيط عبارة عن عنصر مهم لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة(3) وتمتاز الجريمة المنظمة ببناء على مستوى تنظيمي عال(4) ، حيث يمثل أعلى الهرم ما يسمى بالـ (Lors) وهؤلاء الأفراد مسؤولون عن اتخاذ القرارات الهامة، ومن الصعب كشفهم ، ولذلك من الصعوبة توفير معلومات بشأنهم، أما في القاعدة فهناك المجرمون الذين يقومون بتنفيذ الجرائم، وتقاد الجماعة من قبل النقابات (Syndicats) وهي مجموعة من الأفراد الذين ينظمون يوكل اليهم تنظيم الأمور المالية(5)، وهناك منصب المستشار القانوني في المؤسسة، أما الضابط فهو الفرد الوسيط في البناء التنظيمي

(1) عبد الفتاح مصطفى الصيفي المرجع السابق ، ص 29.

(2) علي عبد الرزاق حلي، العنف والجريمة المنظمة، دراسات في المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، دط، 2007، ص 158.

(3) مسفر بن حسن القحطاني، مقال بعنوان الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص 87.

(4) Wigil Cowthirne , Mafia la véritable histoire du crime organisé ; la source d'or , France, Août , 2017,P11.

(5) وهناك من يرى أن الجريمة المنظمة مضبوطة ومتحكم بها من خلال (24) عائلة، وأن عدد أفراد هذه العائلات يتراوح بين (20، 800) فرد وغالبية المدن فيها عائلة واحدة، كل عائلة يقودها مدير (Boss) وله سلطة كاملة فوق العائلة وتقدم التقارير له ممن هم تحت سيطرته.

والحاجز بين الإدارة العليا والميدانية، وأخيرا المستويات الدنيا من الجنود الذين ينفذون العمليات غير القانونية أو القانونية تحت حماية العائلة، وللجريمة المنظمة لجنة (Commission) خاصة تعمل كمحكمة تتألف من (9، أو 12) فردا ليسوا جميعا بالرتبة نفسها، وتحظى الجريمة المنظمة بدعم من الجماعات الإجرامية التي تنتمي إليها وفي عصر المعلومات من المتوقع أن تتبدل البنى التنظيمية للجريمة المنظمة، حيث الاعتماد على التقنيات العالية والانتشار العالمي بين القارات (عولمة الجريمة المنظمة)<sup>(1)</sup>.

إذا فالعمل داخل عصابات الجريمة المنظمة لا يعتمد فقط على عمل شخص بذاته بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءا بالإعداد حتى التنفيذ<sup>(2)</sup> والاحتراف فالهدف الاساسي لأفراد الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح المادي الربح ، وهذا لا يتحقق إلا بتوافر الاحتراف.

## 2- الاستمرارية:

اي ان الجريمة المنظمة لا تنتهي بانتهاء احد اعضائها ، وانما تبقى قائمة ولا تتأثر بذلك حيث تسعى عصابات الاجرام المنظم إلى المحافظة على بقائها، واستمرارها حتى عند سجن أو اعتقال أحد قادتها أو موته، ويمكنها توزيع وتنويع نشاطاتها الاجرامية للاستفادة من الميراث في حالة وفاة احد اعضائها.

## 3- البناء الهرمي:

يتألف قائد واحد عصابات الجريمة المنظمة ،ويتكون البناء التنظيمي من أبنية فرعية ورتب متسلسلة ، وتنوع وتباين وتدرج هرمي في السلطة، وبصفة عامة فإن تنظيمات الجريمة المنظمة تتكون من عائلات كل عائلة يتألفها قائد<sup>(3)</sup> حيث يتم توزيع المهام على افرادها بعد تحديد الجرائم المقرر ارتكابها وتوقيت وأسلوب ارتكاب كل منها،

(1) نياض البداينة، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 200.

(2) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، د.ب. 2006، ص 121.

(3) نياض البداينة، المرجع السابق، ص 201.

وتعمل الجريمة المنظمة على توفير كل احتياجات اعضائها حتى تضمن ولائهم<sup>(1)</sup> حيث يمنح اهتمام خاص لرعاية شؤونهم الاسرية وكفالة الاسرة في حالة فقدان عائلها، وتوكيل المحامين، ودفع الكفالة...

#### 4- استخدام العنف أو التهديد به:

القوة والتحكم من العناصر الرئيسية المميزة للجريمة المنظمة، والتي يمكن أن تتحقق من خلال النشاطات والأفعال الإجرامية، وقد تكون النشاطات الإجرامية موجهة إلى تحقيق الدخل أو دعم قوة الجماعة من خلال الرشوة ، وقد يستخدم العنف للمحافظة على الولاء وتشمل أعمال العنف مختلف الاشكال دون استثناء تصل الى حد القتل، والحرق المتعمد، والتفجير والختف...الخ<sup>(2)</sup>.

#### 5- استخدام الأعمال الشرعية و الأخصائيين:

تستخدم النشاطات القانونية والشرعية في تغطية الأعمال غير الشرعية وغير القانونية، مثل غسيل الأموال<sup>(3)</sup> حيث تعمل من خلال هذه الجريمة على إخفاء العائدات المالية الحقيقية الناتجة عن الجريمة المنظمة ؛ فيتم إخفاء مصادر الحقيقة للنقود، ويتم تحويلها إلى أنشطة شرعية، ولذلك من الصعب حصر الإمكانيات المالية للجريمة المنظمة<sup>(4)</sup>، كما تستعين المنظمات الاجرامية في تنفيذ جرائمها بعدد من المختصين مثل الطيارين الكيميائيين....، كما تستخدم أخصائيين في الاتصالات والمحاسبة وغيرهم من المهن التي تستعين بها في ارتكاب جرائمها ، وقد ثبت في الواقع استخدام منظمات الجريمة المنظمة للفساد واستهداف الاجهزة في القطاعين الحكومي والخاص، مثل موظفي الجمارك والبنوك والمحاسبين...الخ لتسهيل عملها الاجرامي<sup>(5)</sup>.

(1) إمام حسين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية د. ط، دبت، ص 158.

(2) ذياب البداينة، المرجع السابق، ص 201، 202.

(3) المرجع نفسه، ص 202.

(4) عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية، جامعة نابف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 1999، ص 13.

(5) ذياب البداينة، المرجع السابق، ص 202.

## 6- الجريمة المنظمة في عصر المعلومات (الجريمة المنظمة بلا حدود):

في عصر المعلومات لن تكون الجرائم المنظمة مقتصرة على دولة ما بعينها، وإنما على جميع الدول ، حيث يمكن للفرد أن يرتكب جريمة من أي مكان في العالم وفي أي مكان، ولا وجود للحدود الجغرافية<sup>(1)</sup>، فلا شك أن التقنيات والتقدم العلمي والتكنولوجي وبالرغم من وظائفه الإيجابية قد أسهم بدور فعال في تسهيل ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة<sup>(2)</sup>.

وفي الأخير يمكن القول أنه من الصعوبة كذلك حصر خصائص الجريمة المنظمة خاصة ما يتعلق منها بعصر العولمة والانترنت ، حيث ساعدت هذه الأخيرة في نمو المنظمات الإجرامية من تبييض أموال<sup>(3)</sup> والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين غير الشرعيين<sup>(4)</sup>.

والمخدرات والتهريب<sup>(5)</sup>...، لذلك تم التركيز على أهم هذه الخصائص.

(1) ذياب البديانة، المرجع السابق، ص 203.  
 (2) عبد الله عبد العزيز اليوسف، التقنية والجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ص201.  
 (3) لقد كانت الجزائر من أولى الدول التي ضمت جهودها إلى المجتمع الدولي وكثفت مساعيها من أجل الحصول على آداة فعالة تسمح بمواجهة تبييض الأموال وذلك بمصادقتها وانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، لكن خلال هذه الفترة الممتدة من سنة 1995 إلى سنة 2004 عالجت الجزائر تبييض الأموال في تشريعات متعددة ومتفرقة حيث انتهت المصادقة على الوثائق الدولية بإصدار المشرع الجزائري للمرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير خلية معالجة الاستعلامات المالية، ووجود هذا المرسوم التنفيذي يفترض وجود نص تشريعي سابق، إلا أن هذا النص لم يصدر إلا بعد مدة، ويتمثل في قانون المالية لسنة 2003 الذي جاء بأحكام من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفي نفس السنة صدر الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض (المادة 80 و 117 ف 2) التي أشارت إلى تبييض الأموال، ولكن إعمالاً بأحكام الوثائق الدولية نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال بموجب القانون 15/04 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 وذلك بإضافة قسم سادس مكرر تحت عنوان تبييض الأموال في القانون الجنائي ثم قام بعدها بإصدار قانون خاص رقم 01/05 في 6 فيفري 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، أنظر: دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة مكملة استكمالاً لنيل درجة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق، 2011، ص24، 25.

(4) قد أصدر المشرع الجزائري قانون 11/08 الصادر في 25 جويلية 2008، والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها كما تضمن قانون 01/09 الصادر في 25 فيفري 2009 بعض العقوبات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية.

(5) في الواقع يمكن القول بأن النظام القانوني للتهريب في الجزائر، يتشكل من ترسانة قائمة بذاتها من النصوص الدولية (الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية الوطنية التشريعية والتنظيمية من القوانين والأوامر والمراسيم الرئاسية والقرارات) وغيرها من النصوص الأخرى ويتكون القانون الأساسي لمكافحة التهريب في الجزائر من ثلاث نصوص قانونية (أمر معدل بأمر آخر ثم بقانون) على الشكل التالي : الأمر رقم 06/05 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 23 أوت سنة 2005م المعدل والمتمم أولاً بالأمر 07/06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 47 بتاريخ 19 ماي 2006 وثانياً بالقانون 24/06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 85 بتاريخ 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية سنة 2007. أنظر: موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب للطباعة و النشر والتوزيع، ط1، 2007 ص 47.

## الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المركبة

الاتجار بالأشخاص جريمة ذات طبيعة خاصة؛ حيث تتكون التجارة فيها من عدة عناصر؛ السلعة (الضحية) وهو الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله في أي بلد آخر غير موطنه الأصلي، ولا يعتد برضا الضحية في هذه الجريمة<sup>(1)</sup> فجريمة الاتجار بالأشخاص تتكون من سلسلة من الأفعال الإجرامية بحيث يشكل كل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة، حيث تبدأ الحلقة الأولى بخطف شخص أو إيhamه بوعود وهمية بقصد استقطابه أو تجنيده وتستمر حلقاتها بنقله أو إخراجها من دولة المصدر وإدخاله بطريقة غير قانونية إلى الدول المستوردة أو المستقبلية، وقد يرتبط أو يقترن بهذه الجرائم العديد من الأفعال الإجرامية الأخرى مثل النصب والاحتيال، أو تزوير وثائق السفر، ولا تتوقف بذلك سلسلة الأنشطة الإجرامية، بل قد يلحقها العديد من الأنشطة الأخرى، وهي الغرض النهائي من الاتجار وهي أفعال الاستغلال ويجب عدم الخلط بين جرائم الاتجار بالأشخاص وبين الجريمة المتتابعة الأفعال، فالجريمة المتتابعة الأفعال تفترض أفعالا متعددة تتميز بأمرين:

**الأول:** أنها متماثلة **والثاني:** أن كلا منهما تعد جريمة في ذاته ولو ارتكب الجاني فعل واحد لطبقت العقوبة عليه، إلا أن القانون يعاقب عليها على أساس أنها جريمة واحدة نظرا لتمائل الأفعال الإجرامية فلا يوقع سوى عقوبة واحدة<sup>(2)</sup>.

وتتمائل جريمة الاتجار بالأشخاص مع الجريمة المتتابعة الأفعال ؛ في أنها تتكون من أنشطة متعددة، يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه والغرض الإجرامي والمتمثل في استغلال المجني عليه (الضحية)، إلا أنها تختلف عنها في عنصر جوهري وهو عدم تماثل الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة الاتجار بالأشخاص، ففعل الاستقطاب أو التجنيد يختلف عن النقل أو الاستقبال أو... الخ وغيرها من الأفعال التي تقع على المجني عليه.

(1) محمد مختار السيد القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، د. ط، الإسكندرية، 2012، ص 71.  
(2) وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2014، ص153.

**الفرع الثالث: جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المستمرة:**

الجريمة المستمرة هي الجريمة التي يكون تنفيذها قابلاً بطبيعته للامتداد في الزمن كلما اتجهت ارادة فاعلها الى ذلك، و معيار التقسيم بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة هو الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، فإذا استغرق زمن قصير فالجريمة تعتبر وقتية، أما إذا استغرق زمن طويل ، فالجريمة تعتبر من الجرائم المستمرة ،وبتطبيق ذلك على جريمة الاتجار بالأشخاص، فإن أية جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص جرائم مستمرة، إذا استغرقت عناصر الجريمة وقتاً من الزمن لتحقيقها فقيام الجاني بأي فعل من الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالأشخاص كالاستقطاب أو التجنيد أو النقل أو التنقل أو الإيواء أو...الخ لغرض استغلال الضحية في أي غرض من أغراض الاستغلال فإنه يحتاج إلى وقت معين ، وبذلك يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً لارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص<sup>(1)</sup>.

**الفرع الرابع: جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الواقعة على الإنسان**

حيث أن محل جريمة الاتجار بالأشخاص هو الإنسان ، فالحق المعتدي عليه هو الاعتداء على حق الإنسان في الحرية والكرامة، فهي تعتبر انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup> فقد أصبحت جريمة الاتجار بالأشخاص محط الاهتمام الإقليمي والدولي لما لها من أبعاد إنسانية وأخلاقية وقانونية ،لكونها تتعلق باستغلال الانسان وانتهاك حقوقه الأساسية والمساس بكرامته ،خاصة في ظل الانتشار السريع لأنشطة الجريمة المنظمة في هذا المجال<sup>(3)</sup>.

**الفرع الخامس: جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المقصودة (العمدية)**

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم العمدية فلا بد من توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، أما الجرائم غير العمدية فيكفي أن يتوافر فيها الخطأ غير العمدية و المتمثل في الإهمال والرعونة وعدم الاحتياط ، لا يمكن ان نتصور أن

(1) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 153، 154.

(2) عبد العزيز بن صقر الغامدي، ندوة علمية، بعنوان: مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة الأمن والحياة، بيروت-لبنان العدد 360 جمادى الأولى، 1433هـ،

(3) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 155.

يتخذ الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص سوى صورة العمد؛ أي بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، إذ أن أفعال الاستقطاب أو التجنيد أو النقل أو التنقل أو الترحيل أو الاستقبال أو الاكراه أو العنف أو الخطف، أفعال لا يتصور حدوثها إلا في صورة العمد.<sup>(1)</sup>

و في الأخير يمكن القول بأنه لا يمكن أن ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص في صورة غير عمدية، نظرا لما يتخذ ركنها المادي من صور خطيرة و وسائل متنوعة للمساعدة على ارتكابها.

### المطلب الثالث: عناصر الاتجار بالأشخاص

من خلال ما سبق عرضه من تعريفات لجريمة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، تبين أنها جريمة تقوم على عناصر ومقومات مهمة، فكون هذه الجريمة تجارة فهذا يعني أن هناك سلعة وتاجر وناقل، وغيرها، وهذا ما سيتم تبيانها من خلال هذا المطلب.

### الفرع الأول: السلعة

للأسف يعد الإنسان هو السلعة التي يتم الاتجار بها في سوق البيع والشراء بكافة الصور، وذلك بقصد استغلاله تجاريا سواء تم ذلك بطريق مشروع أو غير مشروع بتوافر رضا الضحية أو بعدم توافره، والسلعة تتمثل في الإنسان الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله في أي دولة غير موطنه الأصلي وذلك بقصد استغلاله، ويتم هذا الاستغلال إما عن طريق تقديم عمل غير مشروع، ولكن بطريق السخرة دون الحصول على المقابل المادي لهذا العمل ودون الاستفادة من التأمين عليه أو توفير إقامة مشروعة له في الدولة المستقبلية، وإما عن طريق تقديم عمل غير مشروع يتمثل في الاستغلال الجنسي والاتجار بالأعضاء البشرية أو العمل القسري أو استغلال الاطفال كجنود وغير ذلك.<sup>(2)</sup>

(1) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 155.

(2) سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 18.

## الفرع الثاني: التاجر

لا تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص بمجرد توافر المحل من النساء أو الأطفال وإنما يجب أن يظهر دور التاجر أو الوسيط والمتمثل في تصريف هذه السلع البشرية من دولة لأخرى ، ويقصد بهذا الشخص ، الجماعات أو العصابات الإجرامية المنظمة التي ترتكب جرائمها من تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم من موطنهم الأصلي إلى الدولة المستقبلة لهم ، وهناك يتعرضون للاستغلال بشتى انواعه كما سبق وان بينا ، ويتقاضى المتاجرون بالأشخاص لقاء جرائمهم ارباحا طائلة .

ووفقا للمادة 4 من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر من الأمم المتحدة سنة 2000م فانه ، لا تسري أحكام هذا البروتوكول إلا على الاتجار عبر الوطني بالأشخاص، الذي تقوم به عصابات الاجرام المنظم ،ويستثنى بذلك الحالات التي يقوم بها الفرد بصورة عارضة، ويعني ذلك أن الوسيط يجب أن يتبع جماعات إجرامية منظمة تحترف مثل هذا النوع من التجارة، حتى يمكن القول باننا بصدد اتجار بالأشخاص.

وجدير بالذكر أن الوسيط ليس مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة، فهو عبارة عن مشروع اقتصادي يمتاز ببنائه المتكامل والمنظم؛ يشبه إلى حد بعيد الشركات أو المشروعات الاقتصادية المتعددة الجنسيات.<sup>(1)</sup>

إذ أن العصابات الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون غالبا من وسطاء يتخذون من الدول المصدرة لهذه السلعة مركزا لهم ؛حيث يقومون باختيار الضحايا للمتاجرة بهم وهناك وسطاء يقومون بتسهيل عبور او انتقال هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المستقبل او المستورد، الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام الضحايا واستغلالهم في احد الانشطة الاجرامية<sup>(2)</sup>

(1) سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 18، 19.

(2) المرجع نفسه، ص 20.



## الفرع الثالث: السوق (حركة السلعة)

لا يمكن تصور وجود سلعة ووسيط ؛ دون وجود سوق تتكفل بعرض السلع والمتمثلة في الاشخاص، هذا السوق الذي يعتبر هو مركز خاص بتجميع السلع تمهيدا لانتقالهم الى الدول المستقبلية لهم:

وبناء على ذلك يمكن القول أن الاتجار بالأشخاص يرتبط بعدة أسواق:

السوق الأولى: وهي سوق العرض و المتمثلة في الدول المصدرة للضحايا وتكون غالبا دولا تمتاز بالفقر و التخلف، والتي تعاني أساسا من الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولهذا فضحايا الاتجار بالأشخاص يتعرضون للضغوط النفسية و المادية و الاجتماعية والاقتصادية، مما يجعلهم يفكرون في الهروب من هذه الظروف فيقعون فريسة لعصابات الاتجار بالأشخاص .<sup>(1)</sup>

أما السوق الثاني: فهو سوق الطلب و يتمثل في الدول المستوردة للضحايا او الدول الجاذبة لهم نتيجة التطور الاقتصادي و الاجتماعي، كالدول الصناعية الكبرى والتي تعتمد على الاقتصاد الحر الذي يمتاز بارتفاع مستوى المعيشة وتوافر الاستقرار السياسي والاقتصادي، لذلك فهي تمثل عامل جذب لضحايا الاتجار بالأشخاص يسعون من خلالها الى تحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية و البحث عن حياة افضل بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك<sup>(2)</sup> و خاصة البحث عن الاستقرار السياسي و الامني وما يمثله هذا العامل من اهمية كبيرة للحد من هذه الجرائم.

وبين هذين النوعين من الدول هناك سوق ثالثة تتمثل في دول العبور والترانزيت وتقع بين الدول المصدرة والدول المستوردة، إذ تعتبر المكان الذي يتجمع فيه الضحايا حتي يتم نقلهم إلى الدول المستوردة، فالأشخاص المتاجر بهم هم ضحايا للاتجار

(1) سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 50.

(2) Georgina Vaz Cadral et Fedrica Marengo , Traite des être Humains, le soutien finomcier de la Commission Européen-programme Dophné, octobre 2002 , p 8.

بالأشخاص، وهؤلاء هم عموماً هم الأشخاص الضعفاء بسبب فقرهم وظروفهم الاجتماعية والاقتصادية السيئة... الخ.<sup>(1)</sup>

وعادة ما تكون دول العبور دولاً تمتاز بالفقر، وتمثل حلقة الوصل بين الدول المصدرة والدول المستوردة للاتجار بالأشخاص.<sup>(2)</sup>

### المبحث الثالث: ذاتية جريمة الاتجار بالأشخاص

إن الاتجار بالأشخاص جريمة متشابهة ومفهومها مركب، ويتضح ذلك من ناحيتين أساسيتين:

\* **الناحية الأولى:** هو تشابكها مع الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة الاغتصاب وهتك العرض والخطف و الدعارة وغيرها من الجرائم التقليدية.

\* **الناحية الثانية:** الخلط بين جريمة الاتجار بالأشخاص وبين جريمة تهريب المهاجرين

لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول بعنوان التفرقة بين جريمة الاتجار بالأشخاص والجرائم التقليدية من جهة، ويخصص المطلب الثاني لدراسة التفرقة بين جريمة الاتجار بالأشخاص وبين جريمة تهريب المهاجرين.

#### المطلب الأول: التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص والجرائم التقليدية

قد يقع الخلط بين جريمة الاتجار بالأشخاص وبين الجرائم التقليدية كالدعارة والاستغلال الجنسي والاغتصاب وهتك العرض<sup>(3)</sup> ، والدعارة ، والخطف والاغتصاب يعالجها قانون العقوبات، والخدمة قسراً تعالجها القوانين التي تنظم العمل، حتى الرق فهناك قوانين واتفاقيات دولية تمنع الرق وتجرمه، و هذه المعالجة تطرح الشك ، فالقوانين القائمة تعالج صور مظاهر الاستغلال للضحية ،دون معالجة جريمة الاتجار بالأشخاص، وهو نفس الشيء بالنسبة للاتفاقيات التي عالجت الرقيق الأبيض والعبودية دون أن تتصدى إلى جريمة الاتجار بالأشخاص، حيث جاء بروتوكول "باليرمو" الأول

(1) Ibid, p 09.

(2) أنظر: سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 21، 22.  
(3) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 144، 145.

لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لسنة 2000 والذي عالج لأول مرة الاتجار بالأشخاص ووضع له مفهوما قانونيا واضحا.<sup>(1)</sup>

وقد بدأت التشريعات الوطنية تنظر الى جريمة الاتجار بالأشخاص، على أنها جريمة مستقلة عن الجرائم التقليدية ، فجريمة الاتجار بالأشخاص تمتاز بطابعها الخاص والمتمثل في محلها وهو الانسان<sup>(2)</sup> ، لذلك سيتم من خلال هذا المبحث توضيح أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالأشخاص وبعض الجرائم التقليدية التي تتشابه معها، وذلك ضمن الفروع التالية:

### الفرع الأول: التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الاحتيال

وردت تعريفات عديدة لجريمة الاحتيال، فقد عرفها البعض بأنها : "استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة، على سبيل الحصر وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالا منقولاً مملوكاً للغير" ، كما يمكن تعريفها بأنها "كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو بغيره ويتوصل من خلاله إلى تسليم مال منقول مملوك للغير، بدون وجه حق باستعمال الجاني وسائل الخداع التي نص عليها القانون والتي يقع المجني عليه نتيجتها في الغلط الدافع للتسليم"<sup>(3)</sup>.

مما سبق يتضح أن محل الاعتداء في جريمة الاحتيال هو ملكية المنقولات<sup>(4)</sup> وهذه النقطة هي أساس التفرقة بين جرائم الاحتيال وجريمة الاتجار بالأشخاص، وفيما يلي سيتم عرض أوجه التشابه ثم نتطرق لأوجه الاختلاف بين الجريمتين:

### أولاً: أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الاحتيال

1- جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مركبة؛ يتخذ فيها ركنها المادي عدة صور كما

(1) المشرع الجزائري نص على تجريم وعقاب هذه الجرائم في الفصل (2) من الباب (3) وذلك تحت عنوان الجنابات والجنح ضد الأسرة والأداب العامة، ونص عليها في قسمين: القسم (1): بعنوان انتهاك الآداب (المواد من 333 إلى 341) والقسم السابع بعنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة (المواد 342 إلى 349).

(2) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 145.

(3) عبد الرحمان حراب الحربي، الوقاية من الاحتيال المنظم وتجريمه، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 59.

(4) المرجع نفسه، ص 60.

يعتمد على عدة وسائل ، و جريمة الاحتيال كذلك التي يشترط لقيامها عنصرين اساسيين وهما الاعتماد على الوسائل الاحتيالية في ارتكاب الجريمة ، والاستيلاء على مال الغير.

2- جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الاحتيال من الجرائم العمدية ؛و التي لا يتصور ارتكابها دون توافر القصد الجنائي<sup>(1)</sup>

### ثانيا: أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الاحتيال

يختلفان من حيث محل الجريمة أو الحق المعتدى عليه، فمحل جريمة الاتجار بالأشخاص هو الإنسان<sup>(2)</sup>، أما محل جريمة الاحتيال فيتمثل في الأموال ويتحقق ذلك بالاستيلاء بالاحتيال على اموال الغير<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجرائم الخطف

يعتبر الخطف من الوسائل التي يعتمد عليها في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ويدخل الخطف ضمن العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص؛ وتشترك جريمة الاتجار بالأشخاص مع جريمة الخطف في عنصر مهم وهو نقل المجني عليه من المكان الموجود فيه وأخذه إلى مكان آخر ، واحتجازه ؛ فالاحتجاز هو العنصر المشترك بين الجريمتين ، للفصل بينهما يجب ان نبين انه في حالة ما اذا وقع خطف الشخص من اجل استغلاله في اي نشاط من الانشطة الاجرامية ، كاستغلال الجنسي مثلا فهنا نكون امام جريمة الاتجار بالأشخاص .

وفي غير هذه الحالات نكون امام جريمة الخطف باعتبارها جريمة مستقلة .<sup>(4)</sup>

(1) غنام محمد غنام، الندوة العلمية: العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، المنصورة، 2007، ص 02.

(2) وجدان سليمان أرثيمة، المرجع السابق، ص 145، 146.

(3) أحمد شوقي أبو خطوة، جريمة الاحتيال ماهيتها وخصائصها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ط1 2008، ص 11.

(4) لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان " جنايات والجنح ضد الأفراد وذلك من خلال الفصل الأول منه بعنوان " جنايات والجنح ضد الأطفال" ضمن القسم الرابع بعنوان " الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف...، وأيضا في الفصل الثاني بعنوان " الجنايات والجنح ضد الأسرة الآداب العامة ضمن القسم الرابع تحت عنوان " خطف القصر وعدم تسالي مهم ضمن المواد 326، 327، 328، 329 من قانون العقوبات الجزائري، أنظر: فوزية هامل ، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها أغراضها وعوامل انتشارها)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص 208.

**أولاً: أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالأشخاص وبين جريمة الخطف**

- تتشارك الجريمتان في المحل وهو الانسان
- جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الخطف من الجرائم المركبة، ويعتبر الخطف من الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الخطف**

قد تكون جريمة الخطف جريمة مستقلة؛ وقد يستعمل الخطف كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص<sup>(2)</sup> و أوجه الاختلاف بين الجريمتين تتجسد في ما يلي:

**1- من حيث القصد الجنائي:** في جريمة الاتجار بالأشخاص لا يكتفي بالقصد الجنائي العام، بل يجب توافر القصد الخاص والمتمثل في توافر نية استغلال الضحية، أما في جريمة الخطف فيشترط توافر القصد العام والمتمثل في توافر نية نقل المجني عليه من مكان إلى آخر مع علمه بذلك.

**2- من حيث المصلحة المحمية:** من الواضح ان كلا الجريمتين تمثلان اعتداء على حرية الانسان ، ولكن يمكن القول ان الاعتداء في جريمة الاتجار بالأشخاص يقع بصورة اساسية على كرامته وادميته ، باستعمال ابشع الوسائل و الطرق ، اما في الخطف باعتباره جريمة مستقلة لا يكون الانسان فيها معرضا للبيع والشراء وكأنه سلعة فيتحقق الغرض من الجريمة بتحقيق ركنها المادي، وهو نقل الشخص من مكان الى اخر واحتجازه في مكان معين؛ اما في الاتجار بالشخص فلا تتوقف الجريمة بوقوع فعل الخطف وانما هنا يبدأ استغلال الضحية<sup>(3)</sup>.

**الفرع الثالث: التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص وبين جرائم البغاء**

تختلف معظم التشريعات في تجريم الأفعال المثيرة لرغبة الغير في الجنس ويمكن تقسيم هذه الأفعال الى ثلاث طوائف رئيسية:

(1) طلال ارفيفان، المرجع السابق، ص 63.  
 (2) حددت المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري رقم 01/09 حالات التأثير على الإرادة كوسيلة للإتجار بالأشخاص ومن بينها وسيلة الاختطاف.  
 (3) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 147.

## 1- البغاء La prostitution

## 2- القوادة Le proxénétisme

## 3- التحريض على الفسق والفجور La provocation<sup>(1)</sup>

ولو رجعنا الى جميع الكتب المقدسة لاتضح أنه من بين مقاصدها هو النهي على المنكر والرذيلة<sup>(2)</sup>، فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لعمارة الأرض، وسمح له باستخدام غريزته الجنسية في حدود الشرع من اجل المحافظة على نسله<sup>(3)</sup>.

ويقصد بالبغاء: "بغاء الذكور أو الإناث، أي ممارسة الإناث أو الذكور لأفعال من شأنها قضاء شهوات الغير مباشرة وبدون تمييز"<sup>(4)</sup>. ، والبغاء في الشريعة الإسلامية هو: "الزنا بالإماء بأجور معينة وهو الذي ذكر الله النهي عنه بقوله "ولا تكرر هوا فتياكم على البغاء، إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا"

وفي إطار الحديث عن البغاء، لابد من الإشارة إلى التفرقة بين البغاء وبعض الأفعال الأخرى مثل الدعارة والفجور والفسق والقوادة، حتى نستطيع بذلك فصلها عن جريمة الاتجار بالأشخاص.

الدعارة: هي "مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وهي بغاء الإناث التي تعاشر الغير جنسيا بغير تمييز" اما الفجور فهو : بغاء الذكور أي البغاء الذي يحصل بينهم اما بالنسبة للفسق فيشمل أفعال الفاحشة أو الافعال المخالفة للآداب الجنسية سواء وقعت من طرف رجل أو من طرف امرأة ، وبالتالي نستنتج ان الفسق أوسع من البغاء الذي لا يتحقق إلا بتوافر شروط خاصة ، فالبغاء أعم من الدعارة والفسق وأعم وأشمل من الاثنين<sup>(5)</sup>.

والقوادة كلمة تشمل كافة الأفعال التي يرتكبها الطرف الثالث في البغاء ، سواء كانت تمثلت هذه الافعال في التحريض او المساعدة او التسهيل او غير ذلك ، كما تشمل جميع

(1) سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص 203.

(2) سيد البغال، الجرائم المخلة بالأداب فقها وقضاء، دار الفكر العربي، د.ط، 1972، ص 14.

(3) فايز فوزي محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة - دراسة مقارنة- في القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقانون الفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2012، ص 43.

(4) المرجع نفسه، ص 35.

(5) سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 34، 35.

الأفعال التي يرتكبها الشخص بغرض التعيش من البغاء أو في اطار السيطرة على النساء للاستيلاء على الارباح المتأتية من البغاء، فالقوادة تعد الطريق الذي يؤدي إلى احتراف البغاء<sup>(1)</sup> وفيما يلي نعرض أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين:

**أولاً: أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجرائم البغاء** تتشابه جريمة الاتجار بالأشخاص مع جرائم البغاء في محل الجريمة وهو الإنسان وكذلك تعتبر الجريمتان من الجرائم العمدية اي يجب ان يتوافر القصد الجنائي<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجرائم البغاء**

1- في جرائم البغاء تسعى المرأة الى بيع المتعة من جسدها ، فتعتبر مرتكبة لجريمة البغاء وتوصف بأنها "بَغِيَّة" ،وتوافر ذلك كاف لقيام المسؤولية الجزائية للمرأة ، أما إذا قام شخص او عدة اشخاص بدفعها لذلك سواء بتوافر رضاها او عدم توافره فيعتبر ذلك من قبيل الاتجار بالأشخاص<sup>(3)</sup>.

2- تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الواقعة على الأشخاص، و بالتالي فمحلها مزدوج الطبيعة ؛ فهو حق خاص باعتبار أن المصلحة المحمية هي حق الإنسان في صيانة العرض والحق في الحرية والكرامة، وحق عام باعتباره يتعارض مع الآداب العامة، أما جرائم البغاء فهي من الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة<sup>(4)</sup>.

**المطلب الثاني: التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين**

ان التشابه الكبير بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين فرض على المشرع الدولي وهو بصدد إنشاء اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية عدم الاكتفاء بوضع بروتوكول واحد مكمل للاتفاقية، وهو المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص وانما ضرورة الحاقه ببروتوكول ثاني ، والمتعلق بمنع وقمع ومكافحة

(1) إدوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، الفجالة ، 1988، ص 215.

(2) وجدان سليمان أرنيمة، المرجع السابق، ص 147.

(3) المرجع نفسه ، ص 148.

(4) Le nouveau traité mondiale de lutte contre l'esclavage sexuel des femmes et des filles vienne, 10-17 Avril 2000 "...chaque année dans le monde, des milliers des femmes considérables leur permettant de lutter contre la traite des femmes et des enfants, un danger d'ordre mondial associé de manière croissante au crime organisé ... "P 136.

تهريب المهاجرين<sup>(1)</sup> حيث نقوم في هذا الصدد بالاختصار على توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين.

إن التفرقة بين الجريمتين أمر صعب، لكون الحصول على معلومات دقيقة بالنسبة لهما، أمرا صعبا وخاصة من الدول التي يعبر من خلالها المهاجرون أو المهربون ويشمل الاتجار بالأشخاص في اغلب الاحيان تهريب الضحايا ، فالضحية قد توافق مبدئيا على نقلها داخل حدود الدولة أو عبرها إلى دول أخرى، ويستوجب التمييز بين الجريمتين ضرورة توافر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية النهائية وقبل التطرق لنقاط التشابه والاختلاف، نعرض أولا على تعريف جريمة تهريب المهاجرين .

### الفرع الاول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(2)</sup> الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55، جريمة تهريب المهاجرين في المادة 03 الفقرة (أ).

و يقصد بتعبير تهريب المهاجرين " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ومن ثمة فإن هذا التعريف يحتوي على ثلاث عناصر وهي:

- تدابير الدخول غير المشروع لشخص ما.
- إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها.

(1) هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر-دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010، ص 61.

(2) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000م متاح على الرابط التالي: <https://www.unodc.org/législation/guides>



- من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مادية أو منفعة مادية أخرى.<sup>(1)</sup>

بالإضافة إلى تجريم عمليات تهريب المهاجرين فإن المادة الثالثة في فقرتها(ب) و(ج) وقد نصت على تجريم حمل وثائق مزودة والدخول غير المشروع كالاتي:

(ب) يقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

(ج) يقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية المزورة" أي وثيقة سفر أو هوية.

1- تكون قد زورت أو حورت تحوير ماديًا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونيًا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما.<sup>(2)</sup>

2- أو تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى.<sup>(3)</sup>

كذلك فإن المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين تنص على لا يصبح المهاجرين عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول.

وأشارت المادة السادسة إلى أنه:

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

(أ) تهريب المهاجرين، (ب) القيام بغرض تسهيل المهاجرين بما يلي:

1- إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.

(1) Christelle Bourret , la question de l'existence d'un contrat de travail ou Droit prise relatif a la prostitution thèse pour obtenir le grade de docteur discipline : Droit privé et science criminelle ; université. Montpellier, 2011, P21.

(2) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 62.

(3) المرجع نفسه، ص 62.

2- تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها

(ج) تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية

(ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة<sup>(1)</sup>

2- تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

- (أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1- من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها أو (ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 (أ) أو (ب)، 1، أو (ج) من هذه المادة وكذلك، ورهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال مجرمة وفقاً للفقرة (ب)، 2، من هذه المادة.

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد ملزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف.

(أ) تعرض للخطر، أو يرجح أن تعرض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين.

(ب) تستتبع معاملة أولية المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة بما في ذلك لغرض استغلالهم.

ظروف مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 (أ) و (ب) 1 و (ج) من هذه المادة، وكذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 2 (ب) و (ج) من هذه المادة.

(1) محمود شريف بسيوني، محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق، القاهرة مصر، ط1، 2004، ص23.

- وبالنسبة لموافقة الضحايا فإن الضلوع في ارتكاب جرائم التهريب يجري في كثير من الأحيان في ظروف خطيرة ومهينة فينطوي على موافقة المهاجرين على التهريب.
- أما عن الاستغلال فإن تهريب المهاجرين ينتهي بوصولهم إلى وجهتهم المقصودة ويكونوا في حاجة إلى حمايتهم<sup>(1)</sup>.

كما يعرف تهريب المهاجرين بأنه جلب الأشخاص، ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بغرض تحقيق الربح، إلا أن تسهيل دخول الأشخاص إلى دول أو المرور من خلالها بطريقة غير قانونية لا يعتبر اتجار بالأشخاص، رغم أن تهريب المهاجرين يتم في ظروف قاسية وتتسم بالخطورة، قد تؤدي في بعض الأحيان إلى موت الأشخاص المهربين، وفي غالب الأحيان يتعرض ضحايا التهريب إلى الاستغلال بكافة أنواعه من قبل عصابات الاتجار بالأشخاص ولذلك من الممكن أن تتحول جريمة تهريب المهاجرين إلى جريمة الاتجار بالأشخاص.

وبما أن موضوع تهريب المهاجرين أصبح في نهاية القرن العشرين مصدرا للقلق بالنسبة لبلدان المقصد، والمجتمع الدولي عموماً<sup>(2)</sup>، وبما أن معظم الدول قد صادقت على بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع تهريب المهاجرين غير الشرعيين، منهم الجزائر فلقد تناول المشرع الجزائري تهريب المهاجرين في قانونين مختلفين هما قانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه وقانون 01/09 الذي يعدل ويتم الأمر 156/56، المتضمن قانون العقوبات، ففي القانون الأول لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً لتهريب المهاجرين رغم معالجته لشق من هذه الظاهرة فيه، بل ولم يستعمله كمصطلح على الرغم من أنه تم تبنيه بعد مرور ثلاثة سنوات من تصديق الجزائر على بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بتهريب المهاجرين وقد جاءت المادة 46 من قانون 11/08 تتناول صراحة مسألة تهريب المهاجرين حيث تنص على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 60000 إلى

(1) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 63، 64.

(2) André Méchel ventre ; le trafic illicite de migrants an mere méditerranée : une menace criminelle sous contrôle institut national des hantes etudes de loi sécusité et de la justice ; février ; 2013 ; p 07

200000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، وقد حددت هذه المادة بدقة مواصفات تهريب المهاجرين في الفقرة الثانية<sup>(1)</sup> غير أن التعريف الصريح لم يحتويه إلا قانون 09 / 01 المعدل لقانون العقوبات الذي استدرك من خلاله المشرع الجزائري مسألة غياب تعريفه لهذه الجريمة الخطيرة، وذلك بتخصيصه للقسم الخامس مكرر 2 من قانون العقوبات لجريمة تهريب المهاجرين<sup>(2)</sup> فمن خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تنص على "يعد تهريب المهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"<sup>(3)</sup> والملاحظة الأولى التي تتجلى بمجرد الاطلاع على الوثيقتين هي أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني" بدل تعبير "تدبير الدخول غير المشروع إلى دولة طرف" الذي ورد في البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو الخاص بمنع وقمع تهريب المهاجرين غير الشرعيين<sup>(4)</sup> وبقراءة ما جاء في نص المادة 303 مكرر 30 يتبين أن "الإدخال غير المشروع" لا يعتبره المشرع الجزائري في مصاف تهريب المهاجرين، مع أن هذا الفعل هو الذي يستهدفه نص المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، الذي لا يعتبر الإخراج غير المشروع تهريباً إلا إذا كان البلد المقصود طرفاً فيه وهنا يطرح إشكال حقيقي فإذا عرضت قضية على القاضي الجزائري بشأن تهريب مجموعة من المهاجرين من طرف شبكة مختصة من الجزائر باتجاه دولة ليست عضو في الاتفاقية فإن القاضي بالنظر إلى التعريف الوارد في القانون بمقتضى نص المادة 303 مكرر 30 يكيف الفعل على أنه

(1) صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، فيفري 2014، ص78، 79.

(2) المرجع نفسه، ص79.

(3) الأخضر دهمي، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، الموضوع المقدم بعنوان التجربة الجزائرية مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بيروت، مارس 2013، ص19.

(4) صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص79.

جريمة تهريب المهاجرين، غير أن المتهم يمكن أن يتمسك بالتعريف الوارد في البروتوكول لتبرئة نفسه بما أن هذا الأخير أسمى من القانون.

فالإشكال الذي وقع فيه المشرع الجزائري هو أنه قام بالنص على حالة الإدخال غير المشروع في غير محله وذلك في القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، ووجد حرجا بعد عام من ذلك في أن يجرم فعل الهجرة غير الشرعية، ولا يجرم فعل التهريب الذي يعتبر الدعامة الأساسية للسيطرة على الهجرة<sup>(1)</sup>، هذا على عكس المشرع المغربي الذي وضع قانونا خاصا بدخول وخروج الأجانب والهجرة<sup>(2)</sup> ونحن دائما بصدد التأكيد على أهمية تخصيص قانون مستقل لهذه الجرائم الخطيرة منها تهريب المهاجرين غير الشرعيين<sup>(3)</sup>، والهجرة غير الشرعية<sup>(4)</sup> والاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، على غرار ما فعله المشرع الجزائري بتجريم الفساد والتهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال، باعتبارها من الأنشطة الإجرامية الخطيرة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة، حتى يستطيع تحقيق النتائج المرجوة في مكافحة هاته الجرائم، كذلك لابد من الإشارة أن الاتجار بالأشخاص هو أكثر أنماط الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشابها بتهريب المهاجرين، الأمر الذي يجعل أي دراسة تتناول موضوع الاتجار بالأشخاص لا تستغني عن التعرض لتهريب المهاجرين غير الشرعيين.

(1) صايش عبد المالك ،المرجع السابق، ص80.

(2) المرجع نفسه، ص80.

(3) ويستخدم في الجزائر مصطلح مرادف للهجرة السرية وهو " الحرقه «ويقصد به قطع كافة الروابط التي تشد الفرد لبلده وأهله، على أمل أن يجد هوية جديدة في بلدان المستقبل، ومن خلال الفعل "حرق" يتضح جليا أنه يستمد دلالاته من النار وتأويلاتها المجازية من السرية والهلاك فالغرق لا يتطلب وقتا كثيرا حيث يتجه الفرد نحو الموت وبسرعة. أنظر غربي محمد، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط الجزائر أنموذجا، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، الشلف، العدد 8، 2012، ص52

(4) أدرج المشرع الجزائري تهريب المهاجرين غير الشرعيين في الباب الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد تحت الفصل الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص، وجعل تهريب المهاجرين ( جاء في القسم 5 مكرر 2) في نفس خانة الاتجار بالأشخاص (قسم 5 مكرر) وجرم الاتجار بالأشخاص بالأعضاء البشرية في القسم 5 مكرر 1، بينما قام بتجريم الهجرة غير الشرعية في الباب الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي تحت الفصل الخامس بعنوان الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي وأوجد قسما ثامنا بعنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، وهو في الحقيقة هو الموضع الذي كان ينبغي أن تأتي فيه جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين فالمشرع الجزائري من جهة يعتبر المهاجر غير الشرعي جانبا بحسب المادة 175 مكرر 1، ثم يعتبره ضحية في نفس القانون بموجب المادة 303 مكرر 30 من القانون 01/09.

## الفرع الثاني : التفرقة بين جريمة الاتجار بالأشخاص و جريمة تهريب المهاجرين

إن جريمة الاتجار بالأشخاص قد تحدث داخل حدود الدولة الواحدة أو خارجها عكس جريمة تهريب المهاجرين التي لا يمكن تصور وقوعها الا خارج حدود الدولة الواحدة؛ وقد تم بيان من خلال التعريف لهذه الجريمة؛ ذلك حيث تركز على عنصر مهم وهو نقل الاشخاص من دولة الى اخرى <sup>(1)</sup> فالإتجار بالأشخاص جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن محلها هو سلعة متحركة ومتجددة <sup>(2)</sup>

والمحل في جريمة تهريب المهاجرين هو المهاجر أو الإنسان الذي يتم تهريبه، أما السلوك الإجرامي أو الفعل المادي فيتمثل في الإجراء أو التدبير اللازم لإنجاز عملية التهريب، ويكون الغرض من ذلك هو الحصول على منفعة مادية أو مالية أو أية منفعة أخرى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة <sup>(3)</sup> وعليه فإنه من يجهز قارباً بحرياً أو سيارة أو حافلة ويقوم بتأجيرها إلى شخص أو عدد من الأشخاص مقابل ثمن متفق عليه، بغرض نقلهم خلسة خارج التراب الوطني، بطريق غير شرعي ودون الحصول على تأشيرة الخروج من سلطات الحدود، فإنه يكون قد ارتكب جريمة تهريب المهاجرين بكافة عناصرها وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها قانوناً <sup>(4)</sup>.

هذا ما أكدته بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، فقد نصت المادة السادسة (06) كما سبقت الإشارة

والملاحظ أن أفعال التجنيد والاستقطاب والنقل والاستقبال أو الإيواء تعتبر كذلك عناصر جوهرية في جريمة الاتجار بالأشخاص، حيث يلجأ المتاجرون بالبشر إلى هذه الأفعال لتحقيق وتنفيذ جرائمهم، وإذا تمعنا في الطريقة التي يتم بها تهريب المهاجرين ندرك بوضوح أن هذا الفعل خرقاً واضحاً خطيراً لسيادة الدولة من خلال التعدي على

(1) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية سنة 2006 أنظر: الموقع الإلكتروني:

<http://www.4SA.gov.introhmt.FIK.doc>.

(2) عبد القادر الشخيلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009، ص22.

(3) عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2015، ص217.

(4) المرجع نفسه، ص217.

حقها في تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها، فبحسب مقتضيات هذه الخاصية فإن للدولة وحدها الحق الكامل في تحديد كيفية دخول الأجانب إلى إقليمها، ولها بكل حرية أن تقرر عدد الأشخاص الذين ترغب في دخولهم ومدد إقامتهم، ولها كامل الصلاحيات في وضع الشروط المتعلقة كالوثائق والمؤهلات، وهذا كله في حدود ما تسمح به قوانينها الداخلية والموثيق الدولية<sup>(1)</sup> ولا يكفي وجود الركن المادي لقيام جريمة تهريب المهاجرين بل لابد من توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة مع الإشارة بأنه للركن المادي أهمية بالغة في تمييز جريمة الاتجار بالأشخاص عن جريمة تهريب المهاجرين اللتان تشتركان في مجموعة من النقاط ، ذلك أن نية المهرب هي التي تحدد الغرض من الجريمة، إذ أن الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه مهربي المهاجرين والمتاجرين بهم هو تحقيق الربح المادي ؛ غير أن جريمة الاتجار بالأشخاص تركز على مهمتين في نفس الوقت، فالتاجر يقوم بنقل الزبائن إلى دولة أخرى ثم استغلالهم في أحد الصور المذكورة آنفا مما يجعل العلاقة بين الطرفين لا تنتهي بعد تخطي الحدود بل وإن المقابل المادي الذي يحصل عليه يكون نتيجة الاستغلال ؛ على عكس جريمة تهريب المهاجرين ؛ التي تنتهي مهمة المهرب فيها بمجرد إدخال الزبون لدولة المقصد غير أنه يحدث في بعض الحالات أن المهاجر لا يستطيع دفع الثمن كلية أو جزء منه، فالعصابات الإجرامية خاصة الصينية، تقوم بنقل المهاجر إلى بلد المقصد حيث يقوم بتسديد ثمن رحلته من عوائد عمله أو المهربين يقومون بتشغيله في بعض الوظائف الثانوية إلى غاية تسديد ديونه، وفي هذه الحالة تزداد عملية التمييز بين الجريمتين تعقيدا، مما يجعل مسألة تحديد نية المهرب أمر مهم ، ويلعب دورا في تفرقة جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالأشخاص<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

تميزت العقوبات في جريمة تهريب المهاجرين؛ بالاختلاف في درجاتها، فبالنسبة للعقوبة الأخف، وهي عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس(05) سنوات، وغرامة مالية من 300.000 إلى 500.000 دج، وهي عقوبة مقررة للشخص الذي يقوم بصورة

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص202.

(2) أنظر: صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 203، 204.

منفردة بنقل أو تدبير الخروج من الإقليم الوطني لمهاجر أو أكثر للحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، وهو ما جاءت به المادة 303 مكرر<sup>(1)</sup> 30 وهي عقوبة تتلاءم في نفس الوقت مع الثمن الذي يطلبه المهربون لقاء خدماتهم، ومع درجة جسامة فعل نقل شخص أو عدة أشخاص إلى خارج الإقليم الوطني إذا كان لا يعرض ولا يرجح تعريضه سلامة المهاجرين للخطر ولا معاملتهم معاملة غير إنسانية، وكذلك أن لا يكون من بين هؤلاء المهاجرين أشخاص قصر<sup>(2)</sup> أما إذا تحققت أحد هذه الحالات فإن العقوبة ترتفع لتصل إلى الحبس لمدة تتراوح بين خمسة (05) إلى (10) عشرة سنوات وغرامة مالية تقدر 500.000 إلى 1000.000 دج حسب المادة 303 مكرر 31.<sup>(3)</sup>

وقد نصت المادتين 303 مكرر 31 و 303 مكرر 32<sup>(4)</sup> من قانون العقوبات الجزائري على ظروف التشديد في جريمة تهريب المهاجرين ، ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الحالات التي اعتبرها مشددة للعقوبة ، وهي ظروف مقتبسة في معظمها من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، حيث ن النوع الأول على ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص المهربين وظروف تشديد متعلقة بالمُهرّبين<sup>(5)</sup> وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تماشى مع ما نصت عليه المادة 6 الفقرة 3 بند أ وب من البروتوكول الخاص بمنع تهريب المهاجرين نتيجة لارتكابها مع توافر الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 32 ، و يتعرض الشريك والمعرض لنفس العقوبات في حالة علمه بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من قبل الفاعل مع توافر تلك الظروف .<sup>(6)</sup>

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 217، 218.

(2) صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 261.

(3) المرجع نفسه، ص 262.

(4) تنص المادة 303 مكرر 32 على: " يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من (10 سنوات إلى 20 سنة) وبغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج إذا ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية): - إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة، إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص. إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة"

(5) عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دت، ص 12.

(6) شراد صوفية، مرجع سابق، ص 59.



ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد ميز بين الجريمة لما ترتكب من دون وجود طابع التنظيم بينهم، وحالة أن ترتكب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.<sup>(1)</sup>

وقد صادقت الجزائر على البروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين بموجب المرسوم الرئاسي 481/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003م<sup>(2)</sup>

كذلك و فيما يخص الظروف المخففة، المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات لا يمكن أن يستفيد منها مرتكب جريمة تهريب المهاجرين وفقا لما نصت عليه وأكدته المادة 303 مكرر 34 من قانون العقوبات الجزائري<sup>(3)</sup>

كما أن المشرع الجزائري قد أقر الإعفاء من العقوبة لفائدة بعض الأشخاص في حالة ما إذا قاموا بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين شرط أن يكون ذلك قبل البدء في تنفيذها أو أثناء القيام بها.<sup>(4)</sup>، وهو إجراء يهدف المشرع الجزائري من ورائه إلى تشجيع الفاعلية على العدول على ارتكاب الجريمة، وكذلك في إطار التشجيع على مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 01/09 قد نص فقط على فعل تدبير نقل الأشخاص، سواء كانوا جزائريين أو أجانب إلى خارج الإقليم أو التراب الوطني ضمن ما يعرف بتهريب المهاجرين، وخصص له العقوبات التي تم التطرق لها أما في حالة قيام أي شخص بنقل المهاجرين من دولة أجنبية إلى الجزائر أي الحالة العكسية، فلم يتناولها ضمن قانون 01/09.<sup>(5)</sup>، وإن ما تناولها ونص عليها في القانون 11/08.<sup>(6)</sup> المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

(1) صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 262.

(2) المرجع نفسه، ص 263.

(3) عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 15.

(4) صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 265.

(5) أنظر المرجع نفسه، ص 265.

(6) نص القانون 11/08 على بعض العقوبات خاصة بالنسبة لمن يسهل أو يساعد أو يقوم بإدخال الأشخاص إلى الإقليم الجزائري وهذا على الرغم من أن المشرع لم يشر صراحة إلى تهريب المهاجرين من خلال هذا القانون ويخصص العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لفعل نقل المهاجرين بطريقة غير قانونية فيمكن تقسيمها إلى نوعين:- النوع الأول: يتمثل في عقوبات ذات طابع مدني لنص المادة 35 من قانون 11/08 والتي تلزم بدفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها ما بين 150 ألف دج إلى 500 ألف دينار جزائري، كل ناقل يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادها إليه من دولة أخرى، سواء كان ذلك بنية الإقامة أو العبور، بشرط أن يكون الشخص المنقول غير حائز لوثائق السفر القانونية أو التأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقيات المطبقة عليه بسبب جنسيته، اما - النوع الثاني: فهي عقوبات ذات طابع جزائي نصت عليه المادة 46 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 60 ألف إلى 200 ألف دينار كل شخص يقوم بصفة مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

### المبحث الثالث: التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالأشخاص

إن البحث في الجذور التاريخية لجريمة الاتجار بالأشخاص ؛ يقودنا للحديث عن ظاهرة الرق ، او ما يسمى بالعبودية ، فقد عرفت هذه الظاهرة منذ القدم و كانت مباحة ومشروعة في العصور القديمة ؛ فالغرض من التطرق للتطور التاريخي لهذه الجريمة هو معرفة الاشكال القديمة للاتجار بالأشخاص ، وكيف تغيرت وتطورت اشكالها بصورة مخيفة ، في العصر الحديث لا سيما في عصر العولمة .

ومن أجل الإحاطة بالموضوع لا بد من استعراض مراحل التطور التاريخي للاتجار بالأشخاص ، لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة أقسام ، خصص المطلب الأول: لجريمة الاتجار بالأشخاص في العصور القديمة، ثم في العصور الوسطى وفي الشريعة الإسلامية في مطلب ثاني وصولا إلى العصور الحديثة في مطلب ثالث.

#### المطلب الأول: الاتجار بالأشخاص في العصور القديمة

بما ان صور الاتجار بالأشخاص في العصور القديمة تجسدت في ظاهرة الرق فسياتي بيان التطور التاريخي ، بالتركيز على ذلك في مختلف الحضارات السابقة ، وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا المطلب .

#### الفرع الاول: الرق في الحضارة اليونانية:

عرف الرق في المجتمع اليوناني بصورة كبيرة الرق وكانت ممارسته شائعة متفشية داخل المجتمع افقد كان النظام اليوناني ينظر للأرقاء على أنهم آلة بشرية ، وقد كان الحضارة اليونانية مقسمة إلى عدة طبقات وهي: "النبلاء، الفرسان وأمراء الشعائر والعبيد" ولم يعترف للعبيد بالشخصية القانونية .

وكان اهم مصدر للرق عندهم هو اسرى الحرب ، ومن الحكم الصادر بالإدانة، ومن العجز عن الوفاء بدين، ومن القرصنة والاختطاف ، وقد اشتهر الشعب اليوناني بالحرب والقرصنة والملاحة والتجارة<sup>(1)</sup>، واكثر الاعمال التي يقوم بها العبيد هي العمل

(1) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011 ص 19، 20.

في الخدمة المنزلية، وفي زراعة الأراضي، وفي المراعي، وفي الأنشطة الحرفية الأخرى التي لا يمارسها الأحرار.<sup>(1)</sup>

وقد قسم الرق في الحضارة اليونانية الى قسمين وهما:

القسم الأول و المتمثل في القن<sup>(2)</sup> أو عبيد الأرض، وهو طبقة من المجتمع ترتبط بالأرض اما القسم الثاني: فيتمثل في عبيد البيوت، وكانوا من الإغريق أو من الأجانب، ويبيعون في سوق العبيد عقابا لهم على ثورتهم، وتمثل القسم الأكبر من العبيد في الأجانب، حيث يتم الحصول عليهم من غرب آسيا أو من المقاطعات المجاورة للبحر الأسود ويطلق عليهم "السيكتيين"، واكثر الاعمال التي كانوا يمارسونها هي الصناعات المختلفة كصناعة السيوف، والخدمات العامة كالشرطة<sup>(3)</sup> وقد كان نظام الرق محل خلاف بين الفلاسفة اليونانيون، فالبعض يقر بنظام الرق، والبعض الآخر يعتبره مخالفا للعدالة والآداب ومكارم الأخلاق، وكان هناك فلاسفة مشهورون وافقوا عليه منهم أفلاطون وأرسطو فمثلا أفلاطون على الرغم من نظرياته السياسية ورؤيته للمدينة الفاضلة وحرصه على مبادئ الأخلاق، فقد اعتبر أن الحرية والرق ظاهرتين طبيعيتين، والمعيار الفاصل بينهما هو العقل؛ فمن وهب العقل فهو اليوناني الحر، أما الرقيق فهم الذين يعملون في الأعمال الصعبة، ويرى أفلاطون أن هناك أناس ولدوا ليكونوا أرقاء، أما أرسطو فإنه لا يختلف عن أفلاطون كثيرا، فهو يرى أن "الرق سيبقى ضروريا، ما دامت الآلة لا تعمل بنفسها، ويرى أن الإنسان اليوناني القوي بعقله يحتاج إلى العبيد أصحاب القوة الجسدية، ويرى أن الرق نظام طبيعي متصل بخلق الإنسان، وأن الطبيعة تصنف الإنسان إلى شخص متميز بعقله وهم اليونان، وصنف يتميز بقوة جسمه وهم البرابرة وهم العمال الذين يعملون، حتى يستطيع العقل أن يتفرغ لسياسة الدولة".<sup>(4)</sup>

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 19، 20.

(2) القن: يقصد بالقن أو القنانة أيضا، حال أو وضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض غيره، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

(3) دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، د.ط، 2001، ص 23.

(4) أنظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 21، 22.

## الفرع الثاني: بالنسبة للحضارة الرومانية

ان مصدر الرق عند الرومان شأنه شأن الحضارة اليونانية ؛ هو أسرى الحروب وأولاد العبيد، وأولاد الأحرار الذين حكم عليهم القانون بأن يكونوا عبيداً، كإعسار المدين وعدم قدرته على الوفاء بديونه ، وفي فترة الحرب كان النخاسون الذين يتجرون في الرقيق يلزمون الجيوش، وكان الأسرى يباعون بأثمان زهيدة، وكان النخاسون من الرومان يسرقون الأطفال ويبيعونهم، ويسرقون النساء للاتجار بأعراضهن ، ولم يعترف النظام الروماني للأرقاء بالشخصية القانونية و اعتبر العبد مجرد اداة ناطقة ، وكانوا يعتبرون الرقيق مجرد أشياء وليسوا بشر لديهم كيان واحساس ، لذلك كان يحق للسيد بيع الرقيق أو إعدامه، ولم يكن يعترف بزواج الرقيق وينسب أولاده إلى السيد، ومن الناحية المالية لم يعترف للرقيق باكتسابه ذمة مالية فهو لا يستطيع اكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات، وإذا اعتدى على الرقيق كان لسيد المطالبة بالتعويض، وإذا ما اعتدى الرقيق على الغير، كانت الدعوى ترفع على السيد، وكان لمالك الرقيق الحرية المطلقة في التصرف في عبده كما يتصرف في الحيوانات التي يملكها<sup>(1)</sup> فإذا ثبت خطأ العبد عوقب بأسوأ الاشكال ، فله أن يقيد بالسلاسل أو يكلفه للقيام بأعمال شاقة، كأن يحرق الأرض أو يزرعها وهو مكبل بالحديد، أو جلده بالسياط بلا رحمة حتى الموت أو أن يعلقه من يديه ويربط أثقالاً برجليه حتى تنفخ أعضاء جسمه، أو يحكم عليه بمصارعة الحيوانات الجائعة المتوحشة كالأسود والنمور، ومقاتلتها حتى تقضي عليه كما اقر القانون الروماني لمالك العبد أن يقتله، لأنه مملوك له.

## الفرع الثالث: الرق عند العرب في الجاهلية

عرفت تجارة الرقيق عند العرب قبل الإسلام ، وكان من اهم مصادرها اسرى الحروب و التجارة باتخاذ القبائل المنتصرة الاسرى من أطفال ونساء عبيدا وجواري،

(1) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 44.

فالحروب بين فارس والروم كانت تزود أسواق العرب بالرقائق الذي مصدره الأسرى من الطرفين، فيصدرون إلى المناطق الأخرى ومنها جزيرة العرب.<sup>(1)</sup>

وقد ثبت عن فقهاء الشريعة الإسلامية أن أهل الجاهلية قبل الإسلام إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني لتأتي له بالمال، وهذا ما يعرف بتجارة الجنس في العصور الحديثة والذي اخذ صوراً جديدة مع ظهور الانترنت<sup>(2)</sup> كما ثبت أيضاً أن عدداً من مشاهير الصحابة كانوا عبيداً قبل الإسلام، منهم زيد بن حارثة رضي الله عنه، الذي اختطف وهو صغير، وباعه الخاطفون في سوق عكاظ، حيث اشتراه حكيم ابن حزام ثم وهبه لعمته السيدة خديجة رضي الله عنها، وكذلك اختطف الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنه أثناء رحلته إلى الشام، وتم بيعه ليهود يثرب قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها، وكان "بلال بن رباح" و"عمار بن ياسر" وذويهما عبيداً بمكة المكرمة في الجاهلية، وتعرضوا إلى التعذيب من ساداتهم لإجبارهم على ترك الإسلام.<sup>(3)</sup>

### المطلب الثاني: الاتجار بالأشخاص في العصور الوسطى

اتضح أن الاتجار بالأشخاص عرف منذ العصور القديمة بمسمى الرق، و تجسد في العبيد خاصة، و الجوارى في عصر الجاهلية، وكذلك تجارة الجنس ، كما تبين ان الخطف كان من بين الوسائل التي يحصل بها على الرقيق خاصة في الحضارة الرومانية وفيما يلي سيتم التطرق للرق في العصور الوسطى مع التركيز على الشريعة الإسلامية و ما جاءت به من أحكام فيما يخص ذلك.

### الفرع الأول: الرق في أوروبا

نشأ نظام الإقطاع بعد زوال الحكم الروماني في أوروبا ، واستمر الرقيق يعملون في زراعة الأرض والرعي، وبدأ الرق يؤول الى الزوال في القرن الخامس عشر، وسبب ذلك هو رغبة الحكام في إضعاف نفوذ الإقطاعيين ، فدعوا الى تحرير العبيد ، وتبعهم في ذلك السادة الإقطاعيين ، وبما ان القاعدة تقول ان العبد لا يحارب ،ومع الحروب المستمرة

(1) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 41- 45.

(2) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 61.

(3) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 41.

فكان ذلك سببا في تحرير الرقيق على نطاق واسع<sup>(1)</sup> ومع أن أكبر تجار الرقيق كانوا في بريطانيا، فقد انبعثت حركة أدت إلى إلغاء نظام الاسترقاق في الجزر البريطانية، سنة 1772م، ثم تحريم تجارة الرقيق فيها سنة 1807م بعدها إلغاء نظام الاسترقاق في المستعمرات الإنجليزية سنة 1833م ، وفي 25 مارس 1807م صدر قانون ألغى تجارة الرقيق، ثم صدر قانون آخر سنة 1811م وجعل إلغاء الرق أكثر فاعلية إذ اعتبر تجارة الرقيق جنائية عقوبتها النفي<sup>(2)</sup> وقد تم أبرام أول معاهدة بين بريطانيا وعدد من الدول الأوروبية في "فيينا" في 1815/02/08، واتفاقية لندن في 1841 بين "بريطانيا والنمسا، وفرنسا وروسيا وبروسيا" ومؤتمر برلين 1885/04/15 مؤتمر بروكسل 1889/03/17، وعقد عقب ذلك مؤتمرين في باريس الأول في 1904/05/18 والثاني في 1910/05/04 لمكافحة الرقيق الأبيض وحماية النساء من الإكراه على البغاء.<sup>(3)</sup>

وبقيام الثورة الفرنسية سنة 1789م ، تم الاعلان أن جميع الأفراد المقيمين في هذه المستعمرات على اختلاف ألوانهم هم مواطنون فرنسيون، لكن بعدها قام "نابليون" باعادة نظام الرق في المستعمرات الفرنسية سنة 1802، وقمع بشدة الثورات التي قام بها زنوج المستعمرات احتجاجا على هذا التدبير، ولم تفرض فرنسا عقوبات رادعة على جريمة تجارة الرقيق سنة 1831، والأمر نفسه تم في إسبانيا سنة 1835م<sup>(4)</sup>

و بعدها نشأت ظاهرة تهريب البشر ونشطة في الدول الفقيرة ذات الأعداد السكانية المتزايدة التي يرتفع بها معدلات الفقر كدول أمريكا الجنوبية.<sup>(5)</sup>

### الفرع الثاني: الرق في أمريكا

بعد استقرار الجماعات الأوروبية البيضاء في القارة الأمريكية، استدعت الضرورة جلب أيد عاملة للعمل في مناجم الذهب والفضة، وللعمل في المزارع الجديدة في "القطن وقصب السكر" في النواحي الحارة جنوبي القارة، فقد حاول المستعمرون

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 29.

(2) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 26.

(3) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 30، 31.

(4) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 26، 27.

(5) عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010، ص 114.

استخدام البيض الأوروبيون فلم يفلحوا، وفشلت محاولتهم في استرقاق الهنود من سكان البلاد الأصليين على الرغم من استعمال أنواع القسر والتعذيب، فلم يكن امامهم سوى استخدام اشخاص جدد هم الزوج للعمل في تلك المزارع المنشأة حديثاً.<sup>(1)</sup> و أول شحنة من الزوج قدمت من إفريقيا إلى أمريكا كانت في 1619/08/03 على متن سفينة هولندية وكان عددهم عشرون، وتوالت بعدها السفن التي تأتي بالزوج وتنقلهم إلى أمريكا، وكان الهدف من نقلهم هو تشغيلهم في المناجم واستصلاح الأراضي وزراعة المحاصيل والرعي<sup>(2)</sup> وقد وضعت مستعمرة كارولينا عام 1638 ، أول قانون للعبيد جاء فيه أن "العبيد لا نفس له ولا روح وليس له فطنة ولا ذكاء ولا إرادة، وأن الحياة لا تدب إلا في زراعته".

وقد حاول الكثيرون مناهضة القسوة التي تعرض لها الزوج من مستعبيدهم وأشهر الكتب في ذلك الكتاب الذي ألفه الكاتب الزنجي "أليكس حبيلي" والذي نقل الصورة الحقيقية لما تعرض له جده ، وكيف تم اختطافه ونقله إلى أمريكا ، وتم إخراج ذلك الكتاب في أعمال سينمائية وتلفزيونية شهيرة فضح فيها كافة المتورطين في هذه المهزلة الإنسانية، وقد شهدت تلك الفترة رواج تجارة الرقيق ، فخلال تلك الفترة تم شحن نحو 13 مليون من الأفارقة بالقوة إلى مزارع العالم الجديد في أمريكا، وخلال نقلهم لقي حوالي 1.8 مليون فرد من الرجال والنساء والأطفال حتفهم وألقي بهم في مياه البحر<sup>(3)</sup>

وتعتبر حقبة الرئيس الأمريكي " أبراهام لنكولن " الحقبة التي امتازت بتحرير العبيد ، ويعتبر المحرر الأول للعبيد في أمريكا لكنه لم يكن من دعاة المساواة التامة بين العرقين الأبيض والأسود، ويعتبر البيان خطوة مهمة عام 1858<sup>(4)</sup> وأعتق أربعة ملايين شخص ، وقال كلمته المشهورة في ولاية إيلينوي " إن بيتاً منقسماً على نفسه لا يمكن أن يستمر في العيش ، وأن هذا الوطن لا يمكن أن يظل منقسماً إلى ولايات حرة وأخرى استرقاقية، وأنا لا أحب لهذا الاتحاد أن ينهار وأن يتهدم هذا البيت، وإنما أحب أن يزول

(1) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 49.

(2) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 32.

(3) المرجع نفسه، ص 32، 33.

(4) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 52.

هذا الانقسام وأن يظل البيت قائم الأركان، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا لأحد الأمرين أن يكون في الولايات المتحدة رق أو لا يكون" ، وبعد إعلان تحرير الرقيق في الولايات المتحدة الأمريكية تلاحت المؤتمرات الدولية لمناهضة الرق، وفي سنة 1878 انعقد مؤتمر دولي في برلين ، واجمعت الدول على إلغاء الرق، ومؤتمر آخر في بروكسل تعهدت فيه الدول بتطبيق قوانينها الجزائية على المتعاملين في تجارة الرقيق.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: الرق في الديانات السابقة

هناك شرائع و ديانات اقرت الرق بمختلف اشكاله كالديانة اليهودية مثلا ، وهناك ديانات حاربت الرق ونادت بضرورة الغائه .

#### أولا- الرق في الديانة اليهودية و المسيحية

تميزت شريعة اليهود بإقرارها للرق، فجاء في سفر التكوين (إصحاح 9 عدد)<sup>(2)</sup> "إن الله حتم العبودية على أولاد كنعان ابن حام" ، ويتكون المجتمع اليهودي من ثلاث طبقات وهي "الأحرار والأجانب والرقيق" ، ولم يكن عدد الرقيق كبيرا في إسرائيل بالمقارنة بعددهم في روما وبلاد الإغريق، وكان مركزهم شبيها بمراكز رقيق بابل وآشور وأحسن كثيرا من مراكز رقيق روما والمدن الإغريقية ، وأهم مصادر الرق عندهم:

**1- اسرى الحروب:** وكان أسرى الحروب من الأجانب، ويتم استخدامهم للعمل في المصانع والمناجم، وفي الأسطول التجاري كبحارة.

**2- اعتبار الرق كعقوبة:** مثل حالة السرقة، حيث توقع عليه الرق كعقوبة له.

**3- الاسترقاق بسبب الدين:** وكان جسم المدين في حالة اعساره ، يضمن الوفاء بما عليه من التزام، ولا يقتصر الرق على المدين المعسر، بل يشمل أيضا أولاده وزوجته.<sup>(3)</sup>

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 33.

(2) جاء في سفر الخروج " إذا اشتريت عبدا عبرانيا فست سنين يخدم وفي السابعة يخرج مجانا، إن دخل وحده يخرج وإن كان بعلا امرأة تخرج امرأته معه، إن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين أو بنات فالمرأة وأولادها يكونون لسيده.

(3) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 52.



**4- الولادة من أمه رقيق:** والقاعدة العامة تقول أن "الولد يتبع حالة أمه"، فمن يولد لأبوين رقيقين يعتبر رقيقاً، وكذلك من يولد من رجل حر وجارية يعتبر رقيقاً، حتى ولو كان الولد قد ولد بعد أن تزوج السيد من أمته، باستثناء حالة ابن الجارية التي تمنحها الزوجة العقيم لزوجها، فإنه يكون حراً كما في حالة إسماعيل ابن إبراهيم من زوجته هاجر، وقد أقر النظام اليهودي التمتع للعبد بالشخصية القانونية و تكون محددة؛ فيجوز له أن يتزوج وأن يكون أسرة، ولا يجبر على العمل يوم السبت فهو عند اليهود يوم راحة، وليس للسيد لدى اليهود على العبد يهودياً كان أو أجنبياً سلطة مطلقة، ولا يجوز لمالك العبد أن يقتل عبده، ولا أن يضربه ولكن ورغم ما اقرته الشريعة اليهودية للعبد إلا أنه يبقى محروماً من المشاركة في الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الأحرار<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للديانة المسيحية، فلم يرد فيها نص صريح يحرم الرق، وثبتت من الناحية العملية، أن الكنيسة لم تلغي الرق بل اعتبرته مشروعاً، وهو عندها من تقدير الله، لم يكن للكنيسة مواقف في مناهضة الرق، وقد اتضح أن للكنيسة مزارع في "باربادوس" يعمل عليها (300) من الأرقاء<sup>(2)</sup>.

### ثانياً - الرق في الشريعة الإسلامية:

لا شك في أن هذه الجريمة بشتى صورها وأشكالها تعتبر من أخطر الجرائم على الفرد وعلى المجتمع بشكل عام، وتبرز الخطورة أكثر في الاعتداء الواقع على الضحية بل أن هذا الاعتداء قد بلغ الأوج في نوعيته؛ حيث يتعرض لكرامة الإنسان فيمتهنه ولجسده فيقطعه، وينزل به أشد أنواع العذاب ويستغله بأبشع صور الاستغلال، بل هو استبعاد حقيقي بل إن الرقيق الحقيقي لا يجوز أن يفعل به ذلك بل يجب أن يعامل بالرفق والرحمة وعدم تكليفه بما لا يطيق ويجب إعانته، فكيف بالأحرار المحقونة دماؤهم وأعراضهم وأموالهم، إن الرق الجنسي يفوق بكثير ما كان عليه الرق من قبل بل لا

(1) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 53، 54.

(2) عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص 26، 27.

تصبح المقارنة بينهما<sup>(1)</sup>، وقد زخر التشريع الإسلامي بمبادئ عديدة في هذا المجال<sup>(2)</sup> وقد دعا الإسلام الى معاملة الرقيق معاملة إنسانية كريمة، ومن أبرز صور هذه المعاملة:

1- اعتبار الرقيق كائنا إنسانيا له حق الكرامة والحياة.

2- معاملة الرقيق معاملة إنسانية خاصة تشعره بإنسانية في التعامل مع الناس<sup>(3)</sup> وتتجلى حقيقة هذه المعاملة الحسنة في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"<sup>(4)</sup>.

كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى" وقد سعى الإسلام إلى تحرير الرقيق بشتى الوسائل، وتجفيف مصادر الرق كأسرى الحرب لكي لا تجدد، وأبقى منبعاً واحداً وهو استرقاق الحرب متى كانت الحرب شرعية<sup>(5)</sup>.

كذلك ما جاء من نصوص شرعية في حرمة الدماء والأعراض والأموال، بقول الرسول عليه الصلاة والسلام، "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"<sup>(6)</sup> ويقول أيضاً: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"<sup>(7)</sup> ويعتبر كل من ينتسب إلى شبكات الاتجار بالأشخاص مجرماً ولو كانت مشاركته بأعمال ثانوية قياساً على عملية الاشتراك في القتل، فإنه لا ينظر إلى فعل واحد ما دام التواطؤ موجوداً<sup>(8)</sup>.

فالإسلام كما سبقت الإشارة ، لم يحرم الاسترقاق ولكنه حصره في دوائر ضيقة وحث على معاملة الارقاء معاملة انسانية و هذا ما لم يكن موجودا من قبل ، وجفف منابع

(1) محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010، ص 446.

(2) عادل عبد الحميد الفجال، ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الأدمية من الناحية القانونية والشرعية منشأة للمعارف بالإسكندرية، ط1، 2010، ص 3.

(3) دهم أكرم عمر، المرجع السابق، ص 25.

(4) سورة الحجرات، الآية: 13.

(5) دهم أكرم عمر، المرجع السابق، ص 25.

(6) أخرجه الترمذي في تفسير سورة التوبة، 273/5.

(7) أخرجه أبو داود في الأدب باب في الغيبة، 270/4.

(8) محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ط1، 2005، ص 80.

الرق القديمة جميعها، فيما عدا منبعاً واحداً وهو رق الحروب باعتباره النظام العالمي السائد للرق في ذلك الوقت، لأنه إذا تم إلغاؤه سيتسبب في خسائر للمسلمين ويسبب خللاً في التوازن العسكري، وقد ضيق الإسلام من رق الحرب، فالحرب التي تبيح استرقاق الأسرى هي الحرب الشرعية، حيث كان العرف السائد قبل الإسلام أن الأسرى لا حرمة لهم وحق، هم بين أمرين، إما القتل وإما الرق، ولكن جاء الإسلام ليضيف خيارين المن والفداء<sup>(1)</sup>، قال تعالى: "فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ"<sup>(2)</sup>.

وسيتيم بيان المنهج التشريعي في الإسلام لتحرير الرقيق، حيث يرتبط مفهوم العتق في الإسلام بمفهوم الرق، فالرق في الإسلام هو عبارة عن نظام استثنائي فرضته ظروف الحروب، فالحرية في الإسلام هي الأصل، فالناس يولدون أحراراً فلا يجوز استرقاقهم إلا بسبب طارئ يزول بزواله، فقد نادى الإسلام بالعتق ولم يناد بالعبودية، فقد شرع الإسلام وسائل عديدة يتحرر بها الرقيق نذكر منها<sup>(3)</sup>:

**أولاً- العتق بأمر الشرع:** فقد نص القرآن الكريم على العتق في أربع حالات باعتباره كفارة؛ لما يرتكبه المسلم من مخالفات شرعية لأحكام الله وهي:

**1- القتل الخطأ:** قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ"<sup>(4)</sup>.

**2- كفارة الحنث باليمين:** جعل الله سبحانه وتعالى من كفارة الحنث الرجوع عن اليمين المنعقد الحلف به، باليمين تحرير رقبة، قال تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْنَةِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ"<sup>(5)</sup>.

(1) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 56.

(2) سورة محمد، الآية: 4.

(3) أنظر: وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 56، 57.

(4) سورة النساء، الآية: 92.

(5) سورة المائدة، الآية: 89.

**3- كفارة الظهار:** الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته أنت حرام علي كظهر أمي فتحرم عليه بهذا اللفظ، فإذا قالها المؤمن ثم رجع عنها يلزمه تحرير رقبة، قال تعالى: "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ ثَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"<sup>(1)</sup>.

**4- كفارة الجماع في نهار رمضان:** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال جاء رجل إلى - النبي صلى الله عليه وسلم - فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان - نهار رمضان - قال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا، قال: لا ثم جلس، فأتى - النبي صلى الله عليه وسلم - بتمر فقال: تصدق بهذا فقال الرجل: على أفقر منا.

و لم يقف الأمر عند ذلك بل رغب الاسلام في عتق الرقاب، فقد قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ"<sup>(2)</sup>، و من الترغيب في العتق قال تعالى: "فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُ رَقَبَةً"<sup>(3)</sup>.

و مما سبق ذكره ، نجد أن الاسلام استخدم وسائل تهدف إلى تحرير أو عتق الرقيق و إذا كان العبد يحارب مع الكفار و اسلم قبل الأسر و فر إلى المسلمين فإنه يصير حرا لكن لو حرر الاسلام العبيد جملة واحدة لوجد مقاومة شديدة، لأن الرقيق في ذلك الوقت كانوا يعتبرون ضرورة أو حاجة من حاجيات التي يعتمد عليها الأثرياء، و لما علم الرقيق بأن الاسلام دين الحرية دخل كثير منهم فيه، و بالإضافة إلى ذلك فقد فرض الاسلام على السيد إعتاق عبده إن كان من أقاربه بدون أي شرط أو قيد، و ذلك لأن تعاليم الاسلام توجب التقارب و التآلف و تقوية الصلة بين الأرحام، و قد أنشأ الاسلام نظاما جديدا يسمح للعبد أن يشتري نفسه ليصبح حرا فيتنفق مع سيده على مبلغ يدفعه بالتقسيط ،

(1) سورة المجادلة، الآية: 3.

(2) سورة النور، الآية: 33.

(3) سورة البلد، الآية: 11-13.

فيصبح بعد دفعه المبلغ حراً<sup>(1)</sup>، و هو الظاهر من قوله تعالى: "فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَنُوتُهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ"<sup>(2)</sup>.

و مما سبق يتضح ، أن الاسلام أغلق جميع سبل للرق القديمة، و لم يترك إلا حالة واحدة، و هو أسير الحرب، و بالرغم من ذلك فقد حفظ الإسلام لأسرى الحرب جميع حقوقهم و هذا ما أكدته السنة النبوية الشريفة فقد أوصى الرسول صلى الله عليه و سلم بمعاملة أسرى الحرب بمعاملة تليق بهم.

### المطلب الثالث: الرق في العصور الحديثة

عرفت هذه الجريمة منذ العصور القديمة في صورة الرق ، واصبحنا اليوم نبحث في صور جديدة أكثرها انتشارا هي جريمة الاتجار بالأشخاص ، هذا الشكل الجديد من الرق يعتبر انتهاك لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup> فجريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم التي برزت في الآونة الأخيرة بأشكال مختلفة، وتأخذ عدة صور كالسياحة الجنسية والرقيق الأبيض والعبودية القسرية ، والدعارة واستخدام الأطفال في الأعمال غير القانونية والتي تعرضهم للخطر خصوصا في العمل القسري...الخ.

وقد شددت جريمة الاتجار بالأشخاص انتباه المجتمع الدولي، وذلك من خلال سن مجموعة من الاتفاقيات الدولية، سيتم التطرف لها و بيانها بالتفصيل في الباب المخصص لذلك<sup>(4)</sup> ومن الجدير بالذكر أن القضاء على الاتجار بالرقيق في العالم العربي ، بدأ بخطوة مهمة قامت بها مجموعة "الكويكرز" الانجليزية في سنة 1783 ، بتقديمهم أول عريضة ضد العبودية إلى البرلمان، وتواصلت حركة مناهضة العبودية على مدى الثلاثين عاما اللاحقة الى ان صدر قانون "إلغاء العبودية" في مارس 1807، وهو القانون الذي منع تجارة الرقيق في إفريقيا<sup>(5)</sup> وقد ساهمت عصبة الأمم بعد الحرب العالمية

(1) حسني عبد السميع إبراهيم، المعالجة الفقهية و الاجتماعية للاتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ط، 2013، ص 24.

(2) سورة النور، الآية: 33.

(3) Le men Tosun; la traite des êtres humains: étude normative; thèse pour obtenir le grade de docteur Sciences Juridiques Droit Public, université de Grenoble ; 24 octobre 2011 ; p 07.

(4) أنظر: هاني السبكي، المرجع السابق، ص 10، 11.

(5) المرجع نفسه ، ص 11.

الأولى في إنهاء تجارة الرقيق بمساعدة الدول الاستعمارية، ويعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الأوروبي لحقوق الإنسان من أهم الخطوات المتخذة لمناهضة الرقيق، وقد اقر المجتمع الدولي مجموعة من الاليات في اطار مكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(1)</sup> وأبرز هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

\* مؤتمر فيينا سنة 1815م و يعتبر الإعلان الخاص بالقضاء على تجارة الرقيق في العالم

\* مؤتمر أكس لاشابيل سنة 1818م، الذي نص على تحريم تجارة الرقيق.

\* إعلان فيرون سنة 1822م الذي دعي الدول إلى حظر الاسترقاق.

\* معاهدة واشنطن سنة 1862م والتي دعت الي التعاون الدولي في مكافحة تجارة الرقيق<sup>(2)</sup>.

\* مؤتمر برلين لسنة 1885 م المعني بمنع الاتجار بالبشر

\* مؤتمر بروكسل الذي عقد في الفترة من 1889م-1890م للاتجار بالأرقاء الإفريقيين<sup>(3)</sup>.

\* الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقع في باريس في ماي 1904م.

\* الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقعة في باريس في 4 ماي 1910م.

\* البروتوكول المعدل للاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض الموقع في باريس في 8 ماي 1904 م والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض الموقعة في 4 ماي 1910م.

\* الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض الموقع في باريس 18 ماي 1904م بصيغته المعدلة بالبروتوكول الموقع سان سكس، نيويورك، في 4 ماي 1949م.

(1) هاني السبكي، المرجع السابق، ، ص 12.

(2) أنظر: وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 67.

(3) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 66، 67.

\* اتفاقية "سان جرمان -إن- لاي" المنعقدة في فرنسا سنة 1919م، والتي نادى إلى بالقضاء على الاتجار بالأشخاص والاسترقاق ومنع هذه الجرائم.

\* اتفاقية قمع الاتجار بالمرأة والطفل المبرمة في جنيف في 30 سبتمبر 1921م.

\* إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924م.<sup>(1)</sup>

\* التقرير الصادر عن لجنة الرق المؤقتة التي تم تشكيلها من قبل عصبة الأمم المتحدة سنة 1924م، والذي نادى بضرورة تفعيل العديد من الوسائل للتنفيذ العملي للرغبات التي أعلنت عنها الدول الموقعة على اتفاقية "سان جرمان" "إن- لاي" بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق.

\* الاتفاقية الخاصة بالرق والتي تتكون من 12 مادة تم توقيعها بجنيف في سنة 1926م والتي تم البدء في تنفيذها في 1927 م وفقا لأحكام المادة 27 منها.

\* الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدين، المبرمة في جنيف في 11 أكتوبر 1933م.

\* البروتوكول الموقع في ليك سكس في 12 نوفمبر 1947م المعدل لاتفاقية قمع الاتجار بالمرأة والأطفال المبرمة في جنيف في 30 سبتمبر 1921م المعدل للاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدين المبرمة في جنيف في 11 أكتوبر 1933م.<sup>(2)</sup>

\* إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في سنة 1959م، والذي تضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي يجب على كل مجتمع توفيرها للأطفال.<sup>(3)</sup>

إلا أن هذا الإعلان يتجرد من الطبيعة الإلزامية، إذ لا يرتب أي التزام قانوني على عاتق الدول حتى يضمن احترامها للمبادئ الواردة فيه.<sup>(4)</sup>

\* قرار الجمعية العامة رقم 35/111 المؤرخ في 1998م، والذي قررت فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

(1) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 12، 13.

(2) المرجع نفسه، ص 14.

(3) محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) ط1، 2013، ص 137.

(4) Baier (ERIC), et Under Hill (evi), la protection de l'enfant 1979, p 537.

الوطنية ،وبحث القيام لوضع صكوك دولية منها صك مخصص للإتجار بالنساء والأطفال.

\* اتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة 1999 م الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها<sup>(1)</sup>.

\* اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي أقرها مؤتمر باليرمو في إيطاليا سنة 2000م، والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات التي حاولت وضع أسس وقواعد لمكافحة الإجرام المنظم<sup>(2)</sup>.

\* البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ووقع عليه في باليرمو بإيطاليا في 2000/12/15م<sup>(3)</sup>.

\* اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في تشرين الثاني 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 02 أيلول 1990م<sup>(4)</sup>.

وتعتبر هذه الاتفاقية علامة فارقة في مجال إرساء المعايير الدولية لحقوق الطفل.

\* البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء في 12 يوليو 2002م.

\* الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/ 177 المؤرخ في ديسمبر 2006 م<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر: هاني السبكي، المرجع السابق، ص 15.

(2) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 56.

(3) محمود محمد سعيقان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الاردن، ط1، 2008، ص 123.

(4) وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ط1، 2009، ص 75.

(5) المرجع نفسه، ص 147.



هذه هي بعض التشريعات الدولية التي تعمل على مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء و الاطفال ولقد تمت الإشارة إلى أهمها، في مجال دراسة التطور التاريخي في العصور الحديثة، وسيتم التطرق لها بالتفصيل عند دراسة مكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالأشخاص.

# الفصل الثاني

الأركان العامة لجريمة الإختار بالأشخاص وصورها

ان المصلحة المحمية في جريمة الاتجار بالأشخاص ، تطرح عدة تساؤلات عن اركان هذه الجريمة ، وخاصة بالنسبة للركن المادي الذي تتخذ فيه عدة صور ، فتميزها كما سبق البيان يتمثل في محلها وهو الانسان ، فقد اخذت جريمة الاتجار بالأشخاص صوراً جديدة في العصور الحديثة لا تختلف إلى حد كبير عن صورها القديمة في الجاهلية وقبل الإسلام .

ولكن يمكن اعتبار ان الاشكال التي ظهرت في العصر الحديث تميزت بسهولة ارتكابها من قبل عصابات الاتجار بالأشخاص هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى صعوبة الملاحقة القضائية لهؤلاء المجرمين ؛ نظرا لاعتمادهم على التقنية الحديثة في تنفيذ جرائمهم وهذا بالطبع زاد من خطورة هذه الجرائم وساهم في انتشارها ؛ فاعتماد عصابات الإجرام المنظم على العولمة في ارتكاب جرائمها ، أدى إلى ظهور صور أخرى للاتجار بالأشخاص، بالإضافة إلى الصور المعروفة، فاستخدام التقنية الحديثة يسهل العمل على ارتكاب هذه الجريمة ، و أدى إلى انتشارها و تزايدها بالصورة التي هي عليها اليوم ، ويمكن القول أن جريمة الاتجار بالأشخاص قد أخذت صفة الجرائم المعولمة في ظل انتشار هذه الجرائم التي تقع على النساء والأطفال أو العمال، أو ما يرتبط بها من جرائم بيع ونقل الأعضاء البشرية (1)

ومن خلال هذا القسم من الدراسة ، سيتم دراسة اركان جريمة الاتجار بالأشخاص في المبحث الاول ، واهم اشكال هذه الجريمة في مبحث ثاني ، ثم التطرق للأسباب التي ادت الى انتشارها والاثار المترتبة على ذلك في المبحث الثالث ، ويخصص المبحث الأخير لدراسة دول الاتجار بالأشخاص.

(1) عادل عبد الجواد محمد، الاتجار بالبشر، مجلة الأمن والحياة، العدد 354، ذو القعدة 1436 هـ، الرياض، ص 52.

**المبحث الأول: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص**

تتكون أي جريمة من أركان عامة وهي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فالركن الشرعي يجسد في مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، أما الركن المادي فيتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، بالنسبة للركن المعنوي ، فمحوره هو القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي العلم بأركان الجريمة والإرادة الحرة المتجهة إلى ارتكاب الجريمة بغرض تحقيق النتيجة ، لكن لكل جريمة أركانها خاصة بها تميزها عن غيرها من الأنشطة الإجرامية إضافة إلى توافر الأركان العامة التي سبق ذكرها.

لذلك سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى الأحكام العامة لجريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال التقسيم التالي: المطلب الأول: الركن المادي في جريمة الاتجار بالأشخاص، ومن خلاله سيتم بيان أفعال الاتجار بالأشخاص والوسائل المستخدمة في هذه الجريمة، و المطلب الثاني: ركن المحل، ويخصص المطلب الأخير إلى بيان الركن المعنوي .

**المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص**

الركن المادي عبارة عن فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ولا تقوم أي جريمة بدون الركن المادي <sup>(1)</sup> ويؤدي وجوده إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة حيث أنه لا بد من اسناد الفعل الى مرتكب الجريمة ، حتى تثبت مساءلته جزائيا ويجب ان يشكل اعتداء على حق يحميه القانون، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لها.

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 123.

## الفرع الأول: عناصر الركن المادي

إن مصدر أي سلوك إجرامي يتمثل في النشاط المادي الذي يقوم به الفاعل، ويأخذ السلوك اما صورة ايجابية واما صورة سلبية او ما يسمى بجرائم الامتناع ، و تكتمل عناصر الركن المادي بتحقيق النتيجة<sup>(1)</sup> أما العنصر الثالث فهو علاقة السببية بين السلوك والنتيجة أي أن يكون السلوك أو الفعل هو السبب هي إحداث النتيجة.

**أولاً: السلوك:** وينقسم السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص إلى قسمين:

\* صور السلوك (الفعل أو ما الذي يتم فعله).

\* الوسائل (كيف يتم الفعل) أو ما هي الوسائل المستخدمة للقيام بالسلوك الإجرامي<sup>(2)</sup>.

ويعتبر بروتوكول باليرمو أول صك دولي يكرس الاتجار بالأشخاص كجريمة جنائية، كما حدد مسؤوليات الدول بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، ويعتبر البروتوكول هو المعيار في تحديد تعريف الاتجار بالأشخاص بالنسبة للتشريعات الوطنية<sup>(3)</sup> وقد جرم البروتوكول أفعال الاتجار بالأشخاص، وهي أفعال التجنيد أو النقل أو التنقل أو الإيواء أو الاستقبال الواقعة على أشخاص، ولم يورد أية تعريفات لهذه الأفعال وقد أوردت التشريعات الوطنية تلك المصطلحات لدى تجريمها للاتجار بالأشخاص<sup>(4)</sup> فقد جرم المشرع الفرنسي أفعال التجنيد، النقل، الإيواء، و الاستقبال والترحيل<sup>(5)</sup> أما المشرع الأردني فلم يجرم أفعال التنقل والترحيل و اكتفى بتجريم أفعال الاستقطاب والنقل والإيواء والاستقبال<sup>(6)</sup> ، بينما نص المشرع الأمريكي على أفعال التجنيد، الإيواء، والنقل والإعطاء والحصول على الشخص بأي وسيلة<sup>(7)</sup>، وقد خطا المشرع المصري نفس الخطوات ، فجرم الاتجار بالأشخاص من خلال بيان الأفعال

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص 164.

(2) المرجع نفسه، ص 164.

(3) طانوس السغبيني، الحلقة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، د.د.ن، د.ط، د.ت، ص 2.

(4) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 182.

(5) محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2011 ص 67.

(6) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 182.

(7) المادة 1090-77/18 من قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف لعام 2000 المعدل في 2008م.

الإجرامية<sup>(1)</sup> أما المشرع الجزائري فقد جرم الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 4 من قانون 01/09، و هذا ما سيتم بيانه لاحقا.<sup>(2)</sup>

وإذا اعتمدت المقارنة بين صور السلوك المادي الواردة في قانون العقوبات 01/09 الجزائري في المادة 303 مكرر 4 ، و صور سلوك الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص الواردة في بروتوكول الأمم المتحدة سيلاحظ انها متطابقة ، وسيتم التطرق للعقوبات المقررة للإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري بالتفصيل في الباب المخصص لذلك ، وفيما يلي توضيح لصور أو أفعال الاتجار بالأشخاص:

**1- صور السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص:** يتخذ السلوك الاجرامي فيها عدة صور وهي :

أ- **التجنيد:** استخدم بروتوكول باليرمو لسنة 2000 مصطلح "التجنيد"<sup>(3)</sup> لفعل من أفعال الاتجار بالأشخاص ، ويقصد التجنيد في مفهومه الضيق بانه " عمل مادي يتجلى في جمع عدد من الناس لإلحاقهم بالجيش"<sup>(4)</sup> فأصل التجنيد في اللغة من "جَدَّ والجُنْد" هم الأعوان والأنصار، والجُنْد العسكر وجَدَّ الجنود يعني جمع الجنود وحشدهم ، فالتجنيد في معناه الواسع يعني "جمع الأشخاص واستقطابهم واستخدامهم ترغيبا وترهيبا للانضمام إلى الجماعات الإجرامية المحلية، والدولية، العاملة في كافة المجالات المتصلة بالإتجار بالأشخاص وإعدادهم ماديا ومعنويا للعمل في خدمة هذه العناصر والجماعات والانخراط

(1) المادة 2 من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

(2) المادة 1/4/225 من قانون العقوبات الفرنسي وجاءت صياغة النص باللغة الفرنسية على النحو التالي:

"La traite des êtres humain est le fait, en échange d'une rémunération ou de tout autre avantage ou d'une promesse de rémunération ou d'avantage, de recruter une personne de la transporter de la transférer, de l'héberger ou de l'accueillir, pour à la mettre à la disposition d'un tiers; même non identifié, afin soit de permettre la commission contre cette personne des infraction de proxénétisme d'agression ou d'atteintes sexuelles, d'exploitation de la modicité de conditions de travail ou d'hébergement contraire à sa dignité soit de contraindre cette personne à commettre tout crime ou délit, la traite des êtres humains est punie de sept ans d'emprisonnement et des 150000 euros d'amende".

(3) عبد الرحمان العنزي، أمن الحدود البحرية الدولية ودوره في تعزيز أمن الدول، الملتقى العلمي حول "قضايا الملاحة البحرية وتأثيرها على الأمن" خلال الفترة من 06-08/2012 ص 110.

(4) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 89.

في أنشطتها غير المشروعة <sup>(1)</sup> أو هو اختيار افراد تتوافر فيهم سمات ومؤهلات معينة، لأداء أدوار محددة، تم صقلها لتطوير قدراتهم على النهوض بهذه الأدوار <sup>(2)</sup>.

### ب-أنواع التجنيد:

وضحت منظمة الهجرة الدولية (IOM) <sup>(3)</sup> بأن للتجنيد عدة أنماط وهي: "التجنيد القسري والتجنيد الخادع الكلي، والتجنيد الخادع الجزئي، وهي أفعال مقترنة بوسائل غير مشروعة، الهدف منها استغلال الضحايا " وهو ما يستدعي إلقاء الضوء بصورة موجزة على هذه الأنماط:

#### ب-1- التجنيد القسري:

ويقصد به اقتياد ضحايا الاتجار بالأشخاص بعيدا عن محل إقامتهم الأصلي لإكراههم على تنفيذ ما يطلب منهم، وجوهر التجنيد القسري هو الإكراه ، وذلك باستخدام القوة البدنية أو التهديد باستخدامها أو باستخدام العنف النفسي ، بهدف تخويف الضحية ودفعها إلى ارتكاب الأفعال غير المشروعة <sup>(4)</sup>

#### ب-2- التجنيد الخادع الكلي:

والمقصود به اجتذاب ضحية الاتجار بالأشخاص للعمل تحت مسميات مختلفة كالوعود الخادعة بالحصول على عمل أو زواج <sup>(5)</sup> والتجنيد الخادع الكلي؛ يتضمن أفعالا ذات طبيعة استدراجيه ، وتقوم هذه الأفعال على التغرير والخداع والتأثير المعنوي بحيث يتم اغراء الضحية لاستغلالها في شكل من اشكال الاتجار بالأشخاص ومثال ذلك: يقوم المتاجرون بالبشر بنشر إعلانات في الصحف يطلبون فيها فتيات للعمل برواتب مغرية في الفنادق أو المحلات التجارية بالخارج ولكنهن يتعرضن للاستغلال في بيوت

(1) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 184.

(2) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 375.

(3) Iom, Trafficking in Human Beings: definition and legal Framework, 2009

[www.cbss.org/component/option.com](http://www.cbss.org/component/option.com).

(4) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 185، 186.

(5) عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص 172.

الدعارة في بلد المقصد<sup>(1)</sup>، وتشير الدراسات أن الفئات الأكثر استهدافا هم "النساء والأطفال"<sup>(2)</sup>

### ب-3: التجنيد الخادع الجزئي

ويقصد به أن ضحايا الاتجار بالأشخاص قد يعلمون أنهم سيوظفون في نشاط معين ولكن لا يعرفون تحت أية ظروف، والمقصود بذلك أنه قد يتم توظيف الضحية في نشاط معين في البلد المستقبل ثم تتفاجأ بوجود ضغوط معينة عليها قد تصل إلى الإكراه على ممارسة عمل غير مشروع ،حيث تتخذ وظيفتها المعينة بها ستارا لذلك.

وقد عرضت على القضاء الأمريكي، قضية تتلخص وقائعها بقيام المواطن "النيبالي بودي براساد غورونغ" ومعه 12 من زملائه والذين لقوا حتفهم في العراق عام 2004م ، بالتقدم بدعوى ضد شركة داوود وشركائه -الأردنية- بالإضافة إلى شركة "كي بي آر" -الأمريكية-، حيث اتهم المدعون الشركتين بجريمة الاتجار بالأشخاص ، عن طريق تجنيد الضحايا للعمل في فندق فخم في الأردن، وبتخصيص راتب شهري قيمته 500 دولار أمريكي حيث غادر الضحايا من نيبال معتقدين بأنهم ذاهبون للعمل في فندق فخم في الأردن، إلا أنهم بدلا من ذلك وجدوا انفسهم يعملون في قاعدة عسكرية في العراق، وقتل 12 رجلا وبقي شخص واحد على قيد الحياة، وهو "غورونغ" حيث تم إجباره على البقاء في العراق لمدة 15 شهرا ، قبل أن تسمح له شركة "كي بي آر" وشركة داوود وشركائه اللتان تعاقدا معهما "غورونغ" بالعودة إلى بيته في نيبال<sup>(3)</sup>

### ب- النقل:

- **النقل في اللغة:** تحويل الشيء من موقع إلى موقع آخر، واصطلاحا هو " ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة وجود المجني عليه ، سواء بالنقل من مكان

(1) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 186.

(2) عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص 173.

(3) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 187، 188.



إلى آخر داخل الدولة أو خارجها بقصد استغلالهم" (1) وقد نص بروتوكول باليرمو على النقل كفعل من أفعال الاتجار بالأشخاص:

وهناك عدة انماط لنقل الضحايا منها

1- نقل ضحايا الاتجار بالأشخاص عبر الحدود الوطنية من بلد المنشأ إلى بلد المقصد مباشرة، أو من بلد المصدر إلى بلد العبور (الترانزيت) للوصول إلى الوجهة النهائية (2)

2- نقل ضحايا الاتجار بالأشخاص داخل الحدود الوطنية للدولة الواحدة ، فلا يشترط في النقل ان يكون عبر الدول ، إذ تقوم الجريمة بنقل الضحية من منطقة إلى أخرى داخل الحدود الوطنية ، مثل نقل النساء من المناطق الريفية إلى المدن (3) وينقل المتاجرون بالشخص ضحاياهم من بلد المنشأ إلى بلد المقصد، باستخدام عدة أساليب، ويستوي أن يكون نقل الضحايا رضائيا أو قسريا، وقد يتحقق باستعمال طرق مشروعة ووثائق قانونية، حيث تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص وإن كان دخول الدول أو الإقامة فيها قد تم بطريقة قانونية، ويذكر من بين وسائل نقل الأطفال عبر الحدود بصورة مشروعة ما يلي:

3- تزوير الوثائق مثل شهادات الميلاد، أو إصدار شهادات الميلاد حيث لا يظهر فيها أسماء الوالدين بحيث يمكن إدراج تلك الأسماء فيما بعد.

4- تزوير وثائق تمكن شخصا ما من تولي رعاية طفل، مثال ذلك شهادات موافقة الوالدين الطبيعيين.

5- سفر نساء حوامل عبر الحدود بصورة مشروعة أو غير مشروعة، وحدث الولادة في الخارج، ويقع تبني الطفل في البلد الذي تم فيه الوضع أو الولادة أو في بلد غيره (4) وغيرها من الطرق والأساليب التي لا يمكن ذكرها.

(1) طلال أرفيفان عوض الشرفات، المرجع السابق، ص 27.

(2) ورد في التقرير العالمي في الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتبة الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة سنة 2009 م أن معظم حالات الاتجار بالأشخاص المبلغ عنها تم نقلها عبر الحدود، ولمسافات بعيدة وليس فقط بين الدول المتجاورة. على الرابط <https://www.unodc.org>

(3) عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص 175.

(4) أنظر: المرجع نفسه، ص 176.

ومن أمثلة هذه الصورة قضية Elena وهي أم لطفلين من أوكرانيا، نقلت من بلدها إلى ألمانيا بطريقة غير قانونية ، على اساس أن تعمل خادمة في منزل ، بمقابل راتب مغري ، وعند وصولها وجدت نفسها تستغل في اعمال الدعارة مع مجموعة من الفتيات الأوكرانيات (1)

### ج- التنقل:

ان إيراد مصطلح "التنقل" ليس في محله بما ان جميع الاتفاقيات والقوانين نصت على مصطلح "النقل"؛ فالتنقل يعني النقل القسري للأشخاص ، فليس هناك حاجة لإيراد "التنقل" طالما أن هناك النقل الإجباري (2) و نعي بذلك ان مصطلح النقل يشمل النقل الاجباري للأشخاص .

### د- الترحيل:

ويقصد به النشاط الذي يتم بمقتضاه تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسرا بغرض استغلاله في وجه من أوجه الاتجار بالأشخاص، عند وصوله الى نقطة الوصول (3) والترحيل نشاط يسير في اتجاه عكسي لنشاط النقل، الذي يبدأ بدولة المصدر مروراً بدولة المعبر انتهاء بدولة المقصد ،ويتم الترحيل كفعل من أفعال الاتجار بالأشخاص، بقيام المتاجرين بالأشخاص بالطرده والإبعاد القسري لضحية الاتجار بالأشخاص ، من دولة المقصد التي سبق نقله إليها أو إنهاء إقامته بها وإخراجه قسرا، سواء بإعادته قسرا إلى وطنه ، أو دولة المنشأ أو بتسفيره إلى دولة ثالثة باستخدام أي من الوسائل المستخدمة (4).

### هـ - الاستقبال:

ان جريمة الاتجار بالأشخاص تتم بطريقة منظمة، وتحتاج إلى مجموعة من الأفعال، فبعد انتهاء عملية الاستقطاب و النقل و الترحيل للضحية يأتي دور الاستقبال

(1) Travail force: exploitation au travail et trafic d'êtres humains en Europe, publié sur [www.iol.org](http://www.iol.org). بتاريخ 2017-4-26 الساعة 18:12

(2) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 72.

(3) طلال أرفيفان عوض الشرفات، المرجع السابق، ص 16.

(4) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 194.

ولتنفيذ هذه العملية لا بد من توافر أشخاص يقومون باستقبال الضحية عند وصولها إلى دولة المقصد، أو أثناء تنقلها.

فالاستقبال اصطلاحاً هو "استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية، وعبرها" <sup>(1)</sup>، ويعرف أيضاً بأنه الفعل الذي استقبال الضحية بعد وصولها من نقطة انطلاقها، وقد يستتبع فعل الاستقبال أفعال أخرى كالإيواء أو النقل مرة أخرى أو الاستغلال مباشرة <sup>(2)</sup>، وقد يختلط مفهوم الاستقبال بمفهوم الإيواء، ولكن بالتمعن أكثر في مفهوم الاستقبال يتضح أنه يختلف عن الإيواء؛ لأن هذا الأخير يفترض إبقاء المجني عليه أو الضحية في مكان معين سواء كان منزلاً أو خاناً أو حتى فندقاً أما فعل الاستقبال فيتحقق دون اشتراط إبقاء المجني عليه في مكان معين "مأوى أو مبيت" على سبيل المثال؛ يقوم الجاني بنقل المجني عليه من مدينة بغداد إلى كركوك، وهناك يسلم المجني عليه إلى شخص آخر فيستقبله ولكن لا يبقيه فترة طويلة ولا يأويه، ومن ثمة يقوم "الجاني المستقبل" بتسليم المجني عليه إلى شخص ثالث <sup>(3)</sup> وبعد ذلك يقوم هذا الأخير باستغلال المجني عليه في إحدى صور الاستغلال المنصوص عليها في تعريف الاتجار بالأشخاص.

إذا فالاستقبال لا يحتاج إلى إيواء الضحية فترة طويلة، ويتضمن الاستقبال مجموعة من الإجراءات مثل: "تخليص معاملات الحدود أو استلام الضحية بالعنف والإكراه".

وقد يقتصر دور المستقبل في بعض الأحيان على الدلالة والإرشاد مع المراقبة، و يقصد بالمستقبل فهو ذلك الشخص الذي يتلقى أو يتسلم الضحية عند وصولها.

ويتخذ الاستقبال عدة أشكال وهي :

\* استلام الضحية في نقطة الوصول وتسليمها أو نقلها إلى مكان آخر.

\* استلام الضحية في نقطة الوصول والقيام بأعمال الدلالة والإرشاد إلى مكان الإيواء.

(1) طلال أرفيفان عوض الشرفات، المرجع السابق، ص 41.

(2) المرجع نفسه، ص 43.

(3) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 94.

\* استلام الضحية في نقطة الوصول والقيام بإجراءات العبور أو تسهيلها<sup>(1)</sup>.

و- الإيواء: ويقصد به توفير مكان معين لإقامة الضحايا سواء داخل ذات الدولة، أو في دولة المقصد، التي تم نقل ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص إليها، حيث يتم توفير بعض الاحتياجات الضرورية لهم من مأكّل ومشرب ومسكن، تمهيدا لاستغلالهم كمرحلة أخيرة.

كما يقصد به "التحفظ على الضحايا في مكان ما لحين التصرف فيهم بتسليمهم للجانب الآخر، أو إيواء الجناة قبل وبعد ارتكاب الجريمة"<sup>(2)</sup> ، ويتحقق فعل الإيواء بمجرد إخفاء الضحية ، ويستوي كذلك أن يكون المكان المخصص للإيواء مملوكا للجاني أو مؤجرا لحسابه ل ، ولا بد من التأكيد في هذا المجال أن الإيواء يجب أن يكون بتوافر رضا الجناة، وإذا أكره شخص على استخدام منزله لإيواء الضحية ، فلا يتحقق فعل الإيواء المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص ، للمفهوم الذي نحن بصددته بالنسبة لمثل هذا الشخص لعدم وجود الإرادة لديه، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية بحقه<sup>(3)</sup> كما يجوز أن يكون المأوى مؤقتا أو دائما، فطبيعة جريمة الاتجار بالأشخاص تفرض دائما توفير مأوى للضحية سواء أثناء عملية النقل ، خاصة أثناء التهريب أو عند استغلال الضحية ، كاستغلال الجنسي للنساء الذي يحتاج الى مكان يخصص لذلك<sup>(4)</sup>

والأمثلة كثيرة على ذلك يذكر منها : الفتاة التايلندية التي تم تجنيدها من قبل عصابات الاتجار بالأشخاص، وسافرت برضاها إلى استراليا ، حيث قيل لها أنها من الممكن أن تجني الكثير من المال كعاهرة ، وعندما وصلت إلى أستراليا قام تجار الاشخاص باستغلالها ، وجردوها من وثائقها واحتجزوها في منزل وقيل لها أنه ينبغي عليها دفع دين مبلغ أكثر من ثلاثين ألف دولار من خلال ممارسة الجنس مع تسعمائة رجل<sup>(5)</sup> ويمكن تقسيم الإيواء إلى صورتين رئيسيتين:

(1) طلال أرفيفان عوض الشرفات، المرجع السابق، ص 45.

(2) خالد مصطفى مهني، المرجع السابق، ص 168.

(3) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 93.

(4) طلال أرفيفان، عوض الشرفات، المرجع السابق، ص 36.

(5) تقرير الاتجار بالبشر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته الأمريكي، بتاريخ 14 حزيران 2004 على الرابط

[https://www.crin.org/doc\\_introhmtrfik](https://www.crin.org/doc_introhmtrfik)

و-1-- الإيواء المؤقت: ويتحقق بتوفير مكان إقامة مؤقتة أثناء عملية النقل أو بعد عملية التجنيد مباشرة، وقبل النقل أو التجنيد ويكون في منزل أو فندق ولفترة وجيزة عادة.

و-2- توفير المقر الدائم للضحية: وقد يكون المكان المخصص لمأوى الضحية هو نفسه المكان المخصص لاستغلالها، أو يكون مستقل عن مكان الاستغلال كأن يكون مكان الإيواء بشقه ويتم نقل الضحية يوميا للعمل في أحد بيوت الدعارة مثلا<sup>(1)</sup>.

وتؤكد الفقرة "ب" من المادة الثالثة من البروتوكول على أنه لا يعتد برضا الضحية، إذا كانت الوسيلة المستخدمة هي إحدى الوسائل المذكورة كالتجنيد والاستقطاب والنقل والترحيل والإيواء<sup>(2)</sup> والعلة من ذلك أن استخدام هذه الوسائل يعتبر في حد ذاته سلب لإرادة الضحية لذلك أكد البروتوكول على عدم الاعتداد برضا الضحية.

## 2/ وسائل السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص:

أورد كل من بروتوكول باليرمو في المادة 1/3 وقانون رقم 09-01 قانون العقوبات الجزائري (المادة 303 مكرر 4) الوسائل التي يتحقق بها السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص، وقد ورد ذكرها على سبيل الحصر، وتعتبر هذه الوسائل عنصرا أساسيا لا تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص إلا به بحيث لو تحقق أي فعل من أفعال هذه الجريمة بغير هذه الوسائل، لانتفى عن الفعل وصف الاتجار بالأشخاص، وتنقسم هذه الوسائل الى وسائل تتصف بالطابع القسري ووسائل أخرى ذات طابع غير قسري<sup>(3)</sup> وسيتم ايجازها فيما يلي:

### أ- الوسائل القسرية المستخدمة في أفعال الاتجار بالأشخاص:

لقد حدد بروتوكول باليرمو سنة 2000 في مادته (03) الوسائل القسرية المستخدمة في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص وهي: التهديد بالقوة أو استعمالها أو أي شكل من أشكال القسر، وقد سار المشرع الجزائري على نهجه (المادة 303 مكرر 4

(1) طلال أرفيفان عوض الشرفات، المرجع السابق، ص 37، 38.

(2) ناصر بن راجح الشهراني، الإطار التشريعي لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية، المجلس الأعلى للقضاء، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية المنعقدة خلال الفترة من 17-19/5/2010، ص 15.

(3) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 199.

من ق 01/09) حيث أورد في المادة الوسائل القسرية المستخدمة في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص وهي التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

#### أ-1- التهديد بالقوة (الإكراه):

ويقصد بهذه الصورة الإكراه المادي والإكراه المعنوي ، فالتهديد بالقوة يعتبر صورة من صور الإكراه المعنوي ، أما استعمال القوة فيعتبر صورة للإكراه المادي والإكراه يستخدم كوسيلة للضغط على الضحية ، بإضعاف الأهلية ، من أجل التأثير على الوعي أو الإدراك أو التمييز لدى الشخص فيصبح غير متمتعاً بحرية الاختيار<sup>(1)</sup>

والتهديد قد يكون ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم مثال حالة الخطف والتحريرض على الفسق والدعارة وقد يعتبر التهديد جريمة مستقلة<sup>(2)</sup> و ينقسم الإكراه إلى إكراه مادي وإكراه معنوي وهذا ما سيوضح في الآتي:

- **الإكراه المادي:** ويعرف بأنه ما يستعمله الجاني من قوة مادية للتغلب على مقاومة المجني عليه، أو أعمال القوة الممارسة على الأشخاص من أجل تعطيل قوة المقاومة لديهم<sup>(3)</sup>

وفي جريمة الاتجار بالأشخاص فإن مصدر القوة المادية هو الإنسان فمن أكره إحدى النساء على ممارسة الدعارة بقصد الاستغلال اعتبر مسؤولاً جزائياً ن هذا الفعل<sup>(4)</sup> ويشترط لا اعتبار الإكراه وسيلة من وسائل الاتجار بالأشخاص ما يلي:

1- أن تكون القوة التي تعرض لها الضحية غير متوقعة.

(1) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 200.

(2) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 377.

(3) طلال أرفيفان عوض الشرفات، المرجع السابق، ص 50.

(4) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 203.

2- وأن يكون الإكراه المادي على درجة كبيرة من الجسامة والخطورة ، لا يمكن للشخص الواقع تحت تأثيرها مقاومتها <sup>(1)</sup> أو ما يسمى باستحالة الدفع <sup>(2)</sup>، والإكراه سواء تم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر فيعتبر ظرف عيني يتعلق بالأركان العامة للجريمة متعلق بالركن المادي للجريمة <sup>(3)</sup>

### - الإكراه المعنوي:

ويقصد به التأثير على إرادة المجني عليه من خلال الضغط عليه معنويا ، ويتحقق بعدة وسائل منها التهديد بالحاق الضرر البدني أو المعنوي أو التأثير عليه معنويا من خلال استغلال ضعفه ، وبالتالي التأثير على حرية اختياره <sup>(4)</sup>، ويعتمد الإكراه المعنوي على الترهيب أو التهديد في التأثير على نفسية الضحية ويمكن أن يكون التهديد مقترنا بالعنف ، وقد لا يكون مقترنا به <sup>(5)</sup>.

ولا بد من تحقق مجموعة من الشروط للاعتداد بالإكراه المعنوي:

- 1- التهديد باستخدام القوة المادية ضد الضحية.
- 2- أن يتأسس لدى الضحية اعتقاد ان لدى الجاني القدرة على القيام بما هدد به <sup>(6)</sup>
- 3- أن تتولد لدى الضحية الرهبة والخوف مما قد يلحق به من أذى نتيجة القوة المادية التي هدد الجاني باستخدامها <sup>(7)</sup>.

### أ- 2- الاختطاف:

ونص بروتوكول باليرمو، على الاختطاف كوسيلة من وسائل الاتجار بالأشخاص وقد نصت على هذه الوسيلة العديد من التشريعات الوطنية مجارية بذلك بروتوكول باليرمو، منها التشريع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 170.

(2) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 97.

(3) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 206.

(4) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 171.

(5) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 98.

(6) طلال أرفيفان، عوض الشرقات، المرجع السابق، ص 55.

(7) المرجع نفسه، ص 55.

والاختطاف هو: "انتزاع شخص من مكان وجوده ووضعه في مكان آخر" (1) كما عرف الأستاذ "عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى" مصطلح الاختطاف على أنه "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وأبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه" (2) وقد نص المشرع الجزائري عليه ، كما يمكن تعريفه بأنه "السيطرة المادية على المحبة عليه وانتزاعه من مكان تواجد له مكان آخر تحت سيطرة الجاني وذلك بعد التغلب على أي مقاومة للمجني عليه وسلب إرادته " (3)، ولا يتحقق الخطف إذا كان الشخص قد خرج بإرادته من منزله، إذ أن جوهر الخطف هو أخذ المجني عليه جبراً من مكان ، ووضعه في مكان آخر. (4)

والاختطاف هنا ليس جريمة مستقلة بل يعد من العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص، حيث يتم خطف ضحية الاتجار بالأشخاص واقتياده بعيداً عن موطنه الأصلي، لإجباره على تنفيذ ما يطلب منه، وعملية النقل عنصر مشترك بين الاتجار بالأشخاص التي ترتكب باستخدام الخطف وبين جريمة الخطف كجريمة مستقلة، إلا أن معيار التفرقة بين الصورتين السابق ذكرهما هو الغرض الذي يقصده من الخطف فإذا كان الغرض من الخطف هو استغلال المجني عليه فإننا نكون أمام جريمة الاتجار بالأشخاص، أما إذا كان الغرض هو الخطف دون الاستغلال فنكون أمام جريمة خطف مستقلة بموجب أحكام قانون العقوبات (5)

**ب- الوسائل غير القسرية المكونة للسلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص:**  
هناك مجموعة من الوسائل غير القسرية نوجزها في الاتي

- (1) منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني 2012، ص 46.
- (2) عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، د ط، 2006، ص 29.
- (3) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 171.
- (4) دهم أكرم عمر، المرجع السابق، ص 101.
- (5) تعد جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف جنائية أضيفت بموجب القانون رقم 02/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 (الجريدة الرسمية رقم 07) في المادة 393 مكرر 01 السابقة الذكر، كما نصت المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري على ظروف التشديد منها التعذيب، العنف الجنسي، أو طلب فدية...



## ب-1- الاحتيال:

تم النص على فعل الاحتيال كوسيلة من وسائل ارتكاب السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص، في كل من بروتوكول باليرمو وفي اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 ، وقانون العقوبات الجزائري (01/09) في المادة 303 مكرر 4.

وتعرف الحيلة والخداع اصطلاحا "فعل من أفعال التدليس التي تمكّن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه" ، كما تعرف الطرق الاحتيالية في الجرائم الواقعة على الأموال بأنها "كل كذب تدعمه مظاهر خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي يحددها القانون" وبذلك يمكن القول ان الحيلة في جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها " كل قول أو فعل يجعل المجني عليه يتوهم أو من له أي سلطة عليه بغير الحقيقة مما يجعله يرضخ لإرادة الجاني" ، وبالتالي فإن الحيلة والخداع اساسها هو الكذب الموهم للمجني عليه ، وتهدف إلى إقناع الضحية في جريمة الاتجار بالشخص بصحة ما يقوله الجاني، ومن ثمة السيطرة عليه سواء بقصد تجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله بغرض الاتجار بالأشخاص<sup>(1)</sup>

بالنسبة للخداع يلاحظ أن بروتوكول باليرمو، واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2005 وقانون العقوبات الجزائري (01/09) قد أورد الخداع إلى جانب الاحتيال، بالرغم من أن الخداع هو تعبير مرادف لتعبير الاحتيال، فالخداع هو جوهر الاحتيال، وإن إirاده بهذه الطريقة وكما سبق الذكر هو أمر منتقد.

وقوام الاحتيال هو الكذب وهو قوام الحيلة أو الخداع، ويجب أن يكون الاحتيال بقصد ارتكاب أحد الأفعال المجرمة المكونة لجريمة الاتجار بالأشخاص، وأن تكون الوسائل الاحتيالية هي السبب في تجنيد الضحية أو نقلها أو استقبالها أو إيوائها، وبغير هذه الوسائل الاحتيالية لا يتحقق الغرض وهو انصياح الضحية<sup>(2)</sup>

(1) طلال أرفيفان عوض الشرفات، المرجع السابق، ص 67، 68.

(2) المرجع نفسه، ص 67.

## ب-2- إساءة استعمال السلطة:

جاء تعبير او مصطلح إساءة استعمال السلطة ، عام في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، وبالتالي يمكن القول بأن السلطة التي تستعمل بشكل سيء من الجناة المتاجرين قد تكون سلطة ناشئة عن علاقة التبعية، كاستغلال الأب لسلطته على أولاده أو على زوجته، كان يقوم قيام الأب باستغلال سلطته الأبوية للإتجار بأولاده الصغار بسبب الفقر أو حتى الجشع أو الطمع في المال ، كذلك قد لا يستبعد قيام زوج بالإتجار بزوجه لاستغلالها في الدعارة بواسطة السلطة التي له عليها<sup>(1)</sup> وقد اثبت الواقع وجود هذه الحالات ، خاصة في بعض الدول مثل اليمن و الهند و غيرها من الدول التي تعاني من الفقر و الازمات السياسية خاصة .

كما قد تكون السلطة المقصودة هي سلطة صاحب المنزل على خادمتة ، كأن يقوم بالإتجار بها لاستغلالها في الدعارة بدلا من قيامها بالعمل في المنزل، وقد يستغل رب العمل سلطته على عماله ويقوم بنقلهم بالمشاركة مع جناة آخرين إلى مكان آخر من أجل استغلالهم في اعمال السخرة، ويمكن أن ينطبق ذلك على موظفي الدولة فمن الممكن أن يستغلوا نفوذهم ، كمساعدة الجناة بنقل المجني عليهم او الضحايا من دولة إلى دولة أخرى، من خلال عدم الكشف عن جوازات السفر المزورة التي يحملها المجني عليهم وأصدرها لهم الجناة بطريقة التزوير<sup>(2)</sup>

## ب-3- استغلال حالة استضعاف:

ويقصد بذلك استغلال الحاني لحالة عجز الضحية عن الدفاع عن نفسها ، و يرجع ذلك لعدة أو عاهة مرضية مؤقتة أو مستديمة ، مثل وجود الضحية بحالة عجز عن الحركة تحت تأثير عملية جراحية لم تشفى منها بعد، أو لإصابتها بصرع أو غير ذلك، كذلك من الممكن ان يلجأ الجاني إلى اختيار ضحاياه من الأطفال ناقصي الأهلية، فيسهل عليه استدراج الطفل إلى أي مكان تحت أي إغراء بإعطائه حلى أو بحجة إيصاله إلى

(1) دهام أكرم عمير، المرجع السابق، ص 106.

(2) المرجع نفسه ، ص 106.

والديه<sup>(1)</sup> ان استهداف جريمة الاتجار بالأشخاص للأطفال يزيد لها خطورة ؛ بسبب ان تحقيق اغراضها يكون اكثر سهولة باستخدام الوسائل السابق ذكرها .

والعلة من اعتبار استغلال حالة استضعاف شخص معين ، من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، هو أنه في هذه الحالة ينعدم الرضاء لدى ضحايا الاتجار بالأشخاص فوجود الضحية في حالة مرضية معينة يجعله في مركز ضعف غير قادر على الاختيار<sup>(2)</sup> وقد اصاب بروتوكول باليرمو و القوانين المقارنة منهم القانون الجزائري في الاعتداد بهذه الحالة كوسيلة لعدم رضا الضحية.

ومن الشروط الواجب توافرها في هذه الحالة هو ان تثبت لدى ضحية الاتجار بالأشخاص حالة الضعف وان تكون ظاهرة ومعلومة .

**ب-4- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على المجني عليه.**

نص على هذه الوسيلة بروتوكول باليرمو لسنة 2000 ن ومن شروطها نيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلاله ، ومعنى ذلك قيام الجاني بإعطاء مبلغ من المال لشخص للقيام بإقناع شخص ثالث له سيطرة عليه من أجل الاتجار به واستغلاله في إحدى صور الاستغلال الواردة في تعريف الاتجار بالأشخاص، أو بالعكس يتلقى الجاني مبلغ من المال من شخص من أجل الحصول على موافقة المجني عليه، والاتجار به، هذا إذا كان موضوع الإعطاء هو تلقي مبلغا من النقود<sup>(3)</sup> والمقصود هنا في هذه الوسيلة أن يتم استعمال مبالغ مالية أو أية مزايا للحصول على موافقة من له سيطرة على شخص آخر، والمقصود بالمزايا هنا المنافع المادية والمعنوية التي يحصل عليها الجاني بدوره في الحصول على موافقة شخص على استغلال شخص آخر له سيطرة عليه وهو ضحية الاتجار بالأشخاص<sup>(4)</sup>

(1) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 107.  
(2) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 234.  
(3) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 108.  
(4) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 236.

### 3- الغرض أو الغاية:

كما تم التوضيح سابقا أن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر أساسية وهي: الفعل، النتيجة والعلاقة السببية ، وأن الفعل أو السلوك الإجرامي يتكون من عناصر هو بدوره، هذه العناصر وردت في تعريف بروتوكول باليرمو لسنة 2000 للاتجار بالأشخاص، وهي السلوك كما تناولنا صورته والوسيلة كما سبق وأن وضحنا، والغاية من الاتجار بالأشخاص وهو استغلال ضحية الاتجار بالأشخاص بكافة أنواعه، وبالتالي إن تطرقنا لغاية أو الغرض من الاتجار بالأشخاص سنتطرق بالضرورة إلى صور هذه الجريمة التي تمثل امتهان لكرامة الإنسان ، لذلك ارتأينا التطرق لصور الإتجار بالأشخاص في الفصل الثاني في الباب الأول.

### الفرع الثاني: النتيجة

وهي الأثر المادي المترتب على السلوك الاجرامي ، ويتحقق بالاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، وتعرف أيضا بأنها التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي، كذلك تعرف بأنها الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي.

وتعد النتيجة عنصرا مهما من عناصر الركن المادي للجريمة، ويتوقف عليها العديد من أحكام النظرية العامة لقانون العقوبات.<sup>(1)</sup> وينظر إلى النتيجة الضارة التي تترتب على الجريمة من ناحيتين: الأولى: مادية بحتة، والثانية: قانونية مجردة.

ويقصد بالنتيجة من الناحية المادية، التغيير الذي يقع في العالم الخارجي بسبب الفعل الاجرامي المرتكب، فالتغيير النفسي او الجسدي الذي يطرا على ضحية الاتجار بالأشخاص نتيجة الفعل الاجرامي المرتكب.<sup>(2)</sup>

ويقسم الفقه القانوني الجرائم من حيث حدوث النتيجة من عدمها إلى نوعين: النوع الاول جرائم مادية ، وهي التي يلزم لقيامها قانونا تحقق النتيجة كتحقق ازهاق الروح في جريمة القتل ،اما النوع الثاني فهو عبارة عن جرائم شكلية وهي التي تقوم دون الحاجة

(1) خالد بن محمد سليمان المرزوق، المرجع السابق، ص 85.  
(2) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 239.

إلى تحقق النتيجة كحيازة سلاح دون ترخيص، والامتناع عن الشهادة، وجريمة تعريض طفل للخطر وتركه في مكان خال من الناس، ولكن تقسيم الجرائم إلى مادية وشكلية لا يبدو دقيقا وفقا للمفهوم الطبيعي المادي للنتيجة، إذ أن الجرائم الشكلية تحدث بدورها تغييرا في العالم الخارجي ، وتترك آثار مادية يمكن إدراكها فمثلا حيازة سلاح بدون ترخيص يصبح السلاح في حيازة شخص لم يرخص له بحيازته وهكذا.

وانطلاقا من هذا المفهوم اقترح البعض من الفقهاء إحلال تقسيم آخر للجرائم محل التقسيم السابق يبدو في جوهره أكثر دقة، ويقوم على تقسيم الجرائم الى نوعين وهما جرائم الضرر عوضا عن الجرائم المادية، وجرائم الخطر عوضا عن الجرائم الشكلية فهذا النوع يركز على النتيجة في مفهومها القانوني، وليس كالنوع السابق الذي ارتكز على النتيجة في مفهومها المادي ، وتطبيقا لذلك تعرف جرائم الضرر بأنها: "تلك التي يترتب على السلوك فيها عدوان فعلي حال على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية" أما جرائم الخطر فهي "تلك الجرائم التي يترتب على السلوك فيها، مجرد احتمال العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية" <sup>(1)</sup>. وإذا طبقنا هذه القاعدة فإن جريمة الاتجار بالأشخاص تعد من جرائم الضرر بالنظر الى ان العدوان فيها محقق الوقوع

ومن هنا يثور التساؤل حول تصنيف جريمة الاتجار بالأشخاص، هل تعتبر من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر، حيث اختلف الفقه المقارن في هذه المسألة، وانقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الاول : واساسه أن الاتجار بالأشخاص هي من جرائم الخطر التي لا يتطلب لاكتمالها سوى توافر السلوك الإجرامي بغض النظر عن تحقق النتيجة ، وذهب الاتجاه الثاني إلى القول أن جريمة الاتجار بالأشخاص ، هي من جرائم الضرر التي يشترط فيها تحقق النتيجة ، وما يمكن قوله بأنه يمكن تصور الشروع في جرائم الضرر ؛حيث يسهل الفصل بين الجريمة التامة والشروع فيها، أما جرائم الخطر فلا يتصور الشروع فيها، فإما

(1) خالد بن محمد سليمان المرزوق، المرجع السابق، ص 86.

أن ترتكب كاملة أو لا ترتكب مع الإشارة بأن بروتوكول باليرمو سنة 2000 قد نص على الشروع وجرمه في أية صورة من صور الاتجار بالأشخاص.

يستخلص مما تقدم، أن الاتجار بالأشخاص يعد من جرائم الضرر، التي يتحقق فيها فعل الضرر في مواجهة المجني عليه ضحية الاتجار، فالجاني يرتكب أفعال الاتجار بالأشخاص التي حددها القانون، مستخدما وسيلة من الوسائل التي حددها القانون، ملحقا بالضحية ضررا يعاقب عليه القانون، وذلك بقصد الاستغلال، سواء تحقق هذا أو لم يتحقق<sup>(1)</sup>.

و العلاقة السببية: هي الرابطة التي ترتبط بين الفعل والنتيجة ، ومفادها أن السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وعلاقة السببية ليست قاصرة على علم القانون، وإنما يتسع نطاقها لكافة العلوم الأخرى، فكل علم يجتهد في تحديد العلاقة السببية بين الظواهر التي يدرسها والأهمية القانونية لعلاقة السببية تكمن في اقامة وحدة الركن المادي ، بإسناد النتيجة إلى السلوك الاجرامي، وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية<sup>(2)</sup>، وتتمثل علاقة السببية في جريمة الاتجار بالأشخاص في أن يكون تجنيد أو تنقل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال الضحية كان نتيجة السلوك الإجرامي للجاني ، وذلك باستخدام أي من الوسائل التي حددها القانون، وتطبق على الاتجار بالأشخاص القواعد العامة في قانون العقوبات.<sup>(3)</sup>

### المطلب الثاني: محل جريمة الاتجار بالأشخاص (الركن المفترض)

ان محل جريمة الاتجار بالأشخاص هو الانسان، وتنصب جريمة الاتجار بالأشخاص على الانسان بوصفه سلعة بشرية يمكن تداولها .

ويقصد بالإنسان " كل مولود تضعه امرأة"، وعلى هذا لا تنطبق أحكام جريمة الاتجار بالأشخاص على كل ما لا ينطبق عليه هذا الوصف، كالجنين في بطن أمه والميت ،وعليه يجب أن يكون الإنسان موضوع أو محل الاتجار حيا ، ويقصد بالحياة

(1) أنظر: وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 241، 242.

(2) خالد محمد بن سليمان المرزوق، المرجع السابق، ص 88.

(3) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 243.

أداء جسم الضحية أو المجني عليه لوظائفه كلها أو بعضها بصورة طبيعية ،ويقصد بالإنسان هنا الإنسان بشكل مطلق، ويعني أنه لا أهمية لجنسية المجني عليه أو جنسه أو لونه أو لسنه أو لحالته الصحية ولا لمركزه الاجتماعي<sup>(1)</sup>، ومن استقراء تعريف الاتجار بالأشخاص في بروتوكول باليرمو 2000 ، فإن المصلحة المحمية في جريمة الاتجار بالأشخاص هي الاعتداء على الإنسان وهو الذي تقع عليه أفعال الاتجار بالأشخاص<sup>(2)</sup>.

وما يهم من هذه الدراسة، هي الشخصية الإنسانية الطبيعية التي تثبت لها الحقوق وتترتب عليها الواجبات ومن هذه الحقوق: "الحق في الحياة، الحق في الحرية الحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية والحق في الأمن على نفسه وماله وعرضه وسلامة جسده"، وهذه الحقوق يتمتع بها الشخص الطبيعي ولا تثبت للشخص المعنوي مثل المؤسسات العامة والخاصة<sup>(3)</sup>

وقد عرف بروتوكول باليرمو الاتجار بالأشخاص بقوله "...تجنيد أشخاص..." أي أن محل الجريمة عدة أشخاص، وهذا ما يتماشى مع طبيعة ومنطق البروتوكول، أما المشرع الجزائري فقد عرف الاتجار بالأشخاص بأنه " يعد اتجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر..." أي أن محل الجريمة قد يكون شخص أو عدة أشخاص؛ فالمشرع الجزائري لم يستعمل عبارة "أشخاص" فقط وإنما تكلم عن المفرد باستعماله لفظ شخص، وبالتالي تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص حتى ولو كان محلها شخص واحد، أي لا يشترط تعدد المجني عليهم أو الضحايا، كما فعلت بعض القوانين المقارنة منها القانون الأردني.

(1) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 111، 112.

(2) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 175.

(3) تنص المادة 40 من الدستور الجزائري الحالي لـ 28 نوفمبر 1996، والساري المفعول بموجبه المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، المعدل بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون" والمادة 41 منه "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

### المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص

لا يكفي مجرد قيام الركن المادي للجريمة لقيام الجريمة قانوناً، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك توافر رابطة نفسية بين الجاني وبين الجريمة ، يطلق عليها الركن المعنوي ، وبعبارة أخرى فإن الجريمة تتركز على نوعين من النشاط ، نشاط مادي ونشاط نفسي أي معنوي، ويعد الركن المعنوي من أهم الأركان في الجريمة، فمن دونه لا تقوم الجريمة حتى لو اكتملت عناصر ركنها المادي<sup>(1)</sup> وتبرز أهمية الركن المعنوي في كونه يجسد الجانب النفسي للجاني ،و كذلك في اعتباره أحد مكونات البناء القانوني للجريمة ، اذ يمكن القول انه يعتبر مناط المساءلة الجزائية ، كما تبرز اهميته ايضا فيما يتعلق بتحديد العقوبة التي تتدرج جسامتها بحسب درجة الخطأ التي يكشف عنها الركن المعنوي<sup>(2)</sup>، ويتمثل القصد الاجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص، في كونها تعتبر جريمة عمدية ، فقد سبق وان اشرنا لهذه النقطة كخاصية من خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص، فالجاني يقوم بتجنيد الضحية أو نقلها أو استقبالها أو إيوائها بمحض إرادته وهو عالم بذلك ومدرك لنشاطه اي بتوافر عنصر العلم والارادة<sup>(3)</sup>، ولا يكفي توافر القصد الجنائي العام، وإنما ينبغي أن يقتصر هذا القصد العام بالقصد الخاص، وهو ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال، لذلك سنقسم هذا الفرع إلى جزئين، نتناول في الجزء الأول القصد العام وفي الثاني القصد الجنائي الخاص.

#### الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يعتبر القصد العام عنصر مشترك بين كافة الجرائم العمدية، ويتمثل في العلم بعناصر الجريمة واتجاه ارادته الى ارتكابها ، وهناك من الجرائم ما يكفي لتوافرها القصد العام، وهناك ما يشترط فيها بالإضافة إلى القصد العام، ضرورة توافر القصد

(1) خالد بن محمد سليمان المرزوق، المرجع السابق، ص 89.

(2) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 273.

(3) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 115.



الخاص<sup>(1)</sup> ويستلزم أن يحيط الجاني علما بالعناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة كما يجب أن يعلم ببعض الوقائع أبرزها ما يلي<sup>(2)</sup>:

**أولا العلم:** وهو حالة ذهنية يكون عليها الجاني أثناء ارتكاب الجريمة، و العلم يقتضي ان يعلم الجاني بجميع العناصر الأساسية المكونة للجريمة، وهذه العناصر يختص بها الركن الشرعي للجريمة ، والأصل أن العناصر الأساسية في الجريمة هي عبارة عن وقائع مادية.

**ثانيا: الإرادة:** وهي اتجاه ارادة الحاني الى ارتكاب السلوك الاجرامي ،وهي حالة نفسية تتوافر ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة أو اتخاذه قرارا بتنفيذها، ويمكن تصوير هذه الحالة النفسية بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة ، ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأفعال المكونة لها، إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة، ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

والقصد الخاص ركن من أركان بعض الجرائم ، والقاعدة أن القصد العام يكفي في معظم الجرائم، إلا أنه لابد من وجود القصد الخاص في عدد من الجرائم ، ولذلك لابد من التحري عنه ،وقد يحدد القانون صراحة هذا النوع من القصد ، وقد يترك ذلك للقاضي يستخلصه من النصوص الموضوعية بين يديه.

فالقصد الخاص يستلزم توافر نية خاصة أو باعث يحرك إرادة الجاني ، وتدفعه إلى ارتكاب سلوكه الإجرامي، فالقصد الخاص هو عبارة عن إرادة واعية تتعلق بأمر لا يعد من العناصر المادية للجريمة ،فهو غاية يرسمها الجاني في ذهنه فتكون دافعا يحرك إرادته لارتكاب الفعل، ويستوي بعد ذلك أن يتحقق هذا الأمر في عالم الواقع أولا يتحقق،

(1) ناصر بن راجح الشهراني، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، طلبة التدريب، قسم البرامج التدريبية، المنعقدة خلال 17-2010/5/19، ص 17.

(2) المرجع نفسه، ص 117.

(3) خالد بن محمد سليمان المرزوق، المرجع السابق، ص 93.

والقصد الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص هو نية الفاعل تحويل الإنسان إلى سلعة يتم تداولها ومن ثمة فأرادته اتجهت الى تحقيق النتيجة<sup>(1)</sup>.

وفي الاخير يمكن القول بما ان محل جريمة الاتجار بالأشخاص هو الانسان ، فلا يمكن تصور الخطأ غير العمدى فيها ، والذي مناطه هو اتجاه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل ، ولكن لا تستمر هذه الارادة الى غاية احداث النتيجة ، وهذا ما يميزه عن الخطأ العمدى الذي تستمر فيه الارادة الى غاية حدوث النتيجة وهذا ما يمكن تصوره في الجريمة محل الدراسة ، فبمجرد قيام الجاني بفعل من الافعال التي حددها البروتوكول كالتجنيد فهذا وحده كافى لاعتبارها جريمة عمدية.

(1) خالد بن محمد سليمان المرزوق، المرجع السابق، ص 94.

## المبحث الثاني: صور الاتجار بالأشخاص

إن الأشكال المختلفة للاتجار بالأشخاص لا يمكن حصرها، فمن الصعوبة بمكان إعطاء تعداد حصري لمختلف الأشكال والصور لهذه الظاهرة الخطيرة ، لذلك سيتم من خلال هذه الدراسة لقاء الضوء على الأشكال الأكثر خطورة وانتشارا.

و من المسلم به في الوقت الحالي، أن الأطفال و النساء يجري الاتجار بهم في الجنس، وعمالة الأطفال، واستغلال الأطفال في الزراعة، كذلك يتم استغلالهم في الصناعات كالشركات المصنعة، كما يتم استغلال الأطفال كجنود في مناطق النزاعات المسلحة...إلخ.<sup>(1)</sup>

وفقا للتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر سنة 2012 م ، يزداد استخدام الاشخاص في اعمال السخرة في بلدان إفريقيا والشرق الأوسط وكذلك بلدان جنوب آسيا وشرقها، في حين تزداد حالات الاستغلال الجنسي في بلدان القارة الأمريكية وأوروبا وآسيا الوسطى، ومن بين جميع الحالات المكتشفة على المستوى العالمي، يعتبر الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي أكثر انتشارا عن الاتجار بالأشخاص لغرض السخرة<sup>(2)</sup>، وربما السبب في ذلك يرجع إلى تحسين قدرات العديد من البلدان على الكشف عن الاتجار بالأشخاص لأغراض السخرة، وإلى ما اعتمدته من تحسينات في تشريعاتها لكفالة شمول القوانين هذا النوع من الاتجار، فقد تضاعفت حالات الكشف عن الاتجار بالأشخاص في اعمال السخرة مقارنة بنسبتها البالغة 18% في الفترة الممتدة بين العامين 2003 و2006 ،حيث بلغت 36% في الفترة الممتدة بين العامين 2007 و 2010؛ وقد مثلت حالات الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع الأعضاء 2% من مجموع عدد الحالات المكتشفة سنة 2010 .

(1) Manuel de formation sur la lutte contre la traite des enfants à des fins d'exploitation de leur travail ; sexuelle ou autre formes , comprendre ce qu'est la traite des enfants ; bureau international du travail ; Unicef ; UN , Gift , Livre 1 , P03.

(2) ياسر عبد الكريم الخميس، رؤية إستراتيجية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في سوريا، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نابف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الإستراتيجية، قسم الدراسات الإستراتيجية، الرياض، 2013، ص 64.

ويمثل الاتجار بالأشخاص لأغراض غير مذكورة تحديدا في بروتوكول الاتجار بالأشخاص<sup>(1)</sup> منها التسول والزواج القسري والتبني غير المشروع والمشاركة في معارك مسلحة 6% من إجمالي عدد الحالات المكتشفة في سنة 2010م ، نسبة قدرها 1.5% من حالات الاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم في التسول<sup>(2)</sup> و سيتم التطرق لأهم صور الاتجار بالأشخاص وأوسعها انتشارا في التالي .

### المطلب الأول: العمل القسري والعمل المقيد:

في معظم الاحيان يستغل ارباب العمل الفجوات القانونية ، والظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة التي يعاني منها الاشخاص الذين يقعون ضحايا للعمل القسري ، كالبطالة، الفقر، والتمييز، والفساد، و انعدام الاستقرار الامني والسياسي، والقبول الثقافي لهذه الممارسات، ويعتبر المهاجرون اكثر الفئات عرضة لهذا النوع من الاستغلال ومع ذلك يحدث أيضا إجبار الأشخاص على العمل قسرا في بلادهم<sup>(3)</sup> وتقدر منظمة العمل الدولية (I L O) التي من بين مهامها معالجة المسائل المتعلقة بمعايير العمل، والتوظيف والحماية الاجتماعية، أن هناك حوالي (12.3) مليون إنسان يعمل بصورة قسرية والسبب وراء هذا الارتفاع هو العقوبات غير الصارمة التي تفرضها القوانين الوطنية وكذلك غياب التوعية في هذا المجال<sup>(4)</sup>

فالعمل القسري هو شكل من أشكال الاتجار بالأشخاص ؛ الذي يصعب تحديده وتقييمه، ويعتبر من الاشكال غير الظاهرة ، كباقي الاشكال مثل الاستغلال الجنسي للأطفال و النساء ، لذلك فهو يحتاج الى تكثيف الجهود الدولية لمكافحته.<sup>(5)</sup>

**أما العمل المقيد:** أو ما يسمى أسار الدين: فهو أحد أشكال الإكراه ، ويقصد به استعمال دين للضغط على شخص و اخضاعه إلى الاستعباد، حيث يسمى هذا النوع بالعمل المقيد "سند"<sup>(6)</sup> أو "عبودية الدين". أو هو" الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته

(1) ياسر عبد الكريم الخميس، المرجع السابق، ص 65.

(2) التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سنة 2012 على الرابط <https://www.unodoc.org>

(3) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 71.

(4) عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص 76.

(5) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 72.

(6) ياسر عبد الكريم الخميس، المرجع السابق، ص 66.

الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه "، فهذا الفعل يعتبر من الوسائل التي يستخدمها عصابات الاتجار بالأشخاص لجعل الضحية المدين يرضخ للاستغلال ، وقد جرمها بروتوكول باليرمو لسنة 2000م، من صور الاتجار بالأشخاص، حيث يقع العديد من العمال ضحايا اسار الدين ؛ عندما يستغل المتاجرين بالبشر أو وكالات التوظيف، بصورة مخالفة للقوانين دينا أخذه العامل على عاتقه كجزء من شروط توظيفه <sup>(1)</sup> ، ففي جنوب آسيا يقدر عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يعملون من اجل تسديد ديونهم بالملايين ، وكثيرا ما يقع خدم المنازل في أعمال الاسترقاق من خلال استعمال الإكراه، مثل إلحاق الإساءات الجسدية بما في ذلك الجنسية أو العاطفية، حيث ان اكثر الفئات المستهدفة من هذا النوع من الاستغلال هم يكون الأطفال <sup>(2)</sup>.

وللإشارة فانه من الصعب اكتشاف ما يتعرض له خدم المنازل من استغلال او الاسترقاق المنزلي ، لأنه في غالب الاحيان تحصل في منازل خاصة لا تخضع في أحيان كثيرة لتنظيم من قبل السلطات العامة، فعلى سبيل المثال هناك طلب كبير في بعض الدول الثرية في آسيا والشرق الأوسط على خدم المنازل الذين يقعون أحيانا فريسة ظروف الاسترقاق المنزلي <sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: الاتجار بالنساء

كما سبق التوضيح أنه من الصعوبة حصر جميع أشكال وصور الاتجار بالأشخاص ، ويعتبر الاتجار بالنساء من أهم الأنشطة التي تمارسها المنظمات الإجرامية من أجل جني الأرباح الطائلة ، وسيتم من خلال هذا المطلب التطرق للأنماط المختلفة للاتجار بالنساء، وذلك بتقسيمه إلى مجموعة من الفروع، الفرع الاول يخصص للإتجار بالنساء لغرض استغلالهن في النشاط الجنسي التجاري ، و الفرع الثاني للإتجار بالنساء لغرض أعمال السخرة والاسترقاق.

(1) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 72.

(2) ياسر عبد الكريم الخميس، المرجع السابق، ص 67.

(3) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 73.

### الفرع الأول: الاتجار بالنساء لغرض استغلالهن في النشاط الجنسي التجاري

يقصد بالاستغلال الجنسي للنساء " قيام شخص ما باستغلال ظروف معينة تحيط بالضحية أو حاجتها للمال أو العيش في ظروف معيشية أفضل، في أعمال الدعارة أو البغاء، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك عن طريق استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو غير ذلك من الوسائل الجرمية عن طريق تجنيدها أو نقلها أو إيوائها، أو استقبالها، بقصد استغلالها جنسيا للحصول على فائدة مالية من وراء ذلك "(1)

وتتعرض فئة النساء الى العديد من الممارسات المهينة مثل الاعتداء الجنسي، أو الخدمة قسرا أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو الاتجار بالأعضاء البشرية الأعضاء ، ولعل صورة الاستغلال الجنسي تعتبر من أخطر صور الاتجار بالنساء وتشكل خطورة كبيرة على المجتمع و يقدم عصابات الاتجار بالأشخاص وعود واغراءات للفتيات من اجل استقطابهن في هذا النوع من الاستغلال ، خاصة وانهن من دول تعاني العديد من الازمات (2) كما يمكن ممارسة أعمال الاتجار لغرض استغلالهن في النشاط الجنسي ضمن إطار إخضاع الضحايا للاستعباد مقابل سداد الدين ، حيث ترغب النساء والفتيات على ممارسة البغاء و الاستمرار به باستخدام "الدين" غير المشروع، الذي يزعم أنهم أصبحوا مدينات به نتيجة نقلهن أو توظيفهن أو حتى نتيجة دفع مبالغ مالية لقاء شرائهن(3) ويصر المستغلون على ضرورة سداد هذا المبلغ قبل استعادة النساء لحريتهن.

وتظهر كذلك خطورة هذا النوع من الاستغلال من خلال الدور الكبير الذي يلعبه الجنس في عالم الاقتصاد و السياسة ، حيث تستخدم المرأة في اشباع الرغبات (4)، ومن صور الاستغلال الجنسي للنساء التي ظهرت في الآونة الأخيرة مثل الفيديو كليب، بعض الأعمال الفنية المقدمة في الملاهي الليلية من قبل الفرق الأجنبية ، عروض الأزياء، بث

(1) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 87.

(2) صقر محمد المقيد، الاتجار بالبشر وجهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 09.

(3) المرجع نفسه، ص 67.

(4) ياسر عبد الكريم الخميس ، المرجع السابق، ص 68.

القنوات الفضائية المتخصصة في الاستغلال الجنسي، قاعات الفيديو الخاصة بالجنس وخدمات الفيديو بالبريد الموجودة في اليابان.<sup>(1)</sup>

وللحد من انتشار هذا النوع الخطير من الاستغلال الذي تتعرض له خاصة فئة النساء ، اتخذت العديد من التشريعات اجراءات ضده ، نذكر منها المشرع الأمريكي صلبا بإصداره في ديسمبر 2002 قرار يشير فيه إلى أن "البغاء مهنة مؤذية تجرد الإنسان من إنسانيته وتعزز عمليات الاتجار بالأشخاص"<sup>(2)</sup> والذي يمكن اعتباره وجها آخر للاستعمار وشكلا حديثا للعبودية البشرية العصرية<sup>(3)</sup> فالعديد من التشريعات الداخلية للدول تعارض البغاء وأي نشاطات متعلقة به بما في ذلك القوادة والسمسرة لأنها تساهم في الاتجار بالأشخاص<sup>(4)</sup> فالقانون والمجتمع لا ينفصلان.<sup>(5)</sup>

و في إطار الحديث عن التشريعات الداخلية، لا بد أن نشير الى التشريع الجزائري موضوع دراستنا، فقانون العقوبات الجزائري مثل بعض القوانين لم يجرم الدعارة في حد ذاتها، ولكنه جرم أفعال المساعدة أو الإغراء على الدعارة واستغلال دعارة الغير كوسيلة للكسب وهو ما ينطبق عليه مصطلح القوادة<sup>(6)</sup> وبذلك فإن هذه القوانين تحاول معالجة الآثار المترتبة على ارتكاب الفعل وتترك الأسباب وهو ما يسمح لهذا النوع من الجرائم بالتفشي داخل المجتمع ، ويسمح لعصابات الجريمة المنظمة باستغلال ذلك وهذا ما يسهل عليه جريمة الاتجار بالأشخاص وجنحة القوادة والمساعدة على الدعارة في قانون العقوبات الجزائري منصوص عليها ومعاقب عليها بالمواد 343.<sup>(7)</sup> وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري و تنص المادة 343 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس

(1) محمد علي لعيان، المرجع السابق، ص 88.

(2) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 75.

(3) جنان الخوري، المرأة ضحية الاتجار بالبشر، مجلة الأمن والحياة، العدد 381، الرياض، دت، ص 58.

(4) القوادة: لتحديد المقصود بالقوادة لا بد من تحديد المقصود بالدعارة أولا، لأن الأولى مرتبطة وجودا وعدما بالثانية ففي المعجم الوسيط دعر، دعارة: فسق وهو داعر ودعار، فالدعارة تتمثل في تسليم المرأة نفسها للاتصال الجسدي مهما كانت طبيعية قصد إشباع الرغبات الجنسية للغير مقابل مبالغ مالية والاتصال الجنسي لا يعني الموافقة الجنسية فقط بل يشمل كل التصرفات الجنسية التي تؤدي إلى قيام الشهوة الجنسية.

(5) عبد الله محمد رابعة، السبل التشريعية والقضائية لمواجهة الجرائم المستحدثة "جريمة غسل الأموال أنموذجا" كلية العلوم الإستراتيجية، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2014، ص 07.

(6) نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري دراسة قانونية مقارنة- معززة بالاجتهاد القضائي) دار هومة، الجزائر، د ط، 2014، ص 343.

(7) المادة 343 (عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 فقد كانت العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار).

سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دج ما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

1- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو اجبر الغير على الدعارة ، وذلك بأية طريقة كانت (1)

2- اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير، وذلك على أية صورة كانت.

3- عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.

4- عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطبيعة معيشته حالة على أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.

5- استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا، بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه، أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.

6- قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق أو بين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون عليه.

7- عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة ، أو يخشى عليهم من احترافها، وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى ، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجرح" (2) والظروف المشددة للجريمة نصت عليها المادة 344 (المعدلة بالقانون رقم 01/14) بقولها:

"ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج في الحالات الآتية:

1- إذا ارتكبت الجرح ضد قاصر لم يكمل 18 سنة.

2- إذا سحب الجرح تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.

(1) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 436.

(2) المرجع نفسه، ص 436، 437.



- 3- إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.
  - 4- إذا كان مرتكب الجنحة زوجاً أو أباً أو أما وصياً على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عدتها المادة 337
  - 5- إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو صيانة النظام العمومي.
  - 6- إذا ارتكب الجنحة ضد عدة أشخاص.
  - 7- إذا كان المجني عليه في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احترام الدعارة خارج الأرض الجزائرية.
  - 8- إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احترام الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.
  - 9- إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح<sup>(1)</sup>
- ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذا التجريم ، قد نص على فعل المساعدة ، والوساطة واستدراج الغير على فعل الدعارة والوساطة ، كما أنه شدد العقوبات في حالة ارتكاب هذه الجريمة ضد قاصر أو إذا كانت مقترنة بالإكراه ، أو إذا ارتكبت بالإكراه على احترام الدعارة ضد اشخاص خارج الجزائر ، أو داخلها .

#### الفرع الثاني: الاتجار بالنساء لغرض أعمال السخرة والاسترقاق

تتعدد صور هذا النوع من الاتجار بالأشخاص، فقد يأخذ شكل أعمال السخرة والتي تشمل تجنيد أو إيواء أو نقل شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال الإكراه والخداع بغرض القيام بأعمال شاقة أو لضمان الدين أو العبودية<sup>(2)</sup> والسخرة هي " جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت تهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض إرادته أو اختياره "<sup>(3)</sup>، وقد يأخذ شكل العبودية القسرية ، التي تعتبر أحد أسوأ أشكال الاتجار بالأشخاص ، وأكثر الفئات

(1) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 438.

(2) ياسر عبد الكريم الخميس، المرجع السابق، ص 68.

(3) إبراهيم الساكت، الاتجار بالبشر، المفهوم والتطور، الأردن، د ط، دت، ص 05.

المتضررة من هذا النوع هم المهاجرين بسبب الظروف الاقتصادية و الاجتماعية والأمنية<sup>(1)</sup>، ويترتب على ذلك انعكاسات و اثار منها الإيذاء الجسدي والنفسي منها الإصابة بالأمراض ، كما يؤدي الاتجار بالنساء إلى حرمان النساء من فرص التعليم وإعاقة انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل، هذه الاثار بدورها تؤدي الى التفكك الأسري وبالتالي تدمير البنى الاجتماعية وتعرضهن للاتجار مجددا أو لتعاطي المخدرات وممارسة أنشطة إجرامية جديدة<sup>(2)</sup> ومن أهم أسباب هذه الظاهرة هو هروب المرأة من المنزل نتيجة لقسوة الأب أو الزوج أو زوج الأم...فهذا قد يدفعها إلى الوقوع في شباك عصابات الاستغلال الجنسي...وغيرها من الأسباب التي لا يمكن حصرها<sup>(3)</sup> وفي هذا المجال نشير الى ان المشرع الجزائري قد نظم علاقات العمل في قانون العمل<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثالث: الاتجار بالأطفال

لقد امتاز العصر الحديث بتطور مفهوم العناية لحقوق الأطفال وتلبية حاجياتهم الجسمية والعقلية والروحية، وهذا التطور مس المجتمعات في أساليب وطرق الرعاية الصحية والتغذية والتنشئة الاجتماعية والتعليم والترفيه للطفل ، ولكن بالمقابل نلاحظ انتشار العديد من المظاهر التي تكشف الوضعية الصعبة التي يعاني منها العديد من الأطفال، وتوضح أشكالاً من سوء المعاملة والاستغلال غير المشروع والتي يتعرضون لها في مختلف البلدان<sup>(5)</sup> حيث يتعرض الأطفال لكافة انواع الاستغلال ،سواء كان استغلال جنسي أو جسدي أو نفسي، وسنحاول من خلال هذا المطلب التركيز على أهم هذه الأشكال ، وحتى يمكن الإحاطة بالموضوع لا بد من التطرق لتعريف مصطلح الطفل لتكتمل الدراسة.

(1) ياسر عبد الكريم الخميس، المرجع السابق، ص 68.

(2) المرجع نفسه، ص 68.

(3) محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ط1، 2005، ص 20.

(4) قانون العمل 11/90 مؤرخ في 21 أفريل 1990 معدل ومتمم.

(5) محمد الدريج، أشكال استغلال الأطفال وسوء معاملتهم في المجتمع الغربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2001، ص 113.

## الفرع الأول : تعريف الطفل

فالأطفال في اللغة: جمع طفل، ويقصد به المولود، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ وتطلق لفظة الطفل على من لم يبلغ سن محددة يقرها القانون، ويمر الطفل بثلاث مراحل هي: الرضاعة وتبدأ منذ ولادته حتى يبلغ سن الثانية، والطفولة المبكرة وتبدأ من السنة الثانية إلى السنة الخامسة، والطفولة المتأخرة وتحدد من السنة السادسة إلى الثانية عشرة، وتطلق تسمية "الطفولة" على الفترة من الولادة إلى أن يكتمل النمو، وتبدأ مرحلة النضوج، وقد جاءت لفظة "الطفل" في نصوص كثيرة لقوانين العقوبات، وفي العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، والوثيقة الوحيدة التي حددت مفهوم الطفل هي: "اتفاقية حقوق الطفل" التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/29 حيث عرفته في المادة الأولى بأنه: (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه).<sup>(1)</sup>

و الطفل هو الشخص الذي لم يكتسب بعد كل الصفات اللازمة لتحمل واجبات ومسؤوليات الحياة الاجتماعية و القانونية، أو بعبارة أخرى الشخص الذي لا يملك القدرة على ممارسة حقوقه و التزاماته، أي الشخص دون الثامنة عشر سنة.<sup>(2)</sup>

أو يمكن تعريف الطفل بأنه كل الإنسان تحت سن الثامنة عشرة<sup>(3)</sup> و بالرجوع إلى المشرع الجزائري قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، نجد انه عبر عن صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر، و هو ما كان دون سن الرشد، و المشرع الجزائري بمفهوم واسع استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا و عرضيا، بداية من قانون الإجراءات الجزائية، إذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث و جاء على النحو التالي " حماية الاطفال المجني عليهم في جنايات أو

(1) محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 91.

(2) Christoph Gris, les droits de l'enfant a l'épreuve. Des droits parentaux : l'exemple de rattachement familial de l'enfant, Thèse pour obtenir le grade de doctorats ; université Montesquieu- Bordeaux IV. école doctorale de droits (ED-41)19 décembre 2013 ; P 02.

(3) Manceau Pierre- Oliver; le mineur victime en droit international pénal d'objet passif un sujet actif devant la cour pénale internationale ; thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université d LIMOGES discipline : Droit prive et science criminelles 28 novembre.2016 ; p20.

جنح" و بمراجعة المادتين 493 و 494 التين تضمنهما هذا الباب، لا نجد أثرا لاستعمال مصطلح الطفل سواء بصيغة المفرد أو الجمع، و كذلك الأمر رقم 03/ 72 المتعلق بحماية الطفولة و المرافقة قبل الإلغاء، أستعمل أيضا مصطلح الطفولة في عنوان هذا الأمر، أما في محتواه أستعمل مصطلح القاصر، و هو نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 64/75 قبل الإلغاء، و الذي استعمل في أغلب مواد مصطلح الحدث، كما أنه يعرف صغير السن أو الطفل، تاركا ذلك لشرح القانون و اكتفى في المادة 49 من قانون عقوبات الجزائري المعدل بموجب قانون 01/14، باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد سن التمييز بثلاثة عشرة سنة طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات و ذلك إثر التعديل المؤرخ في 20/06/2006 بعد ما كانت ستة عشر سنة، و بالرغم من التعديل الذي أستحدث بموجب الأمر 04/14، نلاحظ أنه هناك اختلافا بين ما ورد في كل من القانون المدني و الجنائي فيما يخص بلوغ سن الرشد، و هو انه في القانون المدني يكون بإتمام القاصر 19 سنة طبقا للقواعد العامة أي بالرجوع لنص المادة 40 من القانون المدني، و بالمقابل نجد قانون الإجراءات الجزائية حدد سن الرشد الجزائري لبلوغ الشخص الثامنة عشرة سنة، بينما نجد المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل، جعل السن 18 هو السن الرشد الجزائري في جميع الحالات سواء الطفل الجانح<sup>(1)</sup> أو في حالة الخطر المعنوي، و هو ما أكدته المادة 2 من هذا القانون.<sup>(2)</sup>

وهذا في ما يتعلق بموقف المشرع الجزائري في مسألة تحديد سن الرشد للحدث و يلاحظ التنوع الكبير في الأحكام بهذا الخصوص، لذلك وجب على المشرع الجزائري

(1) الحدث الجانح: هو كل شخص ذكر كان أو أنثى لم يبلغ من العمر السن المقررة لبلوغ الرشد الجنائي بحسب القانون الساري المفعول، و لفظ الجنوح في اللغة هو الميل، و في الاصطلاح هو خروج الشخص على القانون في المجتمع، و الجنوح ظهر لأول مرة كمصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899م، حين أنشأت أول محكمة للأحداث بمقاطعة "كوك".

(2) حمو بن ابراهيم الفخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015، ص 31، 33.

تدارك هذا التنوع، و محاولة توحيد رأيه في ذلك خاصة بالخطوة الإيجابية التي اتخذها في إصدار قانون حماية الطفل (قانون رقم 12/15).<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: التشغيل القسري

اعتبرت منظمة العمل الدولية يوم 12 يونيو من كل عام يوماً عالمياً ضد تشغيل الأطفال، وقد بدأ الاحتفال باليوم العالمي الأول سنة 2002، والجدير بالذكر أن المنظمة أصدرت في أوائل التسعينات كتاباً تحت عنوان "أطفال الظل" ذكرت فيه أن 200 طفل تتراوح أعمارهم بين 04 سنوات و 14 سنة يعملون في المناجم والورش والحقول ويعذب هؤلاء الأطفال بالعمل ساعات طويلة كان يجب أن تخصص لإشعارهم بمرحلة الطفولة بما فيها من رعاية وحب وعطف وحنان " وهذه الظاهرة لا تقتصر على الدول الفقيرة فقط بل تشمل حتى الدول الغنية ؛ ففي بعض الدول العربية كان من أهم أسباب الزواج بأكثر من واحدة من المناطق الفقيرة اعتبار الزواج معملاً لتفريخ الأطفال للعمل في جميع مراحل الزراعة<sup>(2)</sup> حيث يعمل الأطفال في بعض الدول في الليل لجمع الياسمين ، وفي النهار تحت حرارة الصيف لتنقية حقول القطن ، ويعمل الأطفال في خدمة المنازل ، وقد يتعرض من أصحاب المنزل إلى كافة أنواع الإيذاء الجسدي<sup>(3)</sup> ويتقاضى الأطفال في المتوسط أجراً يقل عن دولار واحد يومياً لقاء العمل الشاق ، كما يتعرض الأطفال للبيع في سوق العبيد<sup>(4)</sup> ويعمل الأطفال في كافة المجالات في مجال الزراعة، الأعمال غير الصناعية، المناجم، العمل البحري.<sup>(5)</sup>

وفي مجال الحديث عن العمل القسري للأطفال لابد من الإشارة إلى "الأطفال المستخدمون في سباق الهجن في "دول الخليج" ما عدا البحرين، فقد ثبت أن هناك انتهاكات كبيرة تحصل للأطفال في هذا المجال ، مثل القيام بكافة أنواع الأعمال من نظافة ورعي وتربية جمال، وطبخ، والمشاركة في السباقات كركبي ، فالعلة التي تجعل

(1) محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 91.

(2) محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 31.

(3) يستغل الأطفال اليمنيون في العمالة المنزلية والعمالة القسرية في المملكة العربية السعودية، تقدير الاتجار بالأشخاص 2011، ص 387.

(4) محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 21.

(5) عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005 ص 11، 12.

هذا النشاط غير مشروع ؛ لا تكمن في مشاركة الأطفال في رياضة أو سباقات أو عملهم في مجال الهجن" ، بل هي إدراج الأطفال في عمالة مستغلة والاتجار بهم في سباقات الهجن ، فاذا روعيت عناصر السلامة في هذه السباقات ضمن معايير سليمة، وبطبيعة الحال مراعاة مصلحة وسلامة الطفل ، يمكن النظر في مشاركة الاطفال في هذا النوع من الرياضة<sup>(1)</sup> ومجمل ما يمكن قوله عن هذه الرياضة، أنها تشكل خطر بالنسبة للأطفال وتمنح فرصة لعصابات الجريمة المنظمة، لاستغلالهم في العمل القسري إلى غير ذلك.<sup>(2)</sup> لذلك لابد من تظافر الجهود الدولية على المستويين الدولي والداخلي ضمن التشريعات الداخلية للدول وإقرار قوانين تكون مناهضة لها ، وإدراج بنود من شأنها توفير الحماية للأطفال من التسول والاستغلال الجنسي وأسوأ أشكال العمل.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثالث: الأطفال الجنود

العنف أصبح موجود في كل مكان في العالم، فلا يمكن تجاهل و انكار مواجهة أشكال متنوعة من العنف خاصة في شكل أيديولوجي، و مظاهر العنف كثيرة، أخطرها هي الحروب<sup>(4)</sup>، فلقد اثبت التاريخ ان اكثر الفئات تضررا من الحروب ؛ هم فئة الاطفال ، بسبب عجزهم عن حماية انفسهم و اعتمادهم في ذلك على الاخرين<sup>(5)</sup>، و يتم استغلال الأطفال في مناطق الحروب و يؤر التوتر في أسوأ الصور فوجود أطفال في أوساط الجنود دليل على استغلالهم و الاتجار بهم، فإذا كان وجود هؤلاء الأطفال الجنود في أوساط القوات المسلحة فهو نتيجة اللجوء إلى القوة أو الاحتياي أو الإكراه ، لغرض تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات بطريقة غير مشروعة كمقاتلين أو لاستغلالهم في العمل أو لأغراض النشاط الجنسي لصالح القوات المسلحة ويتم اختطاف الكثير من الأطفال

(1) عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار" التعريف والمعايير الدولية والأطر البرامجية"، حلقة علمية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2006/2/22/18، ص 06.

(2) ترى منظمة العمل الدولية أن سباق الهجن رياضة خطيرة على الأطفال، وهي تدرج عمل الأطفال في هذا المجال على أنه "أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال".

(3) إليزابيث زخريا سيوفي، التجربة اللبنانية وظاهرة الاتجار بالبشر، مجلة الأمن والحياة، العدد 365، 1433 هـ، الرياض، ص 38.

(4) Maria Yaya Doumbé Brunet. Crime Contre l'humanité et terrorisme, Thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'université de Poitiers UFR de droit de et science sociales ; le 17 avril 2014 ; p 10.

(5) كرار صالح حمودي ، الحماية الدولية للأطفال و النساء في النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ط1 ، 2015 ، ص31.

بالقوة لاستخدامهم كمحاربين ويرغم بعضهم بصورة غير مشروعة على العمل كحمالين أو طهاة أو حرس أو خدم أو سعادة أو جواسيس.

وقد يتم إجبار الفتيات القاصرات على الزواج من مقاتلين أو ممارسة الجنس معهم وكثيرا ما يتعرض الجنود الأطفال من الذكور والإناث للاعتداءات الشخصية، وبالتالي تعرضهم للعدوى من اخطر الامراض.<sup>(1)</sup>

ويشير أحد تقارير اليونيسيف أن الأطفال يشكلون 20% من الجنود الذين جرى حشدهم خلال السنوات الأخيرة في ليبيريا وفي سيراليون ويمثل الأطفال أكثر من ثلث أفراد الجماعات المسلحة<sup>(2)</sup>

#### الفرع الرابع: الاستغلال الجنسي للأطفال

يقع أكثر من مليوني طفل في التجارة العالمية للجنس سنويا، ويقع معظمهم في الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، هذا حسب تقديرات اليونيسيف<sup>(3)</sup> وقد عرض مركز الأخبار "أمان" في موقعه على الانترنت ملخصا لكتاب الدكتور "احمد جمال أبو العزائم" رئيس الاتحاد العالمي للصحة النفسية والمعنون (العنف والطفل) ويتضح من هذا العرض ما يلي:

- 1- واحد من كل أربعة أطفال يتعرض للعدوان الجنسي.
- 2- في اغلب الاحيان ما يعرض الجناة على الأطفال أفلاما جنسية أو صور فاضحة أو ممارسة حقيقية جنسية ويتم الاعتداء عليه بأن يفعل كما رأى.
- 3- العنف الجنسي قد يصل إلى هتك عرض الفتى بالإكراه أو الاغتصاب.
- 4- الأطفال الذين تعرضوا لهتك العرض غالبا ما يحاولون ممارسة الجنس مع أطفال آخرين<sup>(4)</sup> ولذلك كانت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل سنة 1989 محل ترحيب كافة الدول وانضم إليها ما يزيد عن 190 دولة، وأن على الدول اتخاذ إجراءات فعالة لحماية الطفل خاصة من الاستغلال الجنسي<sup>(5)</sup>.

(1) عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص 70.

(2) ياسر عبد الكريم الخميس، المرجع السابق، ص 69.

(3) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 76.

(4) محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 24.

(5) موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

ويحظر بروتوكول "باليرمو" والقوانين في دول العالم المختلفة استعمال الأطفال في تجارة الجنس، لأنها تؤدي اثار خطيرة منها الأذى الجسدي والنفسي الذي يدوم طويلا والإصابة بالأمراض وإدمان المخدرات والحمل غير المرغوب فيه، وسوء التغذية، ونبذ المجتمع لهم، واحتمال الموت <sup>(1)</sup> ومن المؤشرات الدالة على ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص من الأطفال:

- يبدو عليهم الخوف ويتصرفون بطريقة لا تتفق مع السلوك النمطي للأطفال الذين في سنهم.

- لا يحصلون على فرص التعليم.

- لا يلعبون كباقي الاطفال.

- يعيشون بعيدا عن الأطفال الآخرين وفي أماكن سكن دون المستوى <sup>(2)</sup>

#### الفرع الخامس: ممارسة الجنس مع الأطفال تحت مسمى السياحة

تعتبر السياحة الجنسية، من المشكلات الراهنة <sup>(3)</sup>، فلا يمكن لنا أن نتحدث عن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال دون أن نتحدث على الاستغلال الجنسي للأطفال تحت مسمى السياحة ؛ هذا النوع من الإجرام المنتشر في آسيا منذ سنوات عديدة بدأ الآن بالظهور أيضا في إفريقيا وأمريكا الوسطى والجنوبية، ومن أسباب انتشار هذا النوع تطور السفر الجوي بكلفة متدنية، وقلة خطر التوقيف والملاحقة بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون الجنس مع قاصرين في هذه المناطق <sup>(4)</sup> وتشمل سياحة الجنس ممارسة الجنس مع الأطفال، قيام أشخاص بالسفر من بلدهم وغالبا ما يكون بلد ممنوع فيه الاستغلال الجنسي للأطفال إلى بلد آخر ليمارسوا فيه الجنس التجاري مع الأطفال، فالسياحة لممارسة الجنس مع الأطفال هي اعتداء صارخ لحقوق الطفل ، ويسافر أحيانا الأشخاص الذين يمارسون الجنس مع الأطفال إلى الدول النامية من اجل الحصول على الاطفال وما يساهم في تطور و انتشار هذه الجريمة هو التطبيق الضعيف للقانون، والفساد، الانترنت

(1) ياسر عبد الكريم الخميس، المرجع السابق، ص 70.

(2) مهند الشبلي، ورقة عمل حول مؤشرات الاتجار بالبشر والعمل الجبري، جامعة نايف العربية، الرياض، د.ط، د.ت ص 06.

(3) عبد الله حسين الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د ط 1999، ص 134.

(4) صقر بن محمد المقيد، المرجع السابق، ص 10.



سهولة السفر والفقر، وينتمي الجناة إلى كافة الطبقات الاقتصادية والاجتماعية وفي بعض الحالات يشغلون مناصب مسؤولة، كطبيب أطفال، رقيب متقاعد في الجيش، أستاذ جامعي، طبيب أسنان<sup>(1)</sup> وقد صاحب التطور المتسارع في وسائل الإعلام آثار بالغة الخطورة في ثقافة الإنسان وفي سلوكه، لأن وسائل الإعلام والاتصال تمثل مقوما أساسيا من مقومات التربية، وبقدر مالها من آثار إيجابية فإنها لا تخلو من آثار سلبية تشجع على اقتراف الجريمة والانحراف.<sup>(2)</sup>

### الفرع السادس: التسول والتبني و بيع الاطفال

يعد التسول أكثر صور الاتجار بالأطفال انتشارا، خاصة في الدول العربية التي تتميز مجتمعاتها بطبيعتها العاطفية، وتكمن خطورة التسول في عدة عناصر أهمها تعريض الطفل لخطر التعامل المباشر مع الغرباء، واحتمالية تعرضه لأنواع أخرى من الاعتداءات، كالاغتداء الجنسي واللفظي والتحقير والإذلال من قبل الآخرين نظرا لحالتهم في الشوارع وكذلك خطر الحوادث المرورية<sup>(3)</sup> ويتمثل التسول في عدة حالات:

- تسفير الطفل من قبل أسرته لاستغلاله في التسول بصورة يومية ومنتظمة.
- أطفال يقوم أفراد من خارج أسرهم بأخذهم بصورة غير قانونية لاستغلالهم في التسول بصورة يومية ومنتظمة<sup>(4)</sup>
- بنات في سن المراهقة يتسولن في الشوارع ويعملن في الدعارة، فالتسول إما مهنة مصاحبة أو هو غطاء للدعارة التي تدر للمتاجرين بالطفلة دخلا أكبر.
- استئجار الأطفال صغار السن من أسرهم بواسطة أشخاص آخرين لغرض استخدامهم كأدوات مساعدة لقيام هؤلاء الأشخاص بالتسول بغرض الحصول على شفقة الناس.
- أطفال معوقون يتم استئجارهم بغرض استغلالهم في التسول من قبل عصابات الاجرام المنظم.

(1) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 76، 77.

(2) خالد بن مسعود البشر، أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1 2005، ص 3.

(3) ياسر عبد الكريم الخميس، المرجع السابق، ص 70.

(4) يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2013، ص 128.

- أطفال يعملون في بيع الأشياء الصغيرة كالمناديل الزهور، لعب أطفال، مياه معدنية في الشوارع وبعضهم يمررون المخدرات، أو يعملون في الدعارة.  
مما سبق تم التوصل الى ان التسول يتداخل مع عدة أنشطة إجرامية أخرى ،  
ويكون من الضروري أن نفرق بين أشكال الاستغلال المحض وأشكال الاتجار بالأشخاص.<sup>(1)</sup>

كذلك إن من أكثر صور الاتجار بالأطفال شيوعا في العالم، هو خطف الأطفال بغرض بيعهم تحت مسمى التبني<sup>(2)</sup> وأغلب حالات التبني تحصل بالاحتيال على أهل الطفل واستغلال فقرهم ، وإيهامهم بأن أبناءهم سوف يحظون بحياة أفضل في ظل العائلة الجديدة التي تتبناهم، ولكن في الواقع يتم شراء الأطفال من أهلهم ، ثم يتم بيعهم إلى عصابات أخرى تستخدمهم في أي عمل آخر يجلب لهم المال<sup>(3)</sup> وكذلك ظهور حالة التبني الدولي او تبني الاطفال الوافدين من الخارجين ، وقد ساهم في انتشار وتزايد هذه الظاهرة وجود النزاعات المسلحة في الدول النامية ، حيث ادى هذا الوضع الى وجود عدد كبير من الاطفال ممن فقدوا عائلاتهم ، فوجدوا انفسهم معروضين للتبني ، وادى ذلك الى بروز عصابات للإتجار بالأطفال واستغلالهم.<sup>(4)</sup> ، أما بالنسبة لبيع الاطفال، فالحقيقة ان العبودية في هذه الأيام قد أخذت أشكالا اخطر من العبودية الأولى في عصر الرق القديم<sup>(5)</sup>، حيث يتم بيع الأطفال لاستخدامهم كقطع غيار لبيع أعضائهم ، فهناك عصابات تسهل عمليات بيع الأطفال تحت مسميات مختلفة للإتجار بأعضائهم حيث يتم التخلص من الأطفال وهناك عيادات خاصة تقوم بما يلزم<sup>(6)</sup> وهناك عدة اشكال لبيع الاطفال نذكر منها صورتين وهما:

(1) يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 128، 129.  
(2) سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجية مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، الجيزة، مصر، ط1، 2012، ص 94.  
(3) ياسر عبد الكريم الخميس، المرجع السابق، ص 70.  
(4) بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت ، لبنان ، ط1، 2010، ص253.  
(5) عكرمة سعيد صبري، موقف الإسلام من الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 ص4.  
(6) ياسر عبد الكريم الخميس، المرجع السابق، ص 70، 71.

أولاً: عقد استئجار الرحم: تأسست في أمريكا وانجلترا شركة لبيع الاطفال إلى الأزواج غير الولودين ، تعويضاً عن عقمهم وهذه الشركة تأخذ الطابع التجاري ، وذلك بأن تستأجر هذه الشركة بحيث تقوم باستئجار امرأة لمدة تسعة (09 أشهر) ويسمى العقد المبرم بين الشركة والمرأة "عقد استئجار الرحم" مقابل مبلغ من المال تأخذه المرأة حين تنجب طفلاً عن طريق التلقيح الصناعي أو التلقيح الطبيعي من قبل رجل آخر فالأمر سيان<sup>(1)</sup>

و ثانياً : سمسرة السرقة وخطف الأطفال وبيعهم ، حيث يوجد في جنوب ايطاليا سمسرة لبيع الأطفال، ففي إقليم كامبانيا الجنوبي تتم عملية بيع مالا يقل عن 600 طفل سنوياً ، وذلك بدوافع الفقر أو الخطف أو الاستغلال الإكراه<sup>(2)</sup>

#### المطلب الرابع: الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء عبر الانترنت

أصبحت الانترنت جزءاً أساسياً من الأنشطة الاجتماعية واليومية لدينا ، ولذلك قد يتعرض مستخدمي الانترنت لأنواع مختلفة من السلوكيات<sup>(3)</sup> فلقد استطاع المجرمون توظيف التقدم التقني في جرائمهم ، وفي المساعدة على الإفلات من يد العدالة بسبب التقنيات الحديثة والأجهزة المتطورة ، فمع تسارع العولمة، فقد أصبحت التكنولوجيا في متناول عدد اكبر من الناس ، فالتكنولوجيا توفر لعصابات الاتجار بالشخص طرقاً أكثر تعقيداً لارتكاب جرائمهم؛ وذلك باستخدام الانترنت لاستغلال الضحايا بشتى السبل والوسائل<sup>(4)</sup> فالانترنت تفتح لمجرمي الاتجار بالأشخاص أبواباً كثيرة تسهل ارتكاب جرائمهم.

وقد ارتأينا تخصيص هذا المطلب للحديث عن علاقة الانترنت والاتجار بالأشخاص نظراً لخطورتها وانتشارها، وما يشكله هذا النوع من الأنشطة من هدم للأسرة ثم المجتمع، فيمكن أن ترتكب جرائم الجنس عبر الانترنت وذلك من خلال وجود مواقع

(1) عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص 4.

(2) المرجع نفسه، ص 05.

(3) Rami Mohamed ; speeding up Anti -Phishing tools development using self- structuring Neural. Network, university of Huddersfield.uk.p22 .

(4) محمد الصالح حامدي، علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة قطر، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الأول، العدد الثاني، قطر، 2012، ص 175.

على شبكة الانترنت تعرض على ممارسة الجنس سواء مع الكبار أو مع الصغار<sup>(1)</sup> واستغلالهم جنسيا سواء في الدعارة أو عمل أفلام فيديو أو باستخدام التقنية الرقمية في إنتاج الأفلام الجنسية، واستطاعت التقنية الحديثة أن توفر لراغبي مشاهدة الأفلام الجنسية، الاختيار بين أكثر من فيلم ، وقد تم المزج في عالم الاستغلال الجنسي بين استخدام التلفزيون واستخدام شبكة الانترنت ، وتستخدم الانترنت بكثرة في ترويج تجارة الصور الجنسية الفاضحة وخاصة النساء والأطفال، وفي دراسة أجريت حديثا على قضايا ضبط الصور الجنسية الفاضحة للأطفال، كانت الصور المروجة عبر الانترنت تمثل 32% من القضايا المضبوطة عام 1998، ثم ارتفعت النسبة إلى 47% سنة 1999 وواصلت ارتفاعها سنة 2000 حتى بلغت 77% ومازالت النسبة في الصعود<sup>(2)</sup> والمشكلة تتفاقم أكثر عندما تتعلق بالأطفال الذين يستخدمون المحادثات الجنسية، ويتبادلون صورها<sup>(3)</sup> عن طريق غرف الدردشة، وقد بلغ عدد هذه الغرف حوالي مائتي ألف غرفة (200000) بعضها مفتوح للعامة والبعض الآخر مخصص لمن يعرفون كلمة المرور، اثبتت الدراسات ان شبكة الانترنت تعتبر سوق للجنس، في مواقع كثيرة تعرض لقطات من أفلام جنسية كدعاية لهذه الأفلام، ويمكن للمشاهد شراء هذه الأفلام باستخدام البطاقات الذكية (الفيزا كارت) ، وقد ساهمت الانترنت في زيادة مبيعات هذه المطبوعات والأفلام ويتم استغلال الأطفال والنساء والرجال في عمل أفلام جنسية ويتواجد أكبر مركز لإنتاج هذه الأفلام في بودابست حيث تتوافر العمالة ذات الأجر المنخفض، ويتم إنتاج مئات الأفلام السينمائية وشرائط الفيديو سنويا في هذا المركز<sup>(4)</sup> كما ثبت وجود شبكات لاستغلال الاطفال في الدعارة في الفلبين وتايلاند والهند ، وتدل الإحصائيات وفقا لمنظمة العمل الدولية، على أن عدد الأطفال الذين يمارسون البغاء قد بلغ 800 ألف طفل في تايلاند

(1) جعفر حسين جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات (رؤية جديدة للجريمة الحديثة)، دار البداينة ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص 203.

(2) محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 28، 29.

(3) جعفر حسن جاسم الطائي، المرجع السابق، ص 203.

(4) محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 30.

و 1000000 (مليون) في الفلبين و 500000 في الهند<sup>(1)</sup> وتعتبر المتاجرة بالجنس رائجة في الهند بشكل ملاحظ<sup>(2)</sup>

ولا تقتصر تجارة الجنس للأطفال على جنوب شرق آسيا، بل تمتد إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تدل الإحصائيات على أن حوالي 3000000 طفل يمارسون البغاء فيها، وهذا يدل أن الفقر ليس العامل الرئيسي للاتجار بالأطفال في دول جنوب شرق آسيا ، فالتصدع الأسري يعتبر كذلك سبب في جريمة الاتجار بالأطفال هو السبب وراء انتشار هذه الظاهرة في أمريكا<sup>(3)</sup>، ولا ننسى دور الانترنت المتاحة للهواتف النقالة التي تتمتع بإمكانية تصوير الفيديو ساهمت في الجريمة ،فشبكة الانترنت مسؤولة الى حد كبير عن الانتشار المتسارع لجريمة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال.<sup>(4)</sup>

وللإشارة فإن المشرع الجزائري واكب مختلف التطورات التشريعية التي تم سنّها من أجل تنظيم المعاملات التي تتم من خلال الوسائط الإلكترونية ،بما فيها الانترنت خاصة التي تهدف إلى الحد من الاستخدام غير المشروع لها، وذلك مراعاة منه لما يشهده العالم من تطورات كبيرة في مجال الإعلام والاتصال خاصة الانترنت، وكذلك مسايرة منها إيماننا منها للتطورات الإجرامية ، خاصة في ظل الاستعمال الكبير للأنترنت في الجزائر فقد حاول المشرع الجزائري مكافحة هذه الجريمة المستحدثة الناتجة عن إفرازات العولمة، وذلك بإصداره مجموعة من القوانين لمكافحتها.<sup>(5)</sup>

(1) سوزي، عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 38.

(2) أحمد سليمان الزغاليل، الاتجار بالنساء والأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 45.

بتاريخ 18-3-2018 على الساعة 12.2000.19:08 Proval.RU: [www.icasa.org](http://www.icasa.org) (3)

(4) علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2009 ص 102.  
(5) تدارك المشرع الجزائري خلال السنوات الأخيرة ولو نسبيا الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي عموما والإجرام عبر الانترنت خصوصا بموجب القانون 15/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات الذي بموجبه جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات وهي: جريمة التوصل أو الدخول غير المصرح به، جريمة التزوير المعلوماتي (384 مكرر) جريمة الاستيلاء على المعطيات، وأنشطة الانترنت المجسدة لجرائم الضار والتصرف غير القانوني: نصت مواد القسم السابع مكرر من قانون العقوبات وخاصة المادة 394 مكرر 2/2 على تجريم أفعال الحيازة: الإفشاء والنشر، التي ترد على المعطيات الآلية بأهداف المنافسة غير المشروعة ، الإرهاب، التحريض على الفسق، وجميع الأفعال غير المشروعة وذلك بعقوبتي الحبس والغرامة إضافة إلى ما نصت عليه المادة 394 مكرر 6 بتوقيع عقوبة تكميلية في غلق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات. كما نص المشرع الجزائري على حماية الحياة الخاصة وذلك من خلال المادة 303 مكرر، حيث حددت هذه المادة الحالات التي يتم فيها المساس بجريمة الحياة الخاصة وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية أو صور في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

## المطلب الخامس: الاتجار بالأعضاء البشرية

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي كافة التصرفات غير المشروعة التي من شأنها، أن تحيل جسم الإنسان -الذي كرمه الله- إلى سلعة يتم التصرف في أجزائها كما يتصرف في قطعة ملابس وقد جرمت كافة التشريعات استغلال الإنسان أو استغلال جسده في الشراء والبيع أو الاتجار بأي صورة<sup>(1)</sup>، وتعد ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية حديثة، مقارنة بالاتجار بالأشخاص حيث أدى التطور التقني والعلمي إلى الانتقال من مجال التجارب الصناعية واستخدامهم الهندسة الطبية، إلى مجال التطبيق في زراعة الأعضاء البشرية البديلة<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين، يخصص الفرع الأول: لمفهوم الأعضاء البشرية وفي الفرع الثاني: يخصص للاتجار بالأعضاء البشرية كصورة مهمة من صور الاتجار بالأشخاص.

## الفرع الأول: تعريف الأعضاء البشرية

يطلق لفظ العضو على أطراف الإنسان، ويعرف طبياً بأنه: "مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة، كالمعدة والكبد والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب وغيرها، والأنسجة التي يتكون منها العضو هي: مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية". أما فقهيًا فقد وردت فيه عدة تعريفات، انذكر منها "العضو هو أي جزء من أجزاء الإنسان سواء كان عضواً مستقلاً، كاليد والعين والكلية، أو جزء من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا، وسواء منها ما سيتخلف كالشعر والظفر وما لا يتخلف وسواء منها الجامد كما ذكر، وسائل كالدّم واللبن وسواء كان ذلك متصلاً به أو انفصل عنه"<sup>(3)</sup>.

(1) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون سنة 2010 واتفاقيات الدولية والتشريعات-دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2012 ص680.

(2) تجدر الإشارة إلى أن زراعة القرنية بدأت قبل زراعة الكلى وإن زراعة القلب والكبد والبنكرياس تعد حديثة مقارنة بالقرنية وأول من زرع القلب البشري سنة 1968 هو الدكتور "مايكل ديفي" الذي ولد في لبنان سنة 1953 وهاجر إلى الولايات المتحدة الأمريكية (أنظر. محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 354).

(3) سالم إبراهيم بن أحمد النقي، المرجع السابق، ص 114.

## الفرع الثاني: الاتجار بالأعضاء البشرية

أثارت عمليات استقطاع ونقل الأعضاء البشرية بين الأحياء عدة مشكلات قانونية و خلاف فقهي كبير ، لأنها متعلقة بكرامة الإنسان وحرمة جسده<sup>(1)</sup> وتقوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، بمجرد قيام الجاني بفعل نزع عضو من أعضاء الضحية أيا كان طبيعته أو نزع الأنسجة البشرية الموجودة في جسده أو أي جزء منها، وذلك بقصد بيعها أو عرضها للبيع أو الوعد بهما أو استخدامها أو نقلها أو تسليمها وزراعتها في جسد شخص آخر ، وقد يكون الاستغلال بدفع مقابل مالي للضحية أو أي مزايا أخرى أو دون مقابل لذلك، فالمهم هنا هو توافر السلوك المادي للجريمة بغرض نزع أعضاء وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على الأرباح<sup>(2)</sup> وقد اعتبر مجلس الإتحاد الأوروبي في سنة 2003 أن الاتجار بالأعضاء البشرية يعتبر اتجار بالأشخاص<sup>(3)</sup>

وتكثر هذه الظاهرة في الصين والهند والاتحاد السوفيتي السابق ؛ ففي الصين يتم بيع أعضاء المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام لمن يحتاج إليها مقابل 10000 دولار للكلية الواحدة، ويأتي المرضى إلى الصين من ماليزيا، إندونيسيا وسنغافورة، وقد ثبت وجود اعلانات لأشخاص عبر شبكة الانترنت من أجل بيع اعضائهم وكذلك الامر بالنسبة للاتحاد السوفيتي السابق وخاصة أوزبكستان التي تعاني من الفقر الشديد وجني الارباح ، و تجارة الأعضاء البشرية ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين لهذه الاعضاء وانما الهدف هو تحقيق الربح<sup>(4)</sup> مثل سرقة الأعضاء البشرية من بعض المستشفيات أو بموافقة الناقل تحت ضغط الفقر والحاجة...، ويستعمل لارتكاب هذه الجريمة عدة طرق منها:

(1) طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001 ص80.

(2) محمد على العريان، المرجع السابق، ص 101.

(3) سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 54، 55.

(4) المرجع نفسه، ص 55، 56.

- أن تجري للمريض عملية جراحية، كاستئصال الزائدة الدودية مثلاً، وأثناء تلك العملية تستأصل له إحدى كليتيه، أو أحد أعضائه الداخلية ولا علم للمريض ولا لأولياءه بذلك ولا ينكشف ذلك على المدى القريب.

- أن يوهم المريض بأنه في خطر إن لم ينزع هذا العضو، وقد تحصل هذه الجريمة عن طريق الخطف.

كما يمكن سرقة الأعضاء من الأمهات، بعد التيقن من الوفاة، كما يمكن أن تؤخذ من المقابر، من حديثي الولادة بعد دفنهم إن كان يمكن الاستفادة بالأعضاء بعد فترة قصيرة من الوفاة<sup>(1)</sup>

وقد تؤخذ الأعضاء بعلم صاحبها وبرضاه وهذا ما شرعته القوانين الإلهية والوضعية، حيث أنه يمكن الاستفادة بأعضاء الشخص ولكن بضوابط قانونية حددتها الشريعة الإسلامية، وبعدها القوانين الوضعية، كالمشرع الجزائري الذي أجاز الاستفادة بالأعضاء البشرية ولكن بضوابط وشروط قانونية.

(1) سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 54، 55.



### المبحث الثالث: أسباب جريمة الاتجار بالأشخاص والانعكاسات المترتبة عليها

ان دراسة أسباب الجريمة والدوافع الكامنة وراءها، وما يجعل الانسان ، يفرط في كرامته و حريته ليصبح سلعة تباع وتشترى ،فجريمة الاتجار بالأشخاص، كغيرها من الجرائم، لها خصيصتان خصيصة سببية وخصيصة كشفية نوجزها في الاتي .

اما الخصيصة السببية: وتتمثل في كون ان هذه الجريمة لها وجهان فقد تنشئ ضررا مباشرا كما قد تنشئ ضررا غير مباشر، فالضرر المباشر يصيب جسد الضحية موضوع جريمة الاتجار بالأشخاص ويحوطه إلى سلعة تباع وتشترى، أما الخطر الاجتماعي غير مباشر، فيتمثل في الضرر الذي يلحق المجتمع ، وهذا الخطر يظهر عندما تعتبر هذه الجريمة مصدرا لجرائم اخرى مما يزيد الامر خطورة .

أما الخصيصة الكشفية: فتتمثل في أن جريمة الاتجار بالأشخاص لها دلالة كاشفة عن ثلاث حالات: حالة مرتكبها، وحالة الضحية، وحالة المجتمع، الذي ارتكبت فيه الجريمة<sup>(1)</sup> فهذه الجريمة تكشف عن نفسية شخصين وهما شخص التاجر او الجاني ؛ الذي يمتهن تجارة الاشخاص، وشخص الضحية الذي تدفعه الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية المحيطة به إلى بيع جسده بمختلف الصور ،والدلالة الاجتماعية تكمن في أن هذه الجريمة بصورها تكشف عن عدة امور وهي :

1- وجود جرائم خطيرة في المجتمع الدولي، وتتمثل في منظمات دولية إجرامية عابرة للحدود الوطنية.

2- ان هناك قصور في التشريعات الدولية و الوطنية لمواجهة هذه الجريمة.

3- ان هناك خلل في النظام الدولي من جميع جوانبه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من جهة أخرى<sup>(2)</sup>

ولدراسة أسباب الاتجار بالأشخاص، لابد من التعرض لموضوع حجم هذه الجريمة (في مطلب أول) والأسباب الرئيسية المؤدية إلى وقوع الأشخاص ضحايا هذه الجريمة في مطلب ثاني وفي المطلب الثالث والأخير يتم التطرق للآثار والانعكاسات المترتبة على جريمة الاتجار بالأشخاص.

(1) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 123.

(2) المرجع نفسه ، ص 123، 124.

## المطلب الأول: حجم الاتجار بالأشخاص

إن طبيعة المشكلة التي يتم معالجتها هي ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص باسم (الجريمة المنظمة) فهذا يؤكد على صعوبة وتعقيد جريمة الاتجار بالأشخاص<sup>(1)</sup> فالملاحظ أن أكثر الظواهر الإجرامية المستحدثة ، مرتبطة بالجريمة المنظمة أي العصابات الإجرامية المنظمة، ولكن هناك صعوبات بالغة في حصر دقيق لحجم أنشطة الجريمة المنظمة، نظرا لأن الجريمة المنظمة تمتاز بخصائص عديدة كما سبق الذكر تجعلها تنفذ أنشطتها الإجرامية بنوع من الاحترافية ،ومن أهم هذه الخصائص التي تميز بها الجريمة المنظمة هي السرية والثقة بين المتعاملين داخل المنظمة، التعقيد وكذلك أن الجريمة المنظمة تقوم بجرائم عابرة للحدود الوطنية كجريمة الاتجار بالأشخاص، فقد تخدع العصابات المنظمة بعض الفتيات الصغيرات في مناطق شرق أوروبا وتقوم بتهريبهم إلى مناطق غرب أوروبا، وتحجز جوازات سفرهن ثم تدفع بهن إلى سوق الدعارة، لذلك يصعب الإلمام بتفاصيل تلك الجرائم<sup>(2)</sup>

أما فيما يخص حجم ظاهرة الاتجار بالأشخاص، فقد نقلت وكالة الأنباء العالمية في نيويورك أنه من الخطأ الظن أن عهد الرقيق قد انتهى<sup>(3)</sup> وإنما اختفت الأنواع المألوفة من العبودية، أو ما يسمى العبودية التقليدية ، وحلت محلها أنواع جديدة والاحصائيات تثبت ذلك ، فقد حذر خبراء الأمم المتحدة من أن سوق تجارة الرق و الاتجار بالأشخاص يقدر نحو 32 مليار دولار في أنحاء العالم، منها عشرة مليارات دولار كعائد مباشر من بيع البشر، أو الربح من تسخيرهم في الأعمال الشاقة و الخطيرة<sup>(4)</sup> و أن هناك حوالي أربعة ملايين ضحية يتعرضون للاتجار كل سنة في مختلف أنحاء العالم، و تعتبر تجارة الجنس بالنساء و الأطفال من أكثر الأنواع نموا<sup>(5)</sup>، و قد قال أنطونيو "ماريا كوستا " المدير التنفيذي بمكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة و مكافحة المخدرات بمناسبة الاحتفال بحلول

(1) Jessica Dietzles, organized crime in the illicit antiquities trade : moving beyond the definitional debate, trends I n the organized crime, published on line: 14 January 2013.

(2) أنظر عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د ط، 1999، ص 11، 12.

(3) عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص 83.

(4) المرجع نفسه، ص 84.

(5) أحمد سليمان الزغاليل، الاتجار بالنساء و الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د ط، 1999، ص 43.

الذكرى المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلنطي أنه: "على الرغم من مرور 200 عام على إنهاء العبودية، فإن الرق لا يزال تجارة مزدهرة، مشيراً إلى أن معظم ضحايا هذه التجارة هم من النساء و الفتيات اللاتي يتم استغلالهن جنسياً<sup>(1)</sup>، أو يتم إرغامهن على ممارسة الدعارة، كما يعمل الرجال في المزارع و المناجم، أو في أماكن خطيرة دون أي حقوق"<sup>(2)</sup> و أنه يقدر عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي بـ 140000 شخص في أوروبا، و يحصل الجناة على إيرادات سنوية مجملها 3 ملايين دولار<sup>(3)</sup>، وفي تقرير لمنظمة العمل الدولية في سنة 2005 ، أن 260 ألف شخص من العمالة القسرية تقع في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، و 230 ألف منهم أي معظمها نتيجة عمليات تهريب ، كما أصدر مكتب مراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة التابع للأمم المتحدة بيانات من 155 دولة ، ويشير التقرير إلى أن الاستغلال الجنسي يمثل النسبة الأعلى ويقدر بـ 75% من إجمالي حالات الاتجار بالأشخاص، وتشكل النساء والفتيات أكثر الفئات المستهدفة في جريمة الاتجار بالأشخاص<sup>(4)</sup> حيث بلغ معدل النساء بين من تمت إدانتهم في آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية أكثر من 60% وصنف التقرير العمالة القسرية أو العبودية بنحو 18% كثاني أكثر أشكال الاتجار بالأشخاص، و تتميز بعدة سمات منها: أنه نحو 66% من ضحاياه من النساء، وأنه نحو 20% من الضحايا من الأطفال وأن نحو 12% من الضحايا من الرجال.

واوضح التقرير الصادر في أكتوبر عام 2009 ، أن الاتجار بالأشخاص يمس 27 مليون إنسان ، و 80% منهم من النساء والأطفال يعيشون في ظل العبودية أو ما يعرف بالاتجار بالأشخاص، وتقدر منظمة العمل الدولية في آخر تقرير لها أرباح استغلال النساء والأطفال بـ 28 مليار دولار سنوياً، وتؤكد المنظمة أن 98% من ضحايا الاستغلال

(1) عبد القادر الشخيلي، المرجع نفسه، ص 84.

(2) المرجع نفسه، ص 84.

(3) واحدة حمة ويس نصر الله، الجريمة في ظل العولمة، دراسة ميدانية لنزلاء إصلاحية الرجال والنساء في معسكر السلام في مدينة السليمانية، أطروحة مقدمة استكمالاً لنيل درجة دكتوراة، جامعة السليمانية، كلية العلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع، إقليم كردستان العراق، 2013، ص 77.

(4) محمد جمال دين مظلوم، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، مجلة الأمن والحياة، العدد 339، 1431هـ، ص 26.

التجاري الإجباري هم من النساء والأطفال<sup>(1)</sup>. وأنه يتم الاتجار بطفلين على الأقل في الدقيقة للاستغلال الجنسي أو من أجل العبودية، وكما ينتقل ما بين 45 و 50 ألف طفل من الضحايا إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً<sup>(2)</sup>

والإحصائيات على المستويين الإقليمي والدولي، تشير إلى أنه:

- يبلغ عدد النساء والأطفال الذين تم بيعهم للعمل بالدعارة بتايلند منذ سنة 1990 بثمانين ألف (80 ألف) من مواطني ميانمار و كمبوديا ولاوس والصين.
- يبلغ عدد الفتيات القاصرات من نيبال اللواتي يتم نقلهن سنوياً للعمل في الدعارة بالهند، ما يقارب السبعة آلاف فتاة (7000)
- يتم بيع النساء من أفغانستان للعمل في الدعارة بباكستان مقابل ستمائة روبية للكيلوغرام الواحد<sup>(3)</sup>.
- تم نقل ما يتراوح بين خمسة وأربعين وخمسين ألف من النساء والأطفال من مواطني آسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية للعمل في الدعارة في الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ يبلغ سعر المرأة أو الطفل المباع للعمل في الدعارة ما بين 12 و 18 ألف دولار أمريكي<sup>(4)</sup>.
- يقدر عدد الأطفال الرقيق ما بين 06 و 14 سنة ، الذين يعملون داخل دور الدعارة بسيريلانكا حوالي 10000 طفل.
- يقدر عدد النساء اللاتي تم نقلهن إلى أوروبا الغربية، للعمل في الدعارة خلال السنوات العشر الماضية، حوالي 300 ألف امرأة.
- يتم نقل أكثر من ألف (1000) امرأة من الاتحاد السوفيتي إلى إسرائيل للعمل في الدعارة مقابل حصولهن على حق الإقامة القانونية<sup>(5)</sup>.

(1) محمد جمال الدين مظلوم، المرجع السابق، ص 26.

(2) المرجع نفسه، ص 26.

(3) أحمد عبد العزيز الأصفر اللحام، الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة الماهية والأنماط والممارسات، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بيروت، لبنان 19-20/4/1433، ص 7، 8.

(4) عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص 86.

(5) المرجع نفسه، ص 87.

وتعتبر "جزيرة قبرص"، أوروبا الغربية ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية إسرائيل، جنوب إفريقيا، الصومال، بنين، ساحل العاج، نيبال، الفلبين وتايلند، آسيا أستراليا، اليابان " أشهر وأكثر المناطق التي يمارس فيها جريمة الاتجار بالأشخاص<sup>(1)</sup> ويعتبر الإهمال أكثر أنواع سوء المعاملة انتشارا والتي تمس فئة الاطفال، ففي سنة 1996 تبين أنه في 25 ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية، أن هناك نسبة 162 % من حالات سوء المعاملة سببها هو إهمال، و 52% حالة إساءة معاملة جسدية، و 3% إساءة معاملة جسدية.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: أسباب الاتجار بالأشخاص

الاتجار بالأشخاص جريمة لها عواقب و انعكاسات خطيرة على النسيج الاجتماعي، والتنمية الاجتماعية و الاقتصادية<sup>(3)</sup>، فالحديث عن الاتجار بالأشخاص في العصور الحديثة وما امتازت به من العولمة واستخدام التقنية الحديثة (الانترنت) في ارتكاب بعض صور الاتجار بالأشخاص، تختلف أسبابها وآثارها عما كان معروفا في العصور القديمة (الرق) كما سبقت الإشارة، لأن الاتجار بالأشخاص أخذ أبعادا مختلفة عما كان عليه قديما، فجريمة الاتجار بالأشخاص لم تظهر في عصرنا الحالي بشكل عفوي أو بمحض الصدفة، بل هناك عوامل ساعدتها على الظهور والتفشي بشكل كبير في المجتمعات، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى الأسباب التي أدت إلى هذه الجريمة.

### الفرع الأول: العوامل الاقتصادية

لقد اثر عامل زيادة الطلب العالمي على العمالة غير القانونية و الرخيصة والمستضعفة بدول المقصد الى انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص، فقد اصبح الأفراد يسافرون إلى المراكز الحضارية من أجل البحث عن العمل كما سبق التوضيح<sup>(4)</sup> و يتعرض الضحايا للعبودية، ولكافة أشكال الأذى اللفظي والجسدي من قبل رب العمل

(1) أنظر: محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 363-366.

(2) محمد السيد عرفة، دور أجهزة العدالة الجنائية في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة عن جرائم الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 04.

(3) Lemon Tosun, op cite : P07.

(4) مرعي أحمد لطفي السيد، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون ط، 2009، ص 6-7.

فضلا عن خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الطرفين من خلال تأخير الأجور أو عدم منح عطلة الراحة في العمل<sup>(1)</sup> اي التعسف الممارس ضد العمال بصفة عامة بالإضافة إلى تفشي الفقر<sup>(2)</sup> وهو "حالة تلحق بالفرد أو المجتمع حين تعوزه أشياء ضرورية لازمة لممارسة نشاطه"<sup>(3)</sup> وبغية البحث عن وضع أحسن لكي يستطيعوا أن يعيشوا حياة كريمة<sup>(4)</sup> خاصة بالنسبة للنساء اللاتي يعتبرن في البلدان الفقيرة ذات النظام الأبوي عبئا اقتصاديا، مما يدفع بأسرهم ، التخلص منهم من خلال نقلهن إلى دول أخرى وهناك يتم اجبارهن على الزواج أو العمل في الدعارة<sup>(5)</sup>.

كما ساهم انتشار البطالة ، في التضخم وانخفاض مستويات المعيشة ، وعدم التناسب بين الأجور والأسعار ، ادى الى ظهور أنماط معيشية استهلاكية لدى بعض فئات المجتمع وكذلك ظهور مشكلات السكن، والصحة ،والمواصلات ، وغيرها من المشاكل التي ساهمت في تفشي الجريمة ، و بالإضافة إلى الفقر والبطالة هناك عامل مهم ساهم بصورة فعالة في تفشي الاتجار بالأشخاص، وهو العولمة التي ظهر معها تشجيع حرية تنقل الأشخاص والمعلومات والأفكار والبضائع، فضلا عن التدفق الإعلامي التلفزيوني الآتي من الأقمار الصناعية ، وتكنولوجيا المعلومات ، هذا الوضع خلق أشكالا إجرامية جديدة ، او ما يسمى بالجريمة عبر الوطنية<sup>(6)</sup> ويشير أحد المختصين إلى أن عصابات الإجرام المنظم تستغل الانترنت في تسيير شؤون الاتجار بالأشخاص، فاصبح من الممكن إبرام الصفقات غير مشروعة بين عصابات الإجرام المنظم وبين الضحايا في بلدانهم دون الانتقال ، وبالتالي يكون ثمة توفير للوقت والتنقل، وبالتالي فإن الانترنت قد ساعد مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص على الازدهار ليس داخل حدود الدولة الواحدة، بل تعدى

(1) مرعي أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص 6-7.

(2) هدى توفيق محمد سليمان، ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر الحماية الاجتماعية والتنمية بعنوان التحديات الاجتماعية في الوطن العربي في الألفية العقد الجديد) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2014، ص 06.

(3) معن خليل العمر، جرائم مستحدثة، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن، عمان، ط 1، 2012، ص 67.

(4) مرعي أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 6-7.

(5) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالنشر، المرجع السابق، ص 109.

(6) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 129.

الإطار الوطني، وبالتالي أصبح السوق مفتوح لهذه التجارة<sup>(1)</sup> وفيما يلي سيتم التطرق لاهم الاسباب الداخلة في العنصر الاقتصادي وهي :

#### أولاً- ازدياد النزعة الاستهلاكية لدى الطبقات الفقيرة:

فالفقر ليس السبب الوحيد المساهم في انتشار هذه الجريمة ، وإنما ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي مس بعض الدول النامية ، هو السبب المباشر وراء عدم قدرة الفقير على تحمل تكاليف الاستهلاك غير الرشيد ، فالحقيقة أن الاستهلاك يزداد عند الطبقة الغنية ، إلا أن طريقة الإنتاج الحديثة التي اعتمدتها الشركات متعددة الجنسيات استطاعت أن تخلق نمطا جديدا من الاستهلاك للطبقات المتوسطة والفقيرة ، يقوم على الإنتاج بأقل النفقات شريطة أن يحدث زيادة في الاستهلاك، مما أدى الى استهلاك الطبقات الفقيرة بصورة تفوق قدراتها المادية، فبالإضافة الى هذا العامل هناك عوامل اقتصادية أخرى كزيادة البطالة وقلة فرص العمل المتاحة أمام الأفراد ، فكل هذه العوامل تضافرت و ساهمت في انتشار الجريمة<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً- تنامي الطلب على العمالة:

مثل الطلبات المتزايدة على الخدم في المنازل في دول شرق آسيا ن وغالبا ما يتم استغلال الضحايا واستعبادهم بالأشغال الشاقة<sup>(3)</sup> وهنا تظهر أحد أشكال الاتجار بالأشخاص الخطيرة وهو العبودية ، التي تنشأ حين يهجر الأفراد بلدانهم لأسباب اقتصادية، ويسافرون إلى البلدان المتقدمة ذات التقدم الاقتصادي من أجل العمل وبالتالي يكونون محل للاتجار بهم في العمل القسري.<sup>(4)</sup>

#### ثالثاً- تحقيق الثراء السريع:

يصنف الاتجار بالأشخاص على اساس انه ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات<sup>(5)</sup>، حيث يحقق الاتجار بالأشخاص أرباح كبيرة معفاة من

(1) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 127.

(2) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 130.

(3) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 126.

(4) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 133.

(5) عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص 97.

الضريبة في وقت قصير وبتكلفة بسيطة <sup>(1)</sup> فلجوء عصابات الاتجار بالأشخاص الى استخدام التقنيات الحديثة في إدارة العمليات الإجرامية لتحقيق أهدافهم غير المشروعة ادى الى الثراء السريع <sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية

هناك مجموعة من الاسباب الاجتماعية المساهمة في انتشار وتزايد الاتجار بالأشخاص وتتمثل فيما يلي:

#### أولاً: التفكك الأسري

ان تفكك الاسرة ، وضعف الروابط والعلاقات الأسرية، أدى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأطفالها، فالملاحظ هو ازدياد حالات التشرد من الأطفال نتيجة التفكك الأسري بسبب حالات الترمل والطلاق أو تعدد الزوجات <sup>(3)</sup> وقسوة الرجال في الأسرة، على النساء والأطفال. <sup>(4)</sup>

#### ثانياً: عدم التوازن المتنامي بين الجنسين

ان وجود فجوة بين الجنسين في بعض المجتمعات ، ادت الى تزايد ضحايا الاتجار بالأشخاص، خاصة البلدان المكتظة بالسكان مثل الصين والهند ادى إلى زيادة الطلب على النساء الشابات كزوجات وكمربيات

فالفتاة في تلك المجتمعات تعتبر مسؤولية وعبء اقتصادي ،فالذكور في هذه المجتمعات يشعرون بضغط اجتماعي يدفعهم إلى الزواج، مما يجعل بعض الذين لا يجدون فتيات صالحات للزواج ، يحاولون شراء عرائس من المناطق الحدودية مثل كوريا الشمالية، ويتم في الغالب الاتجار بنساء من كوريا الشمالية وفيتنام ونقلهن إلى جنوبي الصين حيث يتم اجبارهن على الزواج وعلى العمل في الدعارة

(1) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع نفسه، ص 131.

(2) عوض بن محمد غلاب الوزناني، فاعلية التقنيات الحديثة لتحديد الهوية في مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2010، ص 16.

(3) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 132.

(4) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 125.



ففي الهند وفي بعض المناطق ، تعتبر الفتاة عبء اقتصادي نتيجة لغلاء المهور (1) فعدم وجود توازن بين الجنسين أدى إلى وجود اعداد كبيرة للذكور مقابل اعداد قليلة للإناث مما أدى الى وضع الرجال في محل ضغط لإيجاد الزوجة المناسبة ، ونتيجة ذلك لجأوا الى الزواج عن طريق الشراء (2) أو القيام بخطط نساء من نيبال أو بنغلادش ومناطق أخرى من الهند ، ليصبحن زوجات في قرى تسمى (قرى العازبين) وهذا الخل يساهم في زيادة الطلب على النساء والفتيات مما يساهم في التحفيز على طلب الضحايا للاتجار بالأشخاص. (3)

### ثالثا- الأعراف الثقافية والتقليدية

من التقاليد الشائعة في بعض المجتمعات ما يسمى عادة الرعاية، و يقصد بها السماح للطفل الثالث أو الرابع أن يرسل إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد عائلته الممتدة ، وعادة ما يكون العمل في مقابل الوعد بالتعليم والاطلاع على أسس التجارة، فتستغل عصابات الاتجار بالأشخاص هذه العادة ، ويقدمون أنفسهم على أنهم وكلاء توظيف ، فيقع الطفل في الاستغلال أو الخدمة المنزلية أو القسرية و غيرها من الاشكال ، وبالمقابل يتقاضى الاهل اجر زهيد على ذلك ، ويبقى الطفل بعيدا عن دراسته وبعيدا عن عائلته. (4)

وفي الأخير وبعد عرض الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لجريمة الاتجار بالأشخاص، تم التوصل الى إن الساحة الدولية ينبغي أن تحول تركيزها إلى الجذور الاجتماعية والاقتصادية، والأوضاع المزرية التي يعاني منها ضحايا الاتجار بالأشخاص حتى تستطيع القضاء على هذه الجريمة (5)

(1) عبد القادر الشيلخي، المرجع السابق، ص 90.

(2) مروان عادل عبده، الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة حلقة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2014، ص 12.

(3) أنظر: أحمد عبد العزيز الأصفر اللحام، الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة، ورقة علمية مقدمة للندوة العلمية التي تنظمها جامعة نايف العربية، بيروت، خلال 1433/4/19.21 هـ، ص 7.

(4) محمد مختار السيد القاضي، المرجع السابق، ص 65.

(5) Rachel A.Hews,; trafficking smuggled Migrants: ans Issue of vuhnarability , published by Pepperdine digital commons, Articles 4, volume. 10, 2016, p 01.

### الفرع الثالث: العوامل السياسية

تعتبر العوامل السياسية ، وخاصة عدم توافر الاستقرار الأمني ، من العوامل الأساسية التي ساهمت في انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص ، كما ساهمت في ظهور أنماط أخرى لهذه الجريمة ، خاصة في الآونة الأخيرة ، كتشغيل الأطفال في النزاعات المسلحة ، وما يسمى بالأطفال الجنود وكذلك استخدام النساء واستغلالهن في الدعارة لمصلحة الجنود تحت مسميات دينية مختلفة ، ومع التطورات التي تشهدها الساحة الدولية خاصة ما لحق ببعض الدول العربية من أزمات و حروب او ما يسمى بالربيع العربي خلفت أثرا خطيرة على المجتمع ، كاليمن و العراق و سوريا و ليبيا ،...

### أولا- الحروب والنزاعات المسلحة

لقد ساهمت الصراعات الداخلية والحروب، بشكل كبير في تزايد جريمة الاتجار بالأشخاص ، لقد أدت هذه الظروف الى الزج باللاجئين الوافدين من هذه المناطق غير المستقرة ، إلى عالم تجارة الرقيق والجنس <sup>(1)</sup> فرارا من الموت والقتل وتوفير لقمة العيش لأسرهم <sup>(2)</sup> وقد ساعد ذلك على إنشاء القواعد العسكرية المحلية وأماكن الترفيه عن الجنود <sup>(3)</sup> ويشير التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الامريكية الى أن تزايد النزاعات المسلحة مكن من تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال كأحد الأشكال الحادة للاتجار بالأشخاص <sup>(4)</sup>

### ثانيا: الفساد الحكومي

عرف الإنسان الفساد منذ ان عرف حياة المجتمعات، والتاريخ يقدم لنا نماذج عديدة عن الفاسدين الذين اتجروا بالوظيفة العامة واستغلوها من أجل تحقيق كسب شخصي مادي أو معنوي <sup>(5)</sup> ويعتبر ظاهرة كلية في العالم العربي أي أنها مرتبطة بالمنظومة

(1) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 41.

(2) [www.humantraficking.org](http://www.humantraficking.org)

على الساعة 20-55

بتاريخ 2018-1-11

(3) [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)

على الساعة 20-55

بتاريخ 2018-1-11

(4) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 134.

(5) محمد فتحي عيد، الجريمة المنظمة والفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 679.

العامة للمجتمع، فالفساد في مجتمعاتنا ليست مشكلة أخلاقية، إنما أصبح من صلب ثقافة المجتمع وجزءاً من التركيبة الاجتماعية<sup>(1)</sup>

فالفساد يعتبر خطر يهدد أمن المجتمع والاقتصاد الوطني أكثر من أشكال الجريمة التقليدية، ذلك لأن الرفاه الاجتماعي والتنمية الاقتصادية لكافة شرائع المجتمع من شأنهما أن يتضررا على نحو خطير من جراء ذلك المسلك الإجرامي الذي ينطوي مثلاً على جرائم الرشوة واستغلال النفوذ<sup>(2)</sup> ويساهم الفساد بشكل كبير في تسهيل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص<sup>(3)</sup> وتختار عصابات الاجرام المنظم دائماً الاجهزة الحساسة في الدولة للدفاع ضد الجريمة<sup>(4)</sup> فالإجرام المنظم يستهدف و يضعف المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة ، فتصبح غير قادرة على العمل على النحو الذي يحقق الفائدة المرجوة منها.<sup>(5)</sup>

#### الفرع الرابع: العوامل النفسية

ويقصد به رغبة الفرد في تغيير اوضاعه المعيشية ، كحالة الفقر بغض النظر على الآثار السلبية التي قد تلحق به من جراء ذلك ، ولو كان على حساب حريته الشخصية وسلامة جسده ، كما تؤدي الضغوط الناتجة عن الاعباء الاسرية ، بالفرد إلى البحث عن تغيير حياته المعيشية مهما كانت النتائج .

وفي الاخير يمكن القول الى انه بالإضافة للعوامل التي سبق ذكرها ، هناك عوامل اخرى ساهمت في انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص ؛ وهي العوامل القانونية او نقص سن القوانين و التشريعات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص ، كذلك يعتبر نقص التوعية في هذا المجال سبب اخر في تفشي هذه الظاهرة .

بتاريخ 10-2-2018 على الساعة 17-19 [www.humantrafficking.org](http://www.humantrafficking.org) (1)

(2) وهيبة مصطفى الزحيلي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء 2، الرياض، 2003، ص 419.

(3) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 134، 135.

(4) محمد فتحي عيد، الجريمة المنظمة والفساد، المرجع السابق، ص 729.

(5) المرجع نفسه، ص 732.

### المطلب الثالث: الانعكاسات و الآثار المترتبة على جريمة الاتجار بالأشخاص

تنعكس الآثار السلبية لجريمة الاتجار بالأشخاص ، على المجتمع بكافة شرائحه ومؤسساته ، وتظهر من خلال الانعكاسات الأمنية والاقتصادية والصحية والنفسية والاجتماعية ، وسيتم التطرق لها بالتفصيل، وذلك ضمن الفروع التالية:

#### الفرع الأول: الانعكاسات الأمنية

كما سبق التوضيح ، ان محل جريمة الاتجار بالأشخاص هو العدوان على حرية الانسان و سلامة جسمه و كرامته ، لذلك فهي تخلف انعكاسات خطيرة على الفرد و المجتمع نوردها فيما يلي :

#### أولاً: انتهاك حقوق الإنسان

تنتهك هذه الجريمة الخطيرة حقوق الانسان ، فخطر هذه الجريمة لا ينتهي بانتهاء تنفيذها او ارتكابها ، بل قد تمتد اخطارها الى ما بعد ارتكابها ، فبالإضافة الى ان الضحايا من الرجال والنساء والأطفال يتعرضون لخطر الوفاة عند النقل أو رفض الخضوع للعمالة أو العبودية الجنسية أو عند محاولة الهرب أو لعدم توافر الرعاية الصحية المطلوبة، فالانعكاسات المترتبة على فالإتجار بالأطفال تتمثل في حق الطفل في النمو في بيئة أمنية ، وحقه في التحرر من كافة أشكال سوء المعاملة والاستغلال التي تشجع الانهيار الاجتماعي، وذلك بأبعاده عن المحيط السليم لنموه <sup>(1)</sup> ففقدان العائلة وغياب دعم شبكات المجتمع الأهلي تجعل ضحايا الاتجار بالأشخاص معرضين إلى طلبات وتهديدات المتاجرين بالأشخاص <sup>(2)</sup>، مما يؤدي إلى تهديد المجتمع في مقوماته الاجتماعية العامة، والعناصر المكونة له وفي الأمن العام والصحة، والآداب بالإضافة الى قيمه الاخلاقية .

بالإضافة الى ذلك ، إن صعوبة كشف الضحايا عما تعرضوا له من استغلال يزيد الامر خطورة ، ويولد نتائج عكسية ، ويؤدي إلى تقليص الفرص الاقتصادية المستقبلية

(1) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 136.

(2) عبد القادر الشبخلي، المرجع السابق، ص 122.

للضحية، ويزيد من نسبة تعرض الضحايا لإعادة الاتجار بهم في المستقبل، وكثيرا ما يجد ضحايا الاتجار بالأشخاص أنفسهم منبوذين ومطرودين من أسرهم.<sup>(1)</sup>

### ثانيا- دعم الجريمة المنظمة

بالرغم من وجود الجريمة المنظمة منذ القدم متمثلة في المافيا <sup>(2)</sup> إلا ان اهتمام المجتمع الدولي لم يظهر الا حديثا ، فأصبح الحديث اليوم عن الجريمة المنظمة هو السائد في الأوساط القومية والإقليمية والدولية <sup>(3)</sup>، وذلك بسبب الانتشار الواضح لأنشطة الجريمة المنظمة في المجتمع<sup>(4)</sup> حيث يعتبر الاتجار بالأشخاص أحد اخطر الانشطة الاجرامية المرتبطة بها ، حيث يعتبر الاتجار بالأشخاص نشاطا له علاقة وطيدة بعمليات تبييض الأموال و تهريب المخدرات و تهريب المهاجرين ، و كذلك له روابط وثيقة بالإرهاب ، و حيث تكثر الجريمة تضعف قدرة الدولة على تطبيق القانون.<sup>(5)</sup>

### ثالثا- إفساد السلطة الحكومية

يؤدي الاتجار بالأشخاص إلى الانتقاص من جهود الحكومة في ممارسة السلطة مما يهدد أمن السكان المعرضين للخطر، وتعجز حكومات عديدة عن حماية النساء والأطفال الذين يخطفون من منازلهم أو من مدارسهم أو من مخيمات اللاجئين، علاوة على ذلك تستخدم عصابات الاتجار بالأشخاص الرشاوي لإعاقة قدرة الدولة على محاربة الفساد محاربة الفساد<sup>(6)</sup>

### الفرع الثاني: الانعكاسات الاقتصادية

يترتب على جريمة الاتجار بالأشخاص اثار اقتصادية مدمرة ، نوجزها في الآتي:

#### أولا- استنزاف وتدمير الموارد البشرية

لا تدخل الارباح الناتجة عن الاتجار بالأشخاص ، في حسابات الناتج القومي لأنها تعتبر من دخل غير مشروع، وكذلك تصنف القوى العاملة المستغلة فيها ضمن فئة

(1) عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص 122.

(2) Nigel. Cow.thorne, Mafia la véritable histoire du crime organisé, la source d4or ? France ? août 2011/ p 11.

(3) محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 27.

(4) محمد سليمان الوheid، ماهية الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 12.

(5) هاني السبيكي، المرجع السابق، ص 137

(6) المرجع نفسه، ص 140.

البطالين، وبذلك لا يقع في حساب العدد الحقيقي لهم، فأغراءات الربح السريع جعلت عصابات الجريمة المنظمة، تتاجر بالأشخاص، في أعمال السخرة والدعارة دون مقابل مناسب، فهو يعتبر استغلال لجسد الإنسان بأثمان رخيصة، و عند الانتهاء من استغلال الضحية يتم اعادتها الى بلدها ، وهذا ما يزيد الأعباء الاقتصادية على الدولة، وكذلك زيادة عدد البطالة فيها، وتهديد العمالة الوطنية فيها، بسبب التوجه إلى العمالة الرخيصة التي لا تكلفهم نفقات تذكر بدل العمالة الوطنية التي تطالب بحقوقها كاملة

### ثانيا- ارتفاع معدلات البطالة

يترتب على استغلال فئة الأطفال ارتفاع نسبة البطالة بين البالغين، وذلك نتيجة ان فرص العمل بالنسبة للكبار تصبح غير متاحة ، ويأتي تفضيل فئة الاطفال لعدة اعتبارات منها الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، التي سبق الإشارة إليها مثل انخفاض الأجور، وعدم المطالبة بالحقوق، وهذا ما يجعل أرباب العمل يفضلون فئة الأطفال من صغار السن، فتوجه ارباب العمل الى تشغيل الاطفال، يؤدي إلى ازدياد مشكلة البطالة في المجتمع .

### ثالثا- تشويه هيكل الدخل والتضخم

تساعد جريمة الاتجار بالأشخاص على التزايد السريع في معدلات التضخم مما يؤدي إلى تشويه هيكل الأسعار المحلية، فالاتجار بالأشخاص نشاط يولد دخولا ضخمة بالنسبة لفئة التجار أو الضحايا دون أن يقابلها إنتاج يستوعب هذه الزيادة في الدخل غير الرسمية<sup>(1)</sup> وهذا يؤدي الى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج مما ينتج عنه خلل بين كمية النقود المتداولة وكمية السلع والخدمات المنتجة ، وبالتالي يؤدي الى ارتفاع في مستوى الأسعار العام، وينتج عن استمرار التضخم هجرة الأموال الأجنبية والوطنية ، مما يساهم في زيادة انهيار قيمة العملة الوطنية في الداخل وكذلك بالنسبة للعملة الأجنبية<sup>(2)</sup>

(1) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 140.

(2) المرجع نفسه، ص 140.

#### رابعاً: تشويه الوعاء الضريبي

فمن أخطر الانعكاسات السلبية للاتجار بالأشخاص، ظهور عادات اقتصادية غير سليمة، أهمها توسع المعاملات المشبوهة وانتشار الاستثمارات سريعة الربح وقصيرة المدة، والسعي إلى التأثير على المسؤولين انتشار التهرب الضريبي بما في ذلك تبيض الأموال والاتجار بالأشخاص<sup>(1)</sup>، بين ما يدفع أصحاب الدخول المشروعة الضرائب المفروضة عليهم ولا يستطيعون التهرب منها لأن أنشطتهم معلنة، عكس أصحاب الأنشطة غير مشروعة الذين يستطيعون التهرب من الضرائب لأن أنشطتهم غير معلنة ولا تدخل في الحسابات الرسمية للدولة، مما يترتب عليه نقص الحصيلة الضريبية للدولة<sup>(2)</sup>

#### الفرع الثالث: الانعكاسات النفسية والاجتماعية

يستهدف الاتجار بالأشخاص فئات مهمة وحساسة في المجتمع، وهي الطفل والمرأة، وبالتالي يترتب على ذلك أضرار كبيرة تمس البنيان الاجتماعي والأخلاقي والتربوي، وما تخلفه هذه الجريمة من أضرار نفسية ومحورها الأساسي كما سبقت الإشارة هو المتاجرة بكرامة الإنسان وأدميته، وفيما يلي سيتم التطرق لكل من الآثار الاجتماعية والنفسية:

#### أولاً: الآثار الاجتماعية:

من أهم الأخطار الاجتماعية التي تنتج عن الاتجار بالأشخاص ما يلي:

- 1- التفكك الأسري، والانحراف الأخلاقي.
- 2- معاناة المهاجرين غير الشرعيين من ظاهرة الاغتراب في مجتمع لا يشعرون بالانتماء له<sup>(3)</sup>
- 3- زيادة الأطفال غير الشرعيين.

(1) الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص 07.

(2) وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 194.

(3) الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص 08.

- 4- طرد الأسرة والمجتمع لضحية الاتجار بالأشخاص، الأمر الذي يلقي عبئا على المؤسسات الرسمية وغير الرسمية مسؤولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم.
- 5- دخول عادات غريبة على المجتمع، مثل التسول والبطالة.
- 6- وجود أشخاص من الذين لا يحملون وثائق الجنسية.
- 7- تزايد تجارة الجنس والبغاء وجرائم خطف الأطفال والنساء<sup>(1)</sup>
- 8- انتشار الأحياء العشوائية ، و يترتب على ذلك اضرار بيئية ، وانتشار السرقة والمخدرات، والدعارة والتسول<sup>(2)</sup>

### ثانيا: الآثار النفسية

يعاني ضحايا الاتجار بالأشخاص من الإيذاء الجسدي والنفسي ،حيث يتعرض الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم إلى أضرار نفسية جسيمة منها الإجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية كالعمل الشاق أو التحرش الجنسي أو الاغتصاب وما ينتج عن ذلك من آثار نفسية كالشعور الدائم بالخوف والقلق والشعور بالعار وصعوبة التحدث ووصف ما تعرضوا له من معاناة ومن ممارسات قاسية<sup>(3)</sup>

كما تجدر الإشارة إلى الصدمات النفسية التي يتعرض لها الطفل المتاجر به، وما يخلفه ذلك من معاناة نفسية وجسدية<sup>(4)</sup>

### الفرع الرابع: الانعكاسات الصحية

يتعرض ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى العديد من المشكلات الصحية وأخطرها يتم ايجازه في الآتي:

- 1- التيفوئيد، وذلك نتيجة للتغذية غير الصحية
- 2- الملاريا، وذلك نتيجة لنومهم في الأماكن العامة.

(1) الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص 8

(2) المرجع نفسه، ص 07.

(3) غنيم عبد الرحمان الفايز، الآثار النفسية على الأطفال ضحايا الاتجار، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 1.



3- البلهارسيا، نتيجة لاستحمامهم في المياه الملوثة.

4- الأنيميا وذلك بسبب سوء التغذية، وأمراض الصدر وأمراض العيون، وهناك أمراض أخرى خطيرة أهمها مرض نقص المناعة المكتسبة أي فيروس الإيدز، والتهاب الكبد الوبائي (1) كما يتم إجباره على تعاطي المخدرات.

ويعاني بعض الضحايا من الضرر الدائم في أعضائهم التناسلية من جراء ممارسة الجنس قبل الأوان خاصة الأطفال.

ان سن القوانين و التشريعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحده غير كافي لمكافحة هذه الجريمة ، بل لا بد من النظر الي هذه المشكلة بالنظر الى مسبباتها وضرورة القضاء على هذه الاسباب و العوامل كالفقر و البطالة و الحروب وضرورة التخلص من العادات و الثقافات الخاطئة ، وتوفير ظروف حياة مناسبة للفرد تغنيه عن الوقوع في ايدي عصابات الاتجار بالأشخاص.

(1) عبد الرحمان محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005، ص 120.

## المبحث الرابع: دول الاتجار بالأشخاص

يرتبط الاتجار بالأشخاص بانتقال الضحايا من مكان الى اخر ، من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر، أو عدة بلدان أخرى، وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة وعليه قد يكون البلد الآخر مجرد نقطة عبور ،للضحايا تمهيدا لانتقالهم إلى المكان المقصود للاستغلال، فالإتجار بالأشخاص يرتبط بعدة دول ، فالضحية تنتقل من بلدها الذي يمتاز في غالب الاحيان بالفقر و الظروف الامنية غير المستقرة ، وتعبر عبر دول مختلفة والتي تعتبر كحلقة وصل بين دولة المنشأ و دولة الاستقبال ، او ما يسمى بالدول المستوردة ، وهي دول تمتاز بتطورها الاقتصادي ، فالضحية تتوجه لهذه الدول بحثا عن مستوى معيشي افضل ، و سيتم من خلال هذا المبحث التطرق لهذه الدول .

## المطلب الأول: الدول المصدرة للنساء والأطفال

أن جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال في العديد من دول آسيا وبالتحديد في منطقة جنوب شرق آسيا ناتجة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتردية لذلك تعتبر دول جنوب شرق آسيا من الدول المصدرة لضحايا الاتجار بالأشخاص<sup>(1)</sup> فتدهور الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، من أهم عوامل طرد المواطنين إلى الخارج حيث يتجه البعض إلى ممارسة أنشطة مشروعة والبعض الآخر أنشطة غير مشروعة.<sup>(2)</sup> كذلك تعتبر الصين من الدول التي تصدر الأشخاص إلى أمريكا وذلك بسبب الفقر والبطالة الناجمة عن تسريح أعداد كبيرة من الموظفين والموظفات في قطاع الدولة كما تعتبر "موسكو" أحد المراكز الرئيسية التي تزود أسواق ألمانيا وبعض بلدان آسيا وتنتشر عشرات الإعلانات أسبوعيا يطلب فيها نساء للعمل بأجور مغرية في اليابان لتكون بداية الانحراف والغرق في سوق البغاء وتأتي هذه الإعلانات مغلفة بعروض العمل نادلات أو راقصات لتأخذهن إلى إقليم الباسيفيك الآسيوي<sup>(3)</sup>، ولجوء النساء إلى البحث عن مستوى معيشي أفضل ومحاولة البحث عن المال يعد هو السبب الرئيسي وراء

(1) أحمد سليمان الزغاليل، المرجع السابق، ص 47.

(2) سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 24.

(3) خالد بن محمد سليمان المرزوق، المرجع السابق، ص 40.

دخولهن لعالم البغاء، حيث تأتي معظم النساء من القرى وهن مملوءات بالرغبة في المال دون أن يدركن أنهن في طريقهن إلى الهاوية.

وكذلك تعد منطقة البحر الكاريبي وجمهورية "الدومينكان" إحدى البؤر التي يزدهر فيها هذا العمل وذلك عن طريق تصدير الفتيات الصغيرات في أوروبا وغيرها من الدول. وفي شرق أوروبا ازدهرت دعارة الأطفال بسبب تدهور أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية إثر انهيار النظام الشيوعي وتقول إحدى الدراسات أن "بولندا" و "أوكرانيا" والمجر والتشيك ورومانيا وروسيا كلها أصبحت مصدرا لهذا النشاط الإجرامي ووصلت الحال إلى أن أطفالا لا تتجاوز أعمارهم (13) سنة يتدفقون على "برلين" من كل أنحاء شرق أوروبا للغرض ذاته بعضهم وصل من الفقر المدقع، بعضهم وصل هربا من الحرب في البوسنة، فيجدون أنفسهم في برلين، أما الأطفال فيبيعون أنفسهم جهارا وفي ساحل العاج أفاد تقرير منظمة رعاية الطفولة "اليونيسيف" أن 15 ألف طفل وطفلة تم بيعهم خلال سنتين فقط.<sup>(1)</sup>

تشير المصادر أن كولومبيا هي أكبر مصدر لبيع الأطفال، و في البلاد الصناعية أدى انخفاض نسبة المواليد إلى ازدياد الطلب على التبني لدى الآباء و الأمهات، و لهذا اتجه الكثير إلى البلدان التي تعاني من الفقر وازدياد نسبة المواليد، في الثلاث السنوات الأخيرة تضاعف الطلب على الأطفال اللقطاء في كولومبيا، و ظهرت وكالات متخصصة لهذا النوع من التجارة أشهرها (الوكالة الكولومبية للتبني) و (اسمها بيت الأم والطفل) اسم شهرتها (كاسا).

و هناك وكالة أخرى تسمى (مؤسسة التبني و الأطفال غير المرغوب فيهم) وشهرتها (فانا) تقوم هي كذلك بالاتجار بالأطفال و بيعهم.

و يستغرق الطلب الخاص بالأطفال حوالي سنتين و نصف حتى يصل الطفل إلى المشتري، و أن 75 % من الأطفال يذهبون إلى الولايات المتحدة و البقية إلى أوروبا وغالبا إلى هولندا و سويسرا وألمانيا و فرنسا، و تعاني كولومبيا من زيادة في السكان

(1) خالد بن محمد سليمان المرزوق، المرجع السابق، ص 41.

ونسبة عالية من المواليد تبلغ 2,8% كل سنة، إضافة إلى 80 ألف واقعة من الإجهاض السري المخالف للقانون سنوياً<sup>(1)</sup>

إن تجارة الأشخاص، تنتشر في معظم دول العالم إن لم يكن في كلها، لكن تختلف من دولة إلى أخرى و ذلك طبقاً للأساليب المستخدمة في 15 نوع من التجارة.<sup>(2)</sup> و اختلاف أنظمة الأمن في هذه البلدان أدى إلى تضائلها في البعض، ولكن تفاقمت و ازدادت في البعض الآخر، أما في العالم العربي فينتشر الاتجار في معظم الدول العربية تقريباً.

و لكن إدراك و شعور الدول العربية بخطورة هذه الجريمة لا يكاد يذكر، و يجب أن تتضافر الجهود بين الدول لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة.<sup>(3)</sup>

### المطلب الثاني: دول العبور النساء و الأطفال

تحتاج حركة تجارة الأشخاص من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة في بعض الأحوال، و خاصة في بعد المسافة بينها، إلى وجود دول عبور أو "ترانزيت" تكون حلقة الوصل بينها مثل الهند و المكسيك<sup>(4)</sup>، و قد تغيرت طريقة دخول الضحايا بعد صدور العديد من القوانين التي تفرض حظر هذه التجارة، ومثال ذلك أن الدخول إلى إسرائيل كان يتم عن طريق الزواج السوري أو المستندات المزورة أو وثائق الهجرة الإسرائيلية المزورة، أو بواسطة ميناء حيفا، و قد أصبح الدخول الآن يتم عن طريق الحدود المصرية الإسرائيلية، فأصبحت بذلك مصر بلداً، أو منطقة عبور تمهيداً لنقل الضحايا عبر الحدود البرية المصرية الإسرائيلية.<sup>(5)</sup>

و بمجرد وصول الضحايا إلى إسرائيل يتم بيعهم بطريقتين:

- إما عن طريق المزاد العلني و ذلك بعرضهم أمام تجار أو مجموعة من السماسرة المتخصصين و يجري أو يتم البيع على أساس أعلى سعر، أو عن طريق البيع الخاص

(1) سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، المرجع السابق، ص 76، 77.

(2) عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص 101

(3) المرجع نفسه، ص 102

(4) سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 26

(5) سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، المرجع السابق، ص 79

حيث يتم البيع من شخص لآخر و ذلك حسب المعطيات المتوفرة في الشخص كالسن والمظهر بالإضافة إلى نوع المستندات.<sup>(1)</sup>

و يتم استخدام هؤلاء الضحايا في ممارسة البغاء مع التزامهم بدفع الديون الناجمة عن مصاريف تهريبهم إلى إسرائيل و نفقات المستندات المزورة، و تحتاج الضحية في بعض الأحيان إلى شهور أو سنوات حتى تستطيع سداد جزء من الديون و ذلك بسبب قلة المبلغ الذي تتقاضاه، حيث أن "القواد" يستحوذ على أغلب المبلغ الذي يجنيه من الزبائن، و لا تستطيع الضحية الامتناع عن ممارسة البغاء و إلا تعرضت للإيذاء.<sup>(2)</sup>

و تعد إسرائيل نموذجا واضحا لجريمة الاتجار بالأشخاص حيث تستقبل سنويا أعداد ضخمة من داخل الاتحاد السوفييتي السابق وجنوب إفريقيا للعمل في مجال البغاء.<sup>(3)</sup>

إذا الملاحظ أن الاتجار بالأشخاص من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة يتم وفق مسار مكاني معين و محدد و لا يترك لمحض الصدفة.<sup>(4)</sup>

فالعصابات الإجرامية أو التنظيمات الإجرامية التي تتولى عمليات التصدير والاستيراد أشبه بمؤسسات دولية النشاط و التي يكون لها فروع في مختلف مناطق العالم على قدر كبير من التخطيط و التنظيم<sup>(5)</sup>، تبدأ بدول التصدير حيث تقوم بتعيين المجموعات الموجهة للتصدير، من أجل ممارسة البغاء و تقوم بتجهيز الوثائق اللازمة استعدادا لانتقال هؤلاء الضحايا من دول المصدر إلى دول المعبر ( الترانزيت) وصولا إلى دول الوجهة النهائية.

و تؤكد التقارير أن عدد بيوت البغاء التي تعمل فيها النساء بالإكراه وصل إلى أكثر من (200) في سنة 2003، و يتم تهريب النساء من مولدافيا و رومانيا و بلغاريا وأوكرانيا، عبر الأراضي العربية، حيث ما ورد في منطقة الدفاع عن الحقوق الإنسانية سيتم بيعهم في كوسوفو، و هناك يجري تعذيبهن و تهديدهن و اغتصابهن و سجنهن من

(1) خالد بن محمد سليمان المرزوق، المرجع السابق، ص 45

(2) سالم إبراهيم بن أحمد النقي، المرجع السابق، ص 79

(3) سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 27.

(4) المرجع نفسه، ص 46.

(5) خالد بن محمد سليمان المرزوق، المرجع السابق، ص 45

قبل مالكيهم<sup>(1)</sup> و قد وصل تقدير الأرباح التي يحققها هؤلاء الوسطاء من (5 إلى 7) بلايين دولار في السنة، و في سنوات أخرى وصلت إلى (9.5) بليون دولار، فالدافع الحقيقي وراء انتشار الاتجار بالأشخاص، هو الأرباح التي يحققها هؤلاء الوسطاء و التي تكون مرتفعة مقارنة بما ينفقونه، بالإضافة إلى انخفاض عنصر المخاطرة، و طول الفترة الزمنية لاستغلال هذه السلعة (نساء أو أطفال)، و بديهي أن هيكل هذه الأسواق ذو طبيعة احتكارية من جانب الوسيط، و ذلك بالنظر للأرباح الطائلة التي تدرها هذه التجارة غير المشروعة مما يجعل الوسطاء يتخذون كافة الإجراءات اللازمة والاحتياطات للحيلولة دون منافسة غيرهم من الوسطاء في هذا المجال<sup>(2)</sup>، وجدير بالذكر أن الكثير من تجار الأسلحة والمخدرات تحولوا واتجهوا إلى الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال، و ذلك لما توفره هذه التجارة من قلة مخاطرة و ارتفاع في نسبة الأرباح، مع العلم أن تجارة المخدرات تأتي في المرتبة الأولى بينما تأتي تجارة الأسلحة في المرتبة الثانية من حيث مستوى الدخل.<sup>(3)</sup>

### المطلب الثالث: الدول المستوردة للنساء و الأطفال

وتتمثل في الدول التي تتمتع بالتقدم الاقتصادي، والاستقرار السياسي والاقتصادي، فتمثل هذه الدول وجهة مناسبة لضحايا بحثا عن الربح السريع والاستقرار والأمن بدون التفكير في النشاط، و تنتشر تجارة الجنس بالنساء و الأطفال القادمين من بولندا إلى أوروبا الغربية و بالتحديد في ألمانيا و في سويسرا، كما في الدول الاسكندنافية تنتشر شبكات الاتجار بالأشخاص.<sup>(4)</sup>

وقد أكد مسؤولون في الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا أن دول الاتحاد الأوروبي تتحمل جزءا من المسؤولية في العبودية الحديثة التي تذهب ضحيتها عشرات الآلاف من النساء اللاتي يتم إقحامهن في الدعارة و البغاء عبر دول البلقان. و كانت المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة " ماري روسبون" و مدير مكتب حقوق الإنسان في منظمة التعاون و الأمن في أوروبا "جيرار ستودمان" و المدير

(1) خالد بن محمد سليمان المرزوق، المرجع السابق، ص 45، 46.

(2) سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 25

(3) خالد بن محمد سليمان المرزوق، المرجع السابق، ص 47

(4) المرجع نفسه، ص 47.

لصندوق اليونيسيف للبلقان و مجموعة الدول المستقلة " فيليب أوبراين" يعلقون على تقرير نشر في 2002م ، فقالت "روسبون" في مؤتمر صحفي عقده في 24-07-2002 " إنه إخضاع رهيب للبشر لشكل جديد من العبودية، ومن المحزن وغير المقبول أنه لم يثر ما يكفي من الانتباه" و قد أشارت " روسبون" إلى مسؤولية دول المنشأ و كذلك دول المقصد عن ظاهرة البغاء التي تنخرط فيها فتيات من دول البلقان.

أما "جيرار ستودمان" فقد ألقى بالمسؤولية على دول في أوروبا، و قال " إن دول المقصد مثل سويسرا و ألمانيا، و إيطاليا و هولندا و بريطانيا و غيرها عليها أن تنطق القذارة المنتشرة على أبوابها" و قام بدعوة المسؤولين في منظمة التعاون و الأمن في أوروبا ، إلى تعزيز التشريعات في كل أوروبا ليصبح الاتجار بالأشخاص جريمة يعاقب عليها القانون <sup>(1)</sup>، و قال "إنها جريمة ضد حقوق الإنسان، و ما نتحدث عنه ليس سوى شكل من أشكال العبودية"

و تفيد تقديرات المنظمة الدولية للهجرة أن نحو 120 ألف امرأة و قاصر يقعن سنويا ضحية هذه التجارة الموجهة نحو الاتحاد الأوروبي عبر البلقان، و هؤلاء كالنساء من البلقان و من وسط وشرق أوروبا خاصة ألبانيا و مولدافيا و رومانيا. <sup>(2)</sup>

و قد جاء في تقرير الوزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالأشخاص سنة 2005، أن هناك دول خليجية تأتي بالمرتبة الثالثة في تصنيف الدول التي لم تبذل حكوماتها جهودا ملحوظة لمعالجة مشكلة أو جريمة الاتجار بالأشخاص، و حسب التقرير فإن دول الخليج تعد مقصدا مهما للأشخاص المتاجرين بهم من عدة مناطق في العالم، إذ يجري الاتجار بالنساء بغرض استغلالهن جنسيا، أما الرجل فيتاجر به بقصد استخدامه في العمل الجبري في حين يستخدم الأطفال في أعمال التسول أو في ركوب الجمال في سباقات الهجن <sup>(3)</sup> وغيرها من الأعمال كما سبق و أن أوضحنا عند حديثنا عن صور الاتجار بالأشخاص، كما حذر التقرير من تصاعد جريمة الاتجار بالأشخاص وتفاقمها خاصة الاستغلال الجنسي، و أشار التقرير إلى بعض من "دول المقصد" ومن بينها

(1) عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص 104

بتاريخ 17-7-2017

(3) عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص 105

على الساعة 22-27 <http://www.aljazeera.net> (2)

ألمانيا اليونان، و هولندا، فيما يأتي الضحايا غالبا من دول إفريقيا ووسط و جنوب شرقي أوروبا و دول الاتحاد السوفيتي السابق، و أمريكا اللاتينية، و ينتهي المطاف بضحايا الاتجار بالأشخاص في دول أوروبا الغربية، و الولايات المتحدة، و إسرائيل، واليابان بجانب تركيا، و تايلند، و بلغاريا، و وإيطاليا، و بولندا و تايلندا كنقاط عبور، في إفريقيا، وحيث منشأ العديد من الضحايا، تقف نيجيريا في مقدمة الدول فيما يخص الاتجار بالأشخاص وتليها بنين و غانا، و المغرب و ينتهي المطاف بالضحايا الأفارقة في أوروبا الغربية و غرب إفريقيا.

و بحسب التقرير، تعد آسيا "دول المنشأ" بجانب دول المقصد و يقول التقرير أن تايلاند و اليابان و الهند و تاوان و باكستان هي نقاط لشبكات تهريب داخلية، و تقف تايلاند و الصين على رأس قائمة أكثر الدول شعبية في تجارة الأشخاص.

و تعد الهند و بنغلادش، و كامبوديا أكثر الدول إنتاجا للضحايا، و ذكر التقرير أن ضحايا التهريب من آسيا؛ ينتهي بهم المطاف في اليابان، و إسرائيل و تركيا، و تايلاند التي تلعب دور " دولة المنشأ و المقصد في آن واحد".<sup>(1)</sup>

و الملاحظ كذلك أن كندا تعد من الدول المستوردة للنساء و الأطفال، و أن بعض النساء التايلنديات اللواتي يتوجهن إلى كندا على أمل الحصول على عمل كمضيفات أو بائعات أو نادلات في مطاعم لا يجدن أمامهن سوى العمل في بيوت الدعارة، كذلك اليابان و كوريا الجنوبية حيث تقع بعض النساء ضحية لعروض التدريب على مهنة معينة وبعد وصولهن ينتهي بهن المطاف إلى العمل في بيوت الدعارة في يد عصابات الاتجار بالأشخاص.

وتعتبر إسرائيل من الدول التي تنتشر فيها جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة في السنوات الأخيرة حيث يوجد ما يقارب (10) عشرة آلاف فتاة من الاتحاد السوفيتي سابقا منهن من يتم إجبارهن على ممارسة الدعارة في إسرائيل، كما تحتل المرتبة الثالثة على مستوى العالم في حجم الاتجار بالأشخاص.<sup>(2)</sup>

(1) عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص 106

(2) خالد بن محمد سليمان المرزوق، المرجع السابق، ص 49.



و الملاحظ أن الدول المستوردة لا تحرم دينيا أو أخلاقيا أو قانونيا ممارسة البغاء فيها؛ و هذه الدول هي التي تنادي بحقوق المرأة و الطفل ، و تشير الإحصائيات في خلال سنة 2001م ، الى أن ضحايا الاتجار بالأشخاص معظمهم من النساء و الأطفال، و قدرت منظمة النازحين الدولية القومية العدد في سنة 1977م ، بأربعة ملايين شخص ، وتشكل الولايات المتحدة الأمريكية بلد عبور ، و كذلك مقر نهائي لضحايا الاتجار بالأشخاص وقد أشار تقرير صدر من الحكومة الأمريكية في سنة 2003م ، إلى أن عدد النساء والأطفال الذين يتم الاتجار بهم سنويا عبر الحدود الدولية على مستوى العالم يقدر بحوالي (1800.000 إلى 900.000) شخص و أن ما بين (18.000 إلى 20.000) من هؤلاء الضحايا يتم الاتجار بهم في داخل الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>(1)</sup>

وورد عن التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2009 م المعلومات التالية:

1- لا تتوفر معلومات دقيقة حول الاتجار بالأشخاص، بسبب أن معظم هذه الأنشطة الإجرامية تتخفى تحت ستار نشاطات شرعية.

2- تؤدي الدول العربية أدوارا مختلفة في هذه التجارة الغير شرعية.

3- قد تكون الدولة هي وجه هذه الجريمة (بلدان الخليج و إلى حد ما الأردن و لبنان)

4- قد تكون هي نفسها مصدر الأشخاص الذين يتجر بهم (الأردن، تونس، الجزائر، السودان، المغرب).

5- الدول العربية ليست فقط المصدر الوحيد للاتجار بالأشخاص في المنطقة، فقد تحولت هذه البلدان إلى أهم مقاصد للاتجار بالأشخاص الوافدين من مختلف الدول وفق خريطة توزيع وفق الوجهة التالية:

- جنوب شرق آسيا، شرق أوروبا، آسيا الصغرى ووسط آسيا، بلد المقصد، دول الخليج، الأردن، مصر، لبنان.<sup>(2)</sup>

- بلدان جنوب الصحراء الأفريقية، بلد المقصد دول شمال أفريقيا مثل تونس والمغرب و ليبيا بقصد العبور إلى أوروبا.

(1) سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 15  
(2) عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص 105

- المنطقة العربية مسؤولة وضحية، فهي مسؤولة بحكم التزامها بالمواثيق الدولية، عند استخدام الأشخاص للعمل و الإقامة، إلى جانب كونها لا توفر الحماية الكافية لمواطنيها الذين يقعون كضحايا للاتجار بالأشخاص، بينما تعد ضحية بحكم انتهاك حقوق مواطنيها المتجر بهم فضلا عن كونها ضحية بسبب المبالغات ذات الدافع السياسي التي تريد ابتزاز بعض دولها بحجة الاتجار بالأشخاص.

- التداخل الثقافي و الاجتماعي مع القانون في مسألة التعامل مع قضايا الاتجار.  
- ضعف مساحات حرية التعبير والتنظيم في المنطقة العربية، بحيث يكون من الصعب إثارة القضايا العامة بشكل حر ومسؤول، ما ينتج تداخلا بين المسؤولين المباشرين عن جرائم الاتجار بالأشخاص و المسؤولين غير المباشرين الذين يضعون القيود على الحريات، تعد الدول العربية الثرية سواقا لاستيراد الأشخاص بينما تعد الدول العربية الأقل ثراء سواقا لتصدير الأشخاص.

- الدول العربية التي شهدت اليوم اضطرابات وأزمات داخلية كالعراق، والصومال ودول الربيع العربي هي التي تعد ضحية للاتجار بالأشخاص.<sup>(1)</sup>  
- النساء هن الضحايا بالدرجة الأولى يليها الأطفال.

- غياب الإحصائيات الرسمية العربية، و عدم وجود قاعدة بيانات خاصة بجرائم الاتجار بالأشخاص وهذا سببه إنكار الواقع أحيانا، و غموضه أو التهوين منه في كثير من الأحيان بالإضافة إلى ربط الواقع بالعادات و القيم الاجتماعية.<sup>(2)</sup>

(1) ياسر عبد الكريم الخميس، المرجع السابق، ص 82.

(2) المرجع نفسه، ص 82

## خلاصة الباب الأول

تجسدت الأهمية النظرية والعلمية لهذه الدراسة من خلال القسم الأول منها في الإحاطة بجريمة الاتجار بالأشخاص ، من خلال عرض مختلف التعريفات لهذه الجريمة، مع التركيز على ما جاء في بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال ، باعتباره الصك الدولي لهذه الجريمة، وكذلك من خلال التطرق للتطور التاريخي لها، تأكد بأنه بدأت المحاربة الحقيقية للرق و صورهِ وإعلاء كرامة الإنسان بالازدهار بظهور الإسلام، فقد حث الإسلام على تحرير الرقاب كما أنه أكد على عدم انتهاك حرمان النساء والأطفال في أوقات الحرب فقد تبين من خلال عرض المراحل التاريخية لجريمة الاتجار بالأشخاص أن العصور السابقة لم تكن تعرف مسمى الاتجار بالأشخاص، ولكن عرفت مسمى آخر وهو الرق، وقد برزت هذه الجريمة باسم الاتجار بالأشخاص في العصور الحديثة بأشكال وصور مختلفة مثل الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، والعمل أو الخدمة القسرية، الاتجار بالأعضاء البشرية، وفي معرض الحديث دائماً عن الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص ، كان لا بد من دراسة ذاتية هذه الجريمة، وذلك من خلال التطرق لموضوع تشابهها مع مجموعة من الجرائم والأنشطة الإجرامية من بينها جريمة الاحتيال وجريمة الخطف والبيعاء، وخاصة تشابهها الكبير مع تهريب المهاجرين، هذا النشاط الإجرامي الخطير الذي يكون عابر للحدود الوطنية، فلا يمكن ارتكابه داخل الوطن وخارجه، وبما أنه تم التطرق لذاتية الاتجار بالأشخاص، فلا بد من الحديث عن خصائص هذه الجريمة التي تمثلت أهم خاصية لها في اعتبارها جريمة منظمة أي ترتكب بواسطة عصابات الإجرام المنظم، وهذا ما يزيدها خطورة، وقد تم الإشارة في البداية إلى الخصوصية التي تمتاز بها هذه الجريمة حتى من خلال أركانها، فدراسة أركان جريمة الاتجار بالأشخاص ومن خلال ركنها المادي تبين أن السلوك الإجرامي كعنصر من عناصر ركنها المادي يتخذ بدوره من عدة صور منها: "التجنيد، النقل، التنقل، الترحيل، الاستقبال، الإيواء".

كما يتم الاعتماد على عدة وسائل لارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص "كالتهديد، والاختطاف، والاحتيايل، وإساءة استعمال السلطة واستغلال حالة استضعاف...الخ.

فالاتجار بالأشخاص جريمة تنفرد عن باقي الجرائم في اعتمادها على سلوكيات إجرامية مختلفة ووسائل إجرامية لتحقيق النتيجة المرجوة ، وهذا دليل آخر على أنها تعتبر من أخطر الجرائم وأبشعها نظرا لما تخلفه من آثار وانعكاسات خطيرة على الفرد والمجتمع ، و قد تجسدت اهم اسباب هذه الجريمة في الأسباب الاقتصادية "كالفقر، وانتشار البطالة ،والعولمة كعامل أساسي ساهم بصورة فعالة في انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص، والأسباب الاجتماعية وأهمها "التفكك الأسري" والأعراف الثقافية والتقليدية كالعادة المنتشرة في اليمن والمتمثلة في تزويج بناتهن في سن مبكر (تزويج القصر) وبيعهن بأثمان رخيصة بسبب الفقر، وتعتبر الحروب والنزاعات المسلحة سببا أساسيا أدى إلى تزايد جريمة الاتجار بالأشخاص في الآونة الأخيرة ؛ فبؤر التوتر والحروب الناشئة في بعض الدول ساعدت على انتشار هذه الجريمة واستغلال الأطفال "كجنود، أو ما يسمى بتجنيد الأطفال "وهذا ما يحصل في اليمن وسوريا والعراق و...

كما يساهم الفساد الحكومي في انتشار هذه الجريمة فهو لا يعتبر سلوكا إجراميا خطيرا فقط وإنما تعداها لأن يصبح من ثقافة المجتمع وجزء من التركيبة الاجتماعية فهو يلعب دورا كبيرا في تسهيل ارتكاب هذه الجريمة، فالجريمة المنظمة تستهدف المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فتضعفها، مما يسهل عليها ارتكاب جرائمها.

و تم التطرق في نهاية القسم الأول من الدراسة إلى دول الاتجار بالأشخاص والمتمثلة في الدول المصدرة والتي تعاني من آفات الفقر والبطالة والحروب ودول العبور أو ما يسمى "ترانزيت" والتي تكون حلقة الوصل بين الدول المصدرة والدول المستوردة وهي في الغالب دول تمتاز بالتطور الاقتصادي والاستقرار السياسي، والدول المستقبلية وتكون في الغالب دول غنية.

# الباب الثاني

آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

الاتجار بالأشخاص جريمة دولية وهي شكل من أشكال الرق وانتهاك حقوق الإنسان ، الامر الذي يلزم المجتمع الدولي بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة حيالها، فمن خلال هذا القسم من الدراسة سيتم دراسة الآليات والاستراتيجيات الدولية والإقليمية والعربية لمواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص ، هذه الجريمة التي أصبحت في الآونة الأخيرة تتجاوز قدرات الدول وأصبحت من أهم المشاكل الدولية التي تهدد أمن الدول والمجتمع والفر د في قيمه ومبادئه.

ولذلك تم تخصيص الباب الثاني من هذه الدراسة الى موضوع مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على الصعيدين الدولي والداخلي، أي في قانون العقوبات الجزائي، و قسم الى فصلين الأول بعنوان : مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية، و الفصل الثاني لدراسة مكافحة هذه الجريمة على صعيد التشريع الجزائي.

# الفصل الأول

آليات مكافحة الجريمة الاتجار بالأشخاص

تسعى الدول بمختلف أجهزتها الدولية والإقليمية والعربية، إلى عقد الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص ، وذلك من خلال وضع المعايير والأسس المحددة لهذه الجريمة، خاصة وأنها تستهدف فئة الأطفال والنساء، فالتعامل مع هذه الجريمة يقتضي فرض عقوبات صارمة على المتاجرين بالأشخاص لتحقيق الردع كما يقتضي الاهتمام الفعلي؛ وذلك من خلال انضمام الدول لهذه الاتفاقيات والمساهمة في تطبيقها ضمن تشريعاتها الداخلية ، ولدراسة هذا الموضوع ، سيتم تقسيم هذا الجزء من الدراسة لأربعة مباحث:

يخصص المبحث الأول: للآليات الدولية السابق على سنة 2000 ، أما المبحث الثاني: فيخصص للآليات اللاحقة على سنة 2000م، أما المبحث الثالث: فب عنوان مكافحة الإقليمية للإتجار بالأشخاص، ثم يخصص المبحث الرابع لدراسة الآليات المؤسسية ودورها في مكافحة الاتجار بالأشخاص، و فيه يتم تقييم مختلف الآليات التي تم عرضها و مدى فعاليتها في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة كمحاولة للبحث عن بدائل للمكافحة.



**المبحث الأول: الآليات الدولية السابقة على سنة 2000 م**

تميزت هذه الفترة من الزمن أي قبل سنة 2000 م ، وبالتحديد قبل عقد وصدور اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو سنة 2000 م ، بإصدار العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية في سبيل مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولكن ليس بالمفهوم الذي تطرقت له اتفاقية باليرمو لسنة 2000م.

ومن خلال هذا المبحث، تعالج أهم الجهود الدولية قبل سنة 2000م لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لذلك يقسم إلى مطلب أول: حظر تجارة الرقيق الأبيض، وحظر السخرة والعمل الجبري في مطلب ثاني، وحظر الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال في مطلب ثالث.

**المطلب الأول: حظر تجارة الرقيق الأبيض**

لقد تعددت الآليات الدولية من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص ، وما يرتبط بها من ممارسات شبيهة، وما يجمع هذه الآليات أنها كانت في صورة اتفاقيات دولية أو معاهدات أو بروتوكولات أبرمت من أجل حظر تجارة الرقيق الأبيض ، وقد بدأت هذه المحاولات في بداية القرن العشرين ، بتوقيع الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والممارسات الشبيهة بالرق في باريس سنة 1904م ، ثم تلتها اتفاقية إلغاء الاتجار بالنساء والقصر للأغراض غير الأخلاقية سنة 1910م<sup>(1)</sup> ثم إبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لسنة 1926م<sup>(2)</sup>؛ والتي تعتبر أحد الاتفاقيات الهامة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(3)</sup> والتي اعتمدت على الدراسات والأبحاث الخاصة بوضع عمليات الرق في العالم ، وقد عملت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على وضع العديد من القواعد والأحكام التي تمنع كافة أعمال الرق.<sup>(4)</sup>

(1) اتفاقية إلغاء الاتجار بالنساء و الاتجار بالقصر سنة 1910م على الرابط:

<http://treaties.un.org/doc/treaties>

(2) الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لسنة 1926م، متاحة على الرابط التالي:

<http://www2.ohchr.org/english/law/slavery.htm>

(3) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 199.

(4) المرجع نفسه، ص 199.

ثم جاءت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة في جنيف لسنة 1956<sup>(1)</sup>، والتي جاء فيها التأكيد على ضرورة أن تتخذ كل من الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية من أجل إبطال الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق أو هجرها، وسواء شملها أو لم يشملها تعريف الرق الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في 25 سبتمبر 1926 م، حيث تتمثل أهم هذه الممارسات في (2) إفسار الدين و القنانة. (3)

كما جرمت الاتفاقية في المادة الثالثة نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة، أو محاولة النقل أو الاشتراك فيه، وتوقع على الأشخاص المدانين بهذه الجريمة أشد العقوبات، وأكدت الاتفاقية على ضرورة أن تتبادل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية المعلومات؛ لمكافحة تجارة الرقيق، وتقوم كل منها بإبلاغ الأخرى بأية حالة اتجار بالرقيق، وبأية محاولة لارتكاب هذه الجريمة تصل إلى علمها. (4)

#### المطلب الثاني: حظر السخرة والعمل الجبري:

تعتبر اتفاقية الرق لسنة 1926م أول اتفاقية ملزمة صراحة بحظر السخرة أو العمل الجبري، باعتباره من الممارسات الشبيهة بالرق، ثم تلتها اتفاقية العمل الجبري لسنة 1930<sup>(5)</sup> كما تبنت عصبة الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية المتعلقة بالعمل الجبري والتي دخلت حيز التنفيذ في 1/5/1932م<sup>(6)</sup> وتم الدعوة إلى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية للانعقاد في جنيف من مكتب العمل الدولي، وبعد أن يتم الاجتماع في جلسته الرابعة عشرة في سنة 1930م، وبعد أن قرر ضرورة تبني بعض الاقتراحات فيما يتعلق بالعمل الجبري أو الإلزامي وفقا للمادة الأولى من جدول أعمال الجلسة، وأخذت هذه الاقتراحات شكل الاتفاق الدولي والتي تم تقنينها في 33 مادة، وقد تناولت المادة الثانية من الاتفاقية تعريف العمل الجبري، وكما تناولت الأفعال التي لا تطبق عليها الاتفاقية، و

(1) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 53.

(2) القنانة: ويراد بها وضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

(3) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 203.

(4) المرجع نفسه، ص 205.

(5) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 54.

(6) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالعمل الجبري لسنة 1930 م، على الرابط

تعتبر هذه المادة من اهم مواد الاتفاقية لكونها وضعت الاطار العام لهذه الافعال (1) كما اعتبرت الاتفاقية العمل الجبري من الأعمال الإجرامية ، التي يجب تجريمها في التشريعات الدول الأعضاء.

كما أكدت اتفاقية إلغاء السخرة لسنة 1957م على هذه المبادئ ، بنصها على إلزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع العمل الجبري وإلغائه، وكذلك اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973م (2) كما اتخذت هذه الاتفاقية خطوة ايجابية بوضعها آلية عامة لمنع وإلغاء عمالة الأطفال، حيث اكدت المادة الأولى من الاتفاقية على التزام كل عضو من الأعضاء باتخاذ السبل والسياسات الوطنية اللازمة، وضمان إلغاء عمالة الأطفال وضرورة رفع سن العمل إلى السن الذي يكمل فيه البناء الفكري للأشخاص ، وجاءت المادة الثانية من نفس الاتفاقية ، تؤكد على أن سن العمل والاستخدام يجب ان لا يقل عن 15 سنة ، كما حددت الاتفاقية في المادة الثالثة سن الاستخدام في الأعمال الخطيرة بـ 18 سنة كاملة ، ولا يجوز تعريض صحة الطفل للخطر، كما أكدت على التعاون الدولي في هذا المجال(3)

ثم جاءت اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999م (4) والجدير بالذكر ، وكما سبقت الإشارة أن بعض أشكال إساءة عمل الطفل مشمولة بالحماية بصكوك دولية أخرى، ولاسيما اتفاقية العمل الجبري 1930م، واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق سنة 1956م (5) الخ.

وقد جاءت الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال مكونة من 16 مادة تحدد الإطار العام لحظر عمالة الأطفال دون سن 18 سنة ،وكيفية استخدام الأطفال الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم والعمل القسري وتشغيلهم

(1) أنظر: هاني السبكي، المرجع السابق، ص 235، 236.

(2) محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2010، ص 709.

(3) الاتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973 م على الرابط <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo>

(4) أنظر: وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 186.

(5) اتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لأبطال الرق و تجارة الرقيق و الاعراف و الممارسات الشبيهة بالرق سنة 1956م متاحة على الرابط التالي <http://www2.ohchr.org/english/law/pdf/slverytrade.pdf>

واستغلالهم لأغراض الدعارة ولإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، وكذلك استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>(1)</sup> وكذلك حددت الأفعال التي يرجح فيها أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، وتحدد القوانين أو السلطة المختصة بعد التنسيق مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال أنواع هذه الأعمال مع ضرورة الأخذ بالمعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار، وهذا ما أكدته المادة 04 من الاتفاقية<sup>(2)</sup> كما أكدت على الدول الأطراف ضرورة ان تتخذ كافة التدابير من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية<sup>(3)</sup>

والجدير بالذكر أنه في الفترة الممتدة ما بين سنة 1919 م حتى سنة 1973م، تم الموافقة على ثماني عشرة اتفاقية (18) وثمانية (08) توصيات من قبل المؤتمر العربي للعمل تتعلق بشكل عام بحماية الاطفال العمال، ففي الفترة الممتدة بين 1919 م و 1939م وافق مؤتمر العمل الدولي على ثلاثة عشرة (13) وثيقة في هذا المجال منها عشر (10) اتفاقيات متعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام في المهن المختلفة<sup>(4)</sup>، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945م والى يومنا هذا، تم اصدار ثلاثة عشرة (13) اتفاقية تتعلق بتنظيم عمل الصغار<sup>(5)</sup> كما قام المؤتمر الدولي للعمل بالموافقة في دورته المنعقدة بمدينة مونتريال لسنة 1945م، على القرار الخاص بالتوجيهات العامة بشأن حماية الأطفال وصغار العمال، كما قام المؤتمر في دورته التالية بإصدار مجموعة أخرى من القواعد تشمل ثلاث اتفاقيات وهي: الاتفاقية رقم 77 لسنة 1946م و المتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والمراهقين للعمل في الصناعة، والاتفاقية رقم 78 من نفس السنة

(1) عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، ورقة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، الرياض، 18-22/2/2006، ص 27.

(2) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 181.

(3) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 55.

(4) اتفاقية سن الاستخدام الأحداث في الاعمال غير الصناعية سنة 1932م على الرابط

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c033.Pdf>

واتفاقية الحد الأدنى لسن العمل البحري لسنة 1936

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-05.pdf>

واتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الاعمال الصناعية لسنة 1937م على الرابط

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c059/pdf>

(5) وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 161، 162.

والخاصة كذلك بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث ولكن الخاصة بالحرف غير الصناعية، والاتفاقية رقم 79 من نفس السنة و المتعلقة بتقييد العمل الليلي للأحداث والشباب في الحرف غير الصناعية ، وأثناء دورته التي عقدت في جنيف سنة 1965م وافق المؤتمر على اتفاقيتين الأولى رقم 123 لسنة 1965م و الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل في المناجم ، والاتفاقية الثانية رقم 124 لسنة 1965م ، كما عقد المؤتمر الاتفاقية الخاصة بالإجازات المدفوعة الأجر في الزراعة سنة 1935م<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث: حظر الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال

بدأ الاهتمام الدولي بحظر الاتجار بالأشخاص منذ فترة طويلة، و خاصة في ظل صدور الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال الموقعة في جنيف لسنة 1921م<sup>(2)</sup>

ثم صدر بعدها اتفاقية مكافحة الاتجار بالنساء البالغات لسنة 1933م<sup>(3)</sup> وبروتوكول "ليك سكس" بنيويورك لسنة 1947م ، المعدل للاتفاقية ، ثم صدور اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص ، واستغلال دعارة الغير لسنة 1949م<sup>(4)</sup> التي بدأ نفاذها سنة 1951م ونصت الاتفاقية في مادتها الثانية على ضرورة معاقبة من يملك أو يدير دارا للدعارة ، أو يقوم عن علم بتمويلها أو المشاركة في ذلك ، كما اكدت الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير والإجراءات اللازمة لمنع ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة ، مع ضرورة وضع الآليات اللازمة لذلك منها تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف الدعارة وضرورة إعادة تأهيل الضحايا<sup>(5)</sup>

و البروتوكول الإضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1949م و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية و الذي بدا نفاذه سنة 1978م ، و البروتوكول الإضافي الثاني

(1) وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ، ص 162، 163.

(2) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 55.

(3) اتفاقية مكافحة الاتجار بالنساء البالغات لسنة 1933م على الرابط

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c029/pdf>

(4) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير لسنة 1949م على الرابط

<http://treaties.un.org/doc>

(5) أنظر: هاني السبكي، المرجع السابق، ص 185، 186.

الملحق باتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية و الذي بدا نفاذه سنة 1978م<sup>(1)</sup>، وبصدور معاهدة الأمم المتحدة سنة 1979م<sup>(2)</sup> والمتعلقة بإلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء وألزمت الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حظر الاتجار بالنساء في الدعارة<sup>(3)</sup> وأكدت ان التمييز ضد المرأة يمثل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق و احترام كرامة الانسان<sup>(4)</sup> كما حضي موضوع تبني الاطفال بالاهتمام من خلال إبرام المعاهدة الأوروبية المتعلقة بتبني الأطفال في سنة 1967م، وذلك نتيجة تزايد هذه الظاهرة في سنوات 1960م ، 1970م ونصت المعاهدة على منع أي ربح مصدره تسليم طفل لغرض التبني<sup>(5)</sup> كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة الدولية لحقوق الطفل سنة 1989م<sup>(6)</sup> ، إذ اكدت الدول الأطراف في هذه المعاهدة مجهودات الأمم المتحدة من خلال الإعلان العالمي في 10/12/1948<sup>(7)</sup>، حيث جاء الإعلان بمثابة الاعتراف بالكرامة الانسانية و الحرية والعدل والسلام كما جاء بمثابة الرفض للأعمال الهمجية ،كما كرست الأمم المتحدة من خلال العهدين الدوليين، "العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة" في 16 ديسمبر 1966م<sup>(8)</sup> المبادئ نفسها التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(9)</sup>

وقد أكدت المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي ، ولذلك وجب على الدول

(1) البروتوكولين الإضافيين الملحقان باتفاقية جنيف 1949م على الرابط [www.cicr.org](http://www.cicr.org)

(2) معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بإلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء لسنة 1979 <http://www.org.daw.cdaw>

(3) أنظر محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 56.

(4) فاطمة شحاته احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الازارطة ، بيروت ، لبنان ، دط ، دس ، ص 57.

(5) محمد علي العريان ، المرجع السابق ، ص 56.

(6) اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م على الرابط

<http://www.mohamah.net> .

<http://www.moj.pna.ps>

(7) الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م على الرابط

(8) بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 24، 31، 32.

(9) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966م على الرابط [https:// www . unicef . org . crc . ccpr - arabic](https://www.unicef.org.crc.ccpr-arabic)

الأطراف ان تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال بكافة أنواعه (1) وبعدها تم النص على معاهدة لاهاي لسنة 1993 م (2) ، والتي كان لها أثر كبير وساهمت في تنظيم السوق الدولي لتبني الأطفال (3) ثم جاءت الاتفاقية الأمريكية لسنة 1994م و المتعلقة بمنع العنف ضد النساء والعقاب عليه ، وأكدت الاتفاقية على أن العنف ضد النساء يتضمن العنف البدني أو الجسدي والجنسي والعنف النفسي مثل الاغتصاب والإكراه والاختطاف والتحرش الجنسي في مكان العمل (4)

كما يعتبر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000م (5) أحد أهم الآليات والصكوك التشريعية الدولية الصادرة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال ، حيث ترى الدول الأطراف في هذا البروتوكول، أنه ولكي تتحقق أغراض الاتفاقية، لا بد من القيام بالإجراءات والتدابير اللازمة لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والسياحة الجنسية واستغلال شبكة الانترنت في ممارسة هذه الأفعال، كذلك أكد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل على ضرورة تبني منهج يتصدى للعوامل المساهمة في انتشار جريمة الاتجار بالأطفال منه الفقر، التخلف، غياب الأسرة عدم قيامها بدورها، التربية... الخ (6)

تنبتهت الدول لمناهضة الاتجار بالأشخاص منذ فترة طويلة ، و تميزت محاولاتها قبل صدور البروتوكول الاختياري الاول التابع لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م ، و الخاص بمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و المتمثلة في اصدار مجموعة من الاتفاقيات ، بالتركيز على نقاط مهمة ، في مكافحة هذه الجريمة ، منها حماية فئة الاطفال المعرضة للاستغلال بمختلف صوره خاصة في العمل

(1) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 198.

(2) معاهدة لاهاي لسنة 1993م على الرابط

(3) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 56.

(4) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 190.

(5) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية لسنة 2000م على الرابط

<http://www.arabccd.org.files.doc3>

(6) انظر المرجع نفسه، ص 190.

في الصناعة و الزراعة و المناجم ، و تنظيم هذه المجالات و تحديد السن القانونية للعمل ، و كذلك تنظيم ظاهرة التبني و وضع اطار عام لها ، وكذلك الاهتمام بفئة النساء و تجريم كافة انواع الاستغلال التي قد تتعرض لها هذه الفئة ، وكذلك اكدت الاتفاقيات على نقطة مهمة و هي ضرورة محاربة كافة الظروف المساهمة في انتشار هذه الجريمة ، مثل الفقر البطالة ، الظروف الاقتصادية و الاجتماعية السيئة ، .....و كذلك ضرورة تعزيز التعاون الدولي بين الدول، لان وضع و سن تشريعات دولية وحده لا يكفي لمكافحة هذه الجريمة.



## المبحث الثاني: الآليات الدولية اللاحقة على سنة 2000

كما سبق التوضيح أن مفهوم الاتجار بالأشخاص بعد سنة 2000م ؛ قد تميز بمجموعة من الخصائص وبالذات بعد صدور البروتوكولات الثلاثة الملحقه باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)<sup>(1)</sup>

وبالذات بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال ، وبروتوكول منع وقمع ومكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، هذه الصكوك الدولية التي شكلت قفزة نوعية للمجتمع الدولي نحو تحقيق مكافحة فعالة لهذه الجريمة، ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق لأهم الاتفاقيات الدولية الصادرة بعد سنة 2000م.

### المطلب الأول: بروتوكول باليرمو لسنة 2000م الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يعتبر هذا البروتوكول<sup>(2)</sup> من أهم الصكوك الدولية لمكافحة ومنع و قمع جريمة الاتجار بالأشخاص، فقد ارتبط النص على هذا البروتوكول بالجريمة عبر الوطنية والجرائم المستحدثة ، وكذلك بانتشار و تزايد جريمة الاتجار بالأشخاص، فقد وضع هذا الصك الدولي الإطار العام لهذه الظاهرة الخطيرة ، وسنتطرق له بالتفصيل في الاتي

**الفرع الأول: المنظور القانوني لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص**

**2003م**

يؤكد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، على اعتبار هذه الجريمة انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، وأنه يجب على الدول أن تتعاون لمكافحتها وضرورة توفير الحماية لضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص ، وهذا غير كافي لوحده للتعامل مع جريمة الاتجار بالأشخاص بأبعادها ومشكلاتها، مما يتطلب إيجاد سياسات جنائية أكثر شمولاً.

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55-25، الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، بدأ نفاذها في 29 سبتمبر 2003 .

(2) المرسوم الرئاسي 417-03 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق ل 9 نوفمبر 2003، و المتضمن التصديق بتحفظ للجزائر على بروتوكول منع و قمع و مكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الاطفال ، و الصادر في الجريدة الرسمية رقم 69 الصادر بتاريخ 17 رمضان 1424هـ الموافق ل 12 نوفمبر 2003م.

وقد ثار خلاف فقهي حول مدى إلزامية الاتفاقيات والبروتوكولات بعد المصادقة عليها والتوقيع عليها من قبل الدول، هل تطبق بصورة تلقائية من قبل القضاء الوطني أو لابد من تدخل المشرع الوطني وإصدار نصوصها في شكل تشريع ملزم للمحاكم<sup>(1)</sup> والاتجاه العام في هذا المجال ، أن نصوص هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الملحق بها مجرد ميثاق شرف ، اي يخلو من الصفة الإلزامية، في التجريم وتوقيع العقاب، مما يجعل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات المرفقة بها غير كافية، وإنما لا بد من إصدار تشريع جنائي مستقل ، من اجل تجريم السلوك او الفعل موضوع الاتفاقية أو البروتوكول، و هذا ينطبق تماما على جريمة الاتجار بالأشخاص ، لذلك لابد من مواءمة التشريعات الوطنية مع ما جاء في المواثيق والمعاهدات والبروتوكولات، بما لا يتعارض مع قيم كل دولة.

وتجدر الإشارة هنا على أن المادة 34 من اتفاقية فيينا تنص على أن "الاتفاقية لا تلزم إلا الأطراف الموقعة عليها" كما تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة أنه "إذا تنازعت أو اختلفت الالتزامات في ميثاق الأمم المتحدة مع التزامات الدول الأخرى التي تنشأ عن اتفاقية، فالعلو لميثاق الأمم المتحدة، فهو بهذا المعنى يعلو على أي اتفاقية". ونفس الشيء بالنسبة للإعلانات الدولية، فهي عبارة عن مبادئ وقواعد عامة لا تحتوي على الصفة الإلزامية ، لكنها تتمتع بقيمة كبيرة ، وتستمد قوتها المعنوية من اتفاق المجتمع الدولي عليها ، وتصل هذه القيمة المعنوية مرتبة لا تقل عن قوة الاتفاقيات الدولية والمثال على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م ، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

و في 25 ديسمبر 2003 م ، دخل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص حيز النفاذ، ووقعت عليه 117 دولة، و 145 دولة أصبحوا أعضاء، و 34 دولة من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية ما بين أعضاء ودول موقعة.

(1) بابر عبد الله الشيخ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012، ص 85.

(2) المرجع نفسه، ص 89، 90.

و قد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(1)</sup>، لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ، وهدفت إلى زيادة عدد الدول الأطراف التي تتخذ تدابير فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى تنظيم ذلك التعاون وتقويته ،ومن ثمة انصب اهتمام الاتفاقية على مكافحة الإجرام المنظم ، وحددت عددا من الجرائم منها: " غسيل الأموال، الفساد، إعاقة تسيير العدالة أو أي جريمة خطيرة أخرى ترتكبها المنظمات الإجرامية بهدف الحصول على الأرباح المالية أو المادية الأخرى" ، وقد تم اعتماد بروتوكول "مكافحة تهريب المهاجرين" عن طريق البر والبحر أو الجو وعرضه للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة 55) في 15 نوفمبر 2000م، وتشير أحكامه في المادة (02) لأغراض هذا البروتوكول وهي منع ومكافحة تهريب المهاجرين وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني: أحكام بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال

جاء هذا البروتوكول في 20 مادة، وضعت في مجملها الإطار العام لجريمة الاتجار بالأشخاص<sup>(3)</sup> تناولت المادة الثانية من البروتوكول الغرض و الهدف منه بقولها "أغراض هذا البروتوكول هي:

- أ- منع و مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء و الأطفال؛
  - ب- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية<sup>(4)</sup>
  - ت- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.
- وبقراءة نص المادة يلاحظ أنها تهدف إلى منع جريمة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، و مخالفة هذه القاعدة يكون بمثابة الخروج عن نصوص البروتوكول.

(1) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الرابط

[http:// www ;Unodoc.org ;crime a- ress-55](http://www.Unodoc.org;crime-a-ress-55)

(2) عزت محمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010، ص 147.

(3) بابر عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص ، 122.121

(4) بابر عبد الله الشيخ، بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة، حلقة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 21/ 01/ 2012، الرياض، ص 41.

كما أكد البروتوكول على ضرورة حماية ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص، واحترام كافة حقوقهم الإنسانية، و يهدف البروتوكول كذلك إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف لتحقيق الأهداف المرجوة<sup>(1)</sup> و تناولت المادة الثالثة من البروتوكول في الفقرة الأولى؛ المقصود بتعبير الاتجار بالأشخاص بأنه (تجنيد أشخاص أو نقلهم وتنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال<sup>(2)</sup> و يشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات البشعة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء)

واكدت الفقرة الثانية على عدم الاعتراف بموافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة السابقة من هذه المادة، وقد جاء تعبير الطفل في الفقرة الرابعة من المادة باستخدام معيار السن و ذلك تماشياً مع التعريف الوارد في اتفاقيات الطفل نظراً للطبيعة الخاصة لفئة الأطفال، والتي توجب وضع نصوص تتماشى مع طبيعتهم و هذا ما أكدته البروتوكول، أما المادة الرابعة فقد حددت نطاق تطبيق البروتوكول بوضعها لضوابط محددة لتطبيق نموذج التجريم، ويجب ان يتوافر في تلك الجرائم الطابع غير وطني، ان ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة.

و قد حددت المادة الخامسة السلوك المجرم و ذلك في فقرتين<sup>(3)</sup> عيّنت الأولى بالتطبيق المحلي لأحكام البروتوكول، وذلك بنصه على ضرورة قيام الدول بتجريم تلك الأفعال على المستوى الوطني، وركزت الفقرة ببندها الثلاثة على تجريم الشروع و جميع أشكال الاشتراك في الجريمة.

(1) بابر عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 42

(2) سالم إبراهيم بن أحمد النقي، المرجع السابق، ص 144.

(3) المرجع نفسه، ص 144.

و قد نص القسم الثاني في المادة السابعة من البروتوكول على أحكام حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص<sup>(1)</sup> وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص، وتوفير المساعدة لهم مع احترام الحقوق الأساسية لهم بتأمين السلامة الجسدية و النفسية الاجتماعية لهم<sup>(2)</sup> ثم جاءت المادة الثامنة لتنظم إعادة ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم، فتحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيما وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلية، على أن تقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء ذلك أو عرقلة ذلك، مع اتخاذ التدابير اللازمة لسلامة ذلك الشخص وعندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص سلامته<sup>(3)</sup>

وتسهيلا لعودة ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص الذي لا يملك وثائق سليمة ، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلية، على أن تصدر وبناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية ، ما قد يلزم ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص من وثائق سفر لتمكينها من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله، ولا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلية<sup>(4)</sup> كما اكد البروتوكول على ضرورة ضمان حق الضحية في الحصول على التعويض المناسب وتعمل كل دولة طرف على ذلك من خلال النص في قوانينها الداخلية على أحكام تمكن ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص على الحصول على تعويض على الأضرار التي لحقت بهم، ويجب أن تكون الإجراءات القضائية في جريمة الاتجار بالأشخاص على قدر المستطاع سرية ، وكذلك تكفل كل دولة طرف أن تورد في تشريعاتها الداخلية أحكاما تسمح بتزويد الضحايا عند الاقتضاء بالمعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية التي

(1) بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق

(2) المرجع نفسه.

(3) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 174.

(4) المرجع نفسه، ص 174، 175.

تم اتخاذها، ومساعدة الضحايا بعرض آرائهم واهتماماتهم لأخذ بعين الاعتبار في مراحل الدعوى الجنائية على نحو لا يخل بحقوق الدفاع.<sup>(1)</sup>

وقد جاء القسم الثالث متعلقا بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى، من خلال وضع السياسات والبرامج اللازمة للتنوعية بمخاطر هذه الجريمة التي تمس الكرامة البشرية فضلا على ضرورة تفعيل التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني وفقا لما جاء بالمادة التاسعة من البروتوكول، كما وضحت المادة العاشرة وسائل تبادل المعلومات، وذلك فيما يتعلق بالأفراد الذين يعبرون الحدود أو قرروا عبور الحدود بوثائق تخص أشخاصا آخرين، أو بدون وثائق وكذلك لتحديد صفة هؤلاء الأشخاص عما إذا كانوا ضحايا أو مرتكبي لجريمة اي جناة، وتبيان الإجراءات الواجب اتباعها لحفظ المعلومات المتعلقة بالوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات أو عصابات الجريمة المنظمة بغرض الاتجار بالأشخاص، كما اضافت الفقرة الثانية من المادة العاشرة، نقطة مهمة وهي أهمية وسائل التدريب والمساعدة التقنية والمادية اللازمة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، وخاصة تدريب موظفي الهجرة ومأموري الضبط القضائي المختصين بمكافحة الاتجار بالأشخاص مع شرح ومراعاة حقوق الإنسان والترتيبات التي قد تتعلق بالأطفال أو نوع الجنس<sup>(2)</sup> وخصصت المادة الحادية عشر فقد للتدابير الحدودية، وانه من الضرورة زيادة تدابير مراقبة السفر والعبور وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائي، ونصت المادة الثانية عشر على السبل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها، وتلتها المادة الثالثة عشرة والتي نصت على السبل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها، كما اكدت على منهجية وطريقة التعاون فيما يتعلق بالتأكد من شرعية الوثائق وصلاحياتها.

وأخيرا القسم الرابع والذي خصص للأحكام الختامية؛ وقد جاءت هذه الاحكام مشتركة مع ما جاء من نصوص في باقي البروتوكولات، ويمكن القول ان اهم هذه المواد في هذا القسم هي المادة الرابعة عشرة والتي نصت على ما يعرف بشرط الوقاية الخاص بعدم مساس هذا البروتوكول بأية حقوق أو التزامات أخرى بمقتضى القانون الدولي أو

<sup>(1)</sup> بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه.

القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، خاصة اتفاقية سنة 1951م وبروتوكول سنة 1967م الخاصين بوضع اللاجئين وعدم المساس بمبدأ عدم الإعادة قسر الوارد فيهما<sup>(2)</sup>

ويلاحظ مما سبق ذكره بأن بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص ينطوي على أهمية كبيرة ، باعتباره الصك الدولي الذي وضع الاطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الاطفال.

### الفرع الثالث: إستراتيجية البروتوكول

تقوم إستراتيجية البروتوكول على أربعة محاور هي أولاً، الوقاية وثانياً: الحماية وثالثاً: إنفاذ القانون ورابعاً الشراكة ، سيتم التطرق لها بالترتيب .

#### أولاً: الوقاية:

يعتبر عنصر الوقاية عنصر مهم في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، فقيام دول المنشأ بحملات وقاية في غاية الأهمية، فضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص وكما سبق التوضيح يتم استدراجهم عن طريق الوعود الكاذبة وتقديم الاغراءات مثل الوعود بتوفير فرص عمل، والعود بالزواج ،...إلخ، و ضمن برنامجها الخاص تقوم المنظمة العالمية للهجرة بوضع حملات للتوعية في دول المصدر راو المنشأ في أوروبا الشرقية وشرق وجنوب آسيا، أما الوقاية في دول الوجهة النهائية او الاستقبال فتعتمد على توفير الإمكانيات للمسؤولين والهيئات الحكومية حتى يتمكنوا من مكافحة والتعريف بهذه الجريمة الخطيرة<sup>(3)</sup> وللإشارة فإن الوقاية وحدها لا تكفي ولا تحقق النتائج المرجوة لذلك لا بد من الوضع بعين الاعتبار، ضرورة توفير الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والحد من الهجرة ومن عوامل الاتجار الخاصة بالعرض، وينبغي كذلك للسياسات العامة أن تقوم أيضا بتعزيز التنمية الاقتصادية والإدماج الاجتماعي على حد سواء<sup>(4)</sup> ويمكن تحقيق الوقاية من خلال:

(1) بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص ، المرجع السابق.

(2) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 253، 254.

(3) سالم إبراهيم بن أحمد النقي، المرجع السابق، ص 147، 148.

(4) بندر بن محمد العيبان، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية بعنوان منظمات حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/، 2010/19/17، ص 18.

- معالجة الأسباب المؤدية لجريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .
- ضرورة القيام تدابير التوعية والتدابير التشريعية اللازمة.
- ضرورة التنسيق والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية<sup>(1)</sup>.
- توفير القيام بتدريب المتخصصين في مجال منع الاتجار بالأشخاص ، ويستهدف بصفة أساسية موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة، وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع الاتجار وملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: الحماية:

إن غالبية ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص هم من العائلات الفقيرة و المحافظة والتي تفضل الصمت ، وعدم ابلاغ السلطات خوفا من الفضيحة ، وهذا ما يجعل عصابات الاتجار بالأشخاص تتماذى أكثر في استغلال ضحاياها<sup>(3)</sup> وهذا في حد ذاته يعد عائق من جهة ، ومن جهة اخرى يقول أنطونيو "ماريا كوستا" المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة والمخدرات والجريمة "قد تبدو حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص أمرا سهلا وبديها، إلا أنه من الناحية العملية، غالبا ما تتم معاملتهم كمجرمين، وقد يواجهون تهما لانتهاكهم قوانين الهجرة أو لمزاولة الدعارة ، والمعاملة الإنسانية والحساسة ليست مجرد ضرورة معنوية بل إنها ترفع من إمكانية تغلب الضحايا على خوفهم الذي نتفهمه بحيث يتقدمون للشهادة ضد من أساءوا استغلالهم" ، فأغلب الأنظمة القانونية تعتبر جميع ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص منتهكين لقوانين الهجرة، ويتم ترحيلهم إذا ثبت ممارستهم للدعارة ، إذا فتوفير الحماية لضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص وفقا لبروتوكول باليرمو سنة 2000م ، ليس بالأمر السهل ، بل يفرض على الدول ضرورة تكثيف تشريعاتها الداخلية الخاصة بالهجرة بما يضمن توفير حماية فعلية للضحايا.

ومن جانبها فإن منظمة الهجرة العالمية تدير برامج تقوم من خلالها بتوفير الملجأ والمساعدة للضحايا وتقديم المساعدة لعودتهم إلى بلادهم، وإعادة تأهيلهم هناك، ولكن

(1) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق.

(2) سالم إبراهيم بن أحمد النقي، المرجع السابق، ص 148.

(3) صقر بن محمد المقيد، المرجع السابق، ص 3.



المشكلة في عدم إمكانية وصول هذه البرامج إلى غالبية الضحايا، بسبب عدم السماح لهم بالاتصال بأي جهات<sup>(1)</sup>

وقد أولى بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص أهمية بالغة لموضوع ضحايا الاتجار بالأشخاص، فقد اعتبر أن هذه الجريمة تتوافر في حق فاعليها حتى ولو تمت بناء على موافقة ورضاء الضحية على استغلاله في أي من الأعمال التي سبق تحديدها، أي التأكيد على عدم الاعتداد بموافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال وأنها ليس لها محل من الاعتبار ، كما أكد البروتوكول على ضرورة أن تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار؛ سن ونوع وجنس ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما فئة الأطفال وتلبية حاجياتهم بما في ذلك السكن اللائق والتعليم، كما أكد البروتوكول على ضرورة أن تضع كل دولة طرف سياسات وبرامج من أجل منع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا خاصة النساء والأطفال كالا اعتماد على البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص ، مع التأكيد على ضرورة التعاون مع المنظمات غير الحكومية لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: الملاحقة:

تعتبر التشريعات الدولية والوطنية محددا رئيسيا لإطار التحرك في مواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص، بما توفره من آليات ووسائل قانونية للتعامل مع هذه الجريمة الخطيرة في مختلف مراحلها<sup>(3)</sup> فضعف نظام العقوبات يسمح للمتاجرين بالأشخاص بالإفلات من العقوبة، ويقول "أنطونيو ماريا كوستا" المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في هذا الشأن: "إن المتاجرين يستغلون ضعف الملاحقة القانونية و قلة التعاون الدولي، وإن ضعف معدل إدانة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر يثير قلقا كبيرا ويحتاج إلى مواجهة" وفي ضوء وأحكام بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، قام مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة

(1) سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، المرجع السابق، ص 149.

(2) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 173، 175.

(3) نصر بن سلطانة، آليات الدعم الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حلقة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ص 19/17 مارس 2014، ص 15.

بتحديد ثلاثة تحديات رئيسية تواجهها الحكومات في مكافحتها لجريمة الاتجار بالأشخاص و هي:

- خفض الطلب على السلع المصنعة عن طريق استخدام العمالة المسخرة و المؤدية الى إنتاج عمالة رخيصة في المزارع والمناجم أو الخدمات الجنسية التي يقدمها الرقيق.
- تعقب مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص
- حماية ضحايا الاتجار خاصة النساء والأطفال<sup>(1)</sup>.

والجدير بالذكر أن البروتوكول أكد على ضرورة التزام الدول الأطراف بتجريم الشروع والاشتراك في جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك في مادته الخامسة (05) والتي تعتبر من أهم المواد في البروتوكول، لكونها احتوت على الأعمال المجرمة، والتي تمثل جريمة الاتجار بالأشخاص فتناولت في الفقرة الأولى من المادة (05) "التزام كل دولة طرف باعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتجريم الاتجار بالأشخاص في حال ارتكابها عمدا" وتناولت في فقرتها الثانية الأفعال التي تمثل اتجار بالأشخاص هي:

- أ- الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة.
- ب- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة (1) من المادة (03).
- ج- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة (1) من المادة الثالثة<sup>(2)</sup>.

إذا بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال أشار وأكد على كل دولة طرف على ضرورة أن تتخذ الإجراءات القانونية وليس ذلك فقط بل أن مجرد الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص يعد فعلا يجرمه القانون.

**رابعا: الشراكات:**

ويقصد به ضرورة تكاتف و تضافر الجهود الدولية بهدف مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، ويلعب محور الشراكات دورا مهما في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

(1) سالم بن إبراهيم بن أحمد النقي، المرجع السابق، ص 150.

(2) بروتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق.

حيث لا تستطيع دولة بمفردها التصدي لها، مهما امتلكت من تقنيات ووسائل حديثة، الأمر الذي يستوجب تكاثف جهود المجتمع الدولي، وذلك من خلال مؤسساتها الامنية كسلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة من خلال تبادل المعلومات، وحث الدول المتقدمة على تحمل مسؤولياتها بتوفير وسائل التدريب والمساعدات التقنية والمالية للدول النامية والفقيرة <sup>(1)</sup> فجريمة الاتجار بالأشخاص وكما سبق التوضيح تعتبر من أخطر صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي يستلزم لمكافحتها تكاتف وتضافر المجهودات لتحقيق ذلك.

**المطلب الثاني: البروتوكول الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمنع وقمع و مكافحة تهريب المهاجرين**

وصل المجتمع الدولي الى قناعة ؛ بان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحدها لا تكفي لمكافحة جميع صور الإجرام المنظم خاصة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وبأن إنشاء صك دولي ثاني بالإضافة الى بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، مكمل للاتفاقية فيما يخص مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو سيكون أكثر نجاعة .

وجاء هذا البروتوكول على النحو التالي:

- وردت أحكام هذا البروتوكول في 25 مادة مقسمة إلى 04 أقسام.
- جاء القسم الأول: خاص بالأحكام من المادة الأولى (01) إلى المادة السادسة (06).
- أما القسم الثاني خاص بتهريب المهاجرين عن طريق البحر من المادة السابعة إلى المادة التاسعة <sup>(2)</sup>.
- القسم الثالث: الذي جاء بالنص على المنع والتعاون والتدابير الأخرى، من المادة العاشرة إلى المادة الثامنة عشر (18).

<sup>(1)</sup> سالم بن إبراهيم بن أحمد النقبي، المرجع السابق، ص 151.

<sup>(2)</sup> شراد صوفيا، المرجع السابق، ص 57.

- أما القسم الرابع: فقد جاء خاص بالأحكام الختامية من المادة التاسعة عشر (19) إلى المادة الخامسة والعشرون (25).<sup>(1)</sup>

فقد تناول القسم الأول من البروتوكول "علاقة هذا البروتوكول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" وأنه يكمل هذه الاتفاقية ويكون تفسيره مقترنا بها، كما أكدت المادة الأولى في فقرتها الثالثة من البروتوكول على أنه تعتبر الأفعال المجرمة وفقاً للمادة السادسة من هذا البروتوكول أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية.<sup>(2)</sup> وأكد البروتوكول في مادته الثانية على أنه يجب على الدول الأطراف اتخاذ تدابير فعالة في حماية حقوق المهاجرين المهربين، ومعاملتهم معاملة إنسانية كذلك.

كما يجب تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في مجال مكافحة تهريب المهاجرين<sup>(3)</sup> كما ورد في المادة الثالثة من البروتوكول تعريف المهاجرين بقولها "تدابير الدخول غير المشروع لشخص ما، إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها، أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"<sup>(4)</sup>

ب- يقصد بتعبير وثيقة السفر أو الهوية المزورة أي وثيقة سفر أو هوية.

1- تكون قد زورت أو حورت تحويراً مادياً من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانوناً، بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما.

2- أو تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة، أو حصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى.

3- أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي.<sup>(5)</sup>

ويقصد بتعبير السفينة أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء باستثناء

(1) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة تهريب المهاجرين، المرجع السابق.

(2) نافل بن غازي نافل العتيبي، دور هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية في الحد من جرائم الاتجار بالأشخاص (دراسة تحليلية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرقيّة، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 57.

(3) شراد صوفيا، المرجع السابق، ص 58.

(4) عبد الله علي عبو، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 65، أبريل 2016، ص 201.

(5) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة تهريب المهاجرين، المرجع السابق.

السفن الحربية ، أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

أما المادة الرابعة من البروتوكول نصت على نطاق تطبيق البروتوكول ، بوضعها لضوابط محددة للنموذج التجريمي، بشرط أن تكون تلك الجرائم ذات طابع وطني وتضطلع بها جماعة إجرامية منظمة ،وأكدت كذلك على ضرورة حماية حقوق ضحايا هذه الجرائم أما المادة الخامسة من نفس البروتوكول، فقد أكدت على أسقاط المسؤولية الجزائية عن المهاجرين غير الشرعيين، فلا يجوز أن يصبح المهاجرون غير الشرعيين موضوعا للمساءلة الجزائية، وأضافت المادة السادسة التأكيد على ضرورة قيام الدول باتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة لتجريم تلك الأفعال على مستوى قوانينها الداخلية (أي تجريم الشروع والاشتراك في هذه الجرائم)<sup>(1)</sup>

1-إعداد وثيقة سفر أو هوية انتحاليه.

2- تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ،أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، كما جرمت المادة كل شروع أو المساهمة كشريك في إحدى الأفعال المجرمة، وفقا لنص الفقرة (أ) أو (ب)، أو (ج) من هذه المادة، كما أكدت الفقرة الثالثة من هذه المادة، على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية واتخاذ الدولة لكل التدابير التشريعية أو غيرها لعدم تعريض حياتهم للخطر<sup>(2)</sup>

كما نصت المادة الثامنة على تدابير لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر وأكدت على ضرورة التزام دولة العلم بتمكين الدولة الطالبة للإذن من: "اعتلاء السفينة وتفتيشها، كما يجوز اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر"<sup>(3)</sup> وجاءت المادة التاسعة مؤكدة على ضرورة كفالة سلامة الأشخاص الموجودين

(1) بروتوكول منع وقمع و معاقبة تهريب المهاجرين ، المرجع السابق، ص 102.

(2) عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 201.

(3) شراد صوفيا، المرجع السابق، ص 60.

على السفينة ومعاملتهم معاملة إنسانية، وعدم تعريض أمن السفينة وحمولتها للخطر وقد جاء القسم الثالث من البروتوكول متعلقاً بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى موزعاً على أربعة مواد ، كما نصت المادة العاشرة على وسائل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف، وخاصة تلك التي لها حدود مشتركة، وتلتها المادة الحادية عشرة، و التي نصت على ضرورة تعزيز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن<sup>(1)</sup>.

كما اشار البروتوكول في القسم الثالث ،إلى ضرورة القيام بدورات تدريبية للموظفين العاملين في مجال منع الهجرة ،وكذلك أهمية القيام بحملات توعية إعلامية وتعليمية لإظهار الجريمة الخطيرة مخاطر هذا<sup>(2)</sup> ووردت الأحكام الختامية في القسم الرابع من البروتوكول<sup>(3)</sup> ، والتي جاءت في مجملها مشتركة في أحكامها ما ورد في نصوص باقي البروتوكولات: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، و بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ،والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

ويلاحظ ان اهم هذه المواد في هذا القسم، هي المادة التاسعة عشر(19) والمتعلقة بشرط الوقاية الخاص بعدم المساس بهذا البروتوكول بأية حقوق والتزامات أخرى بمقتضى القانون الدولي أو القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة اتفاقية عام 1951م وبروتوكول عام 1967م الخاص بوضع اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيها ، وتطرقت باقي المواد من هذا القسم إلى مواضيع تسوية النزاعات بين الدول الأطراف بالتفاوض أو التحكيم أو محكمة العدل الدولية.<sup>(4)</sup>

وفي الأخير يمكن القول أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، جاء بأحكام مهمة منها التأكيد على ضرورة التعاون الدولي ، خاصة في مجال تبادل المعلومات حول الأنشطة الإجرامية، وكذلك ركز على نقطة مهمة وهي معاملة ضحايا التهريب معاملة إنسانية وغير مهينة ،ولكن نجد انه لم يفصل في موضوع حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ،على غرار ما فعل بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، لكن

(1) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة تهريب المهاجرين، المرجع السابق.

(2) أنظر: شراد صوفيا، المرجع السابق، ص 60، 61.

(3) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة تهريب المهاجرين، المرجع السابق.

(4) أنظر: شراد صوفيا، المرجع السابق، ص 61، 62.

عن السبب الأساسي في عدم نجاعة هذه الصكوك الدولية في وضع حد لهذه الأنشطة الإجرامية الخطيرة خاصة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم برا وجوا وبحرا، رغم الأحكام المهمة التي وضعتها هذه البروتوكولات، هو ضعف نظام العقوبات في القوانين والتشريعات الداخلية للدول الأطراف أو عدم مواءمة تشريعات الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وحتى لو وجدت قوانين إلا أنها تكون قوانين غير مستقلة بذاتها وإنما مجرد مواد قانونية متفرقة، مما يسمح لهذه الجرائم بالانتشار، كذلك هناك نقطة مهمة وهي دائما وضع المهاجر وضحية الاتجار بالبشر دائما في خانة المتهم بدلا من وضعه في خانة الضحية والتعامل معه على أساس ذلك.

### المبحث الثالث: مكافحة الإيجار بالأشخاص في الموائيق الإقليمية

لقد تم دراسة أهم الموائيق والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، وقد لعبت هذه الاتفاقيات دورا مهما وكبيرا في وضع الاطار العام لهذه الجريمة الخطيرة ، خاصة بعد عام 2000م ، وبالإضافة لدور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، فإن هناك اتفاقيات وموائيق إقليمية، صدرت بهذا الخصوص ولدراسة هذا الموضوع يقسم المبحث إلى ثلاث مطالب: يخصص المطلب الأول: لاتفاقية المجلس الأوروبي ودورها في مكافحة الاتجار بالأشخاص، أما المطلب الثاني: فيخصص لدراسة خطة العمل الأوروبية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ويخصص المطلب الثالث: لدراسة اتفاقية فرسوفيا لسنة 2005م، أما المطلب الرابع فبعنوان مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على المستوى العربي.

#### المطلب الأول: اتفاقية المجلس الأوروبي

جاءت هذه الاتفاقية في إطار مكافحة الاتجار بالأطفال، وقد تضمنت أحكاما مهمة فيما يخص مكافحة هذه الجريمة ، ولدراسة أهم ما جاء فيها يقسم المطلب إلى قسمين: يخصص القسم الأول لموضوع نطاق تطبيق اتفاقية المجلس الأوروبي والغرض منها، أما القسم الثاني فيخصص لدراسة أهم التدابير التي جاءت بها الاتفاقية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

#### الفرع الأول: الغرض من الاتفاقية ونطاق تطبيقها

وضعت اتفاقية المجلس الأوروبي بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية لحقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص بالإضافة الى وضع إطار عام لحماية ومساعدة الضحايا ،بما يضمن المساواة بين الجنسين وضمان إجراءات فعالة للتحقيق والمحاكمة<sup>(1)</sup> كما تهدف هذه الاتفاقية أيضا إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وضمان تطبيق مواد هذه الاتفاقية ،وبشكل خاص معايير وإجراءات حماية وتعزيز حقوق الإنسان و الاخذ بعين الاعتبار مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين ..... الخ، وفيما يخص موضوع المساواة بين الجنسين، يلاحظ وجود اختلاف بين

(1) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 267.



موقف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وموقف اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر؛ لأن الأول يولي اهتماما خاصا بالنساء والأطفال، أما اتفاقية المجلس الأوروبي فقد وردت موجهة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة عامة، وذلك انطلاقا من كون جريمة الاتجار بالأشخاص تعد جريمة خطيرة وتمس بكرامة الإنسان مهما كانت الفئة المستهدفة سواء فئة النساء أو الأطفال أو الرجال<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص في اتفاقية المجلس الأوروبي

نصت الاتفاقية على كل دولة طرف اتخاذ المعايير والإجراءات اللازمة لتعزيز التعاون بين أجهزتها المختلفة، التي تكون وظيفتها منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، كما تلزم كل دولة طرف؛ وضع سياسات وبرامج فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر، بوسائل عديدة منها: البحوث وحملات التوعية والتعليم والتدابير الاجتماعية والاقتصادية والبرامج التدريبية.... الخ، كما تلزم كل دولة طرف اتخاذ إجراءات ملائمة عند الاقتضاء بصورة تجعل الهجرة والإقامة على أرضها أمرا قانونيا بالتنسيق مع مكاتب الهجرة والسفر. ويجب على الدول الأطراف؛ القيام بالتدابير الحدودية اللازمة من أجل ضبط الحدود بالقدر الذي يكون ضروريا لمنع الاتجار بالبشر، وكشف المتاجرين بالأشخاص أو الجناة، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بحرية تنقل الأشخاص، كما يجب على كل دولة طرف اتخاذ التدابير التشريعية لكي يمنع استعمال وسائل النقل التي يستخدمها الجناة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، والزام كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة وفقا لقانونها الداخلي، لمنع دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص أو إلغاء تأشيرات سفرهم<sup>(2)</sup>.

وفيما يخص أمن الوثائق ومراقبتها؛ يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير في حدود الوسائل المتاحة لضمان ما يأتي:

(1) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 268.

(2) المرجع نفسه، ص 269.

1- أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها، ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحريرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير شرعية.

2- سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

كما يتعين على الدولة الطرف بناء على طلب دولة طرف أخرى، أن تتأكد وفقا لقانونها الداخلي، من صلاحية وثائق السفر والهوية التي صدرت أو يزعم أنها صدرت باسمها، ويشتبه بأنها تستعمل في الاتجار بالبشر.<sup>(1)</sup>

يتبين مما تقدم أن التدابير المنصوص عليها في اتفاقية المجلس الأوروبي والمتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، لا تختلف عن تلك المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م، والفرق الوحيد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تخص مجموعة من الأنشطة الإجرامية من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، أما اتفاقية المجلس الأوروبي فهي مخصصة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص فقط.

### المطلب الثاني: خطة العمل الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر ماي 2005م

أصدر المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية خطة عمل (OSCE) تهدف إلى منع تهريب البشر، مواكبة منه لما صدر من وثائق و اتفاقيات في هذا المجال مثل اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سنة 2000 م والبروتوكول الاختياري الملحق بها الخاص بقمع ومنع ومعاقة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، وبروتوكول منع ومعاقة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، برا وبحرا وجوا.

ويعتبر تهريب المهاجرين، وأشكاله المعاصرة أحد أشكال العبودية والتي تشكل انتهاك لكرامة الإنسان، وبالرغم من صدور قرار فيينا الوزاري لسنة 2000م، في بوخارست لمكافحة الإرهاب لسنة 2001م، وإعلان "بورتو" الوزاري لسنة 2002م،

(1) اتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بالاتجار بالبشر على الرابط. <http://www / RM. coe.int.displayDCTMContent>

والالتزام بهما ودور خطة العمل في منع وتهريب المهاجرين، والاتجار بهم، كما هو متفق عليه بين الدول الأطراف، حيث تزايدت في الفترة الأخيرة هذه العمليات وهذا ما تشير إليه التقارير الدولية<sup>(1)</sup>، فجرائم تهريب المهاجرين تحدث في دول المنشأ، ومن ثمة فلا بد من معالجة هذه الجرائم بشكل كافٍ، وبصفة خاصة معالجة الأسباب المؤدية إلى ذلك مثل الفقر، وضعف الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، والبطالة، والعنف ضد النساء والأطفال والتمييز على أساس الجنس والانتماء العرقي، تزايد الفساد والنزاعات، الهجرة السرية والطلب على الاستغلال الجنسي، حيث يتطلب مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعاوناً على المستوى الدولي والإقليمي، وانضمام المنظمات غير الحكومية لهذه المكافحة.

### المطلب الثالث: اتفاقية فرسوفيا لسنة 2005م

هذه الاتفاقية المعروفة بالاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر؛ الموقعة من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في 16/5/2005 في مدينة فرسوفيا ببولندا ورغم وحدة الهدف التشريعي في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص مثل بروتوكول باليرمو 2000م، إلا أنه تتميز عنه بأحكام خاصة في هذا الشأن يتم التطرق لها فيما يلي فمن ناحية أولى جاء تعريف الاتجار بالأشخاص مطابقاً تماماً لتعريف البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص<sup>(2)</sup>، ونصه على انعدام أثر رضاء الضحية بالاستغلال المستهدف<sup>(3)</sup>، وحدد مدلول الطفل بالشخص الذي لم يبلغ ثماني عشر سنة<sup>(4)</sup> وعرف الضحية بالشخص الطبيعي الخاضع للإتجار بالبشر، ومن جهة ثانية ألزمت الدول باتخاذ كافة الإجراءات القانونية وغيرها اللازمة لتجريم أفعال الاتجار بالأشخاص<sup>(5)</sup>. وقد ألزمت الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية الضرورية لتجريم فعل الاشتراك لغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 18 و20 من الاتفاقية، وكذلك

(1) هاني السبكي، المرجع السابق، ص 213، 214.

(2) المادة (4/أ-ج) من اتفاقية فرسوفيا على الرابط

(3) المادة (4/ب)، المرجع نفسه.

(4) المادة (4/د)، المرجع نفسه.

(5) المادة (19) من اتفاقية فرسوفيا.

الشروع في هذه الجرائم<sup>(1)</sup> وقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إذا ارتكبت الجرائم لحسابه من طرف الشخص الطبيعي، أي بواسطة احد ممثليه او احد اجهزته<sup>(2)</sup> ومن ناحية اخرى تلتزم كل دولة طرف باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية التي تكفل توقيع عقوبات على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد (18-21) ويجب أن تكون عقوبات تحقق الردع، بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في المادة (18) إذا ارتكبت من الأشخاص الطبيعيين مع إمكان الوصول إلى عقوبة الإبعاد.<sup>(3)</sup> كما تحرص كل دولة طرف ، في حالة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؛ أن توقع العقوبات المناسبة سواء كانت عقوبات مالية او غير مالية<sup>(4)</sup> مثل المصادرة أو الحجز للأدوات والأشياء المتصلة بالجرائم أو الأموال التي تساوي قيمة هذه الأشياء<sup>(5)</sup> و قد تصل الى الإغلاق المؤقت أو النهائي مع مراعاة غير حسن النية أو المنع مؤقتا أو بصفة دائمة من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة لأجله، وفي جميع الحالات يجب تقرير العقوبات المشددة ضد جريمة الاتجار بالأشخاص<sup>(6)</sup>

#### المطلب الرابع: مكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى العربي

هناك بعض المبادرات العربية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، سوف يتم التركيز والإشارة على أهم هذه المبادرات لذلك يقسم المطلب إلى: الفرع الأول يتم التطرق فيه للميثاق العربي لحقوق الإنسان، والفرع الثاني لجهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالأشخاص، اما الفرع الثالث: منتدى الدوحة التأسيسي لبناء القدرات الوطنية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، و الفرع الرابع: يخصص لدراسة وثيقة أبو ظبي لمكافحة الاتجار بالأشخاص والنظام (القانون الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في نوفمبر 2006م)، ويدرس مؤتمر المنامة العربية في فرع خامس.

(1) المادة (2/21)، المرجع السابق.

(2) المادة (1/22)، المرجع نفسه.

(3) المادة (1/23)، المرجع نفسه.

(4) المادة (2/23)، المرجع نفسه.

(5) المادة (3/23)، المرجع نفسه.

(6) محمد علي العريان ، المرجع السابق، ص 63.

## الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تم اعتماده في مؤتمر القمة العربية والذي عقد بتونس عام 2004م ، ودخل حيز النفاذ في 2008/03/15م<sup>(1)</sup> ويحظر الميثاق الرق والاتجار بالأشخاص في جميع صورهما والمعاقبة على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد، ومنع السخرة والاتجار بالأشخاص من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.<sup>(2)</sup>

وملاحظ ان الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لم يحدد الآليات الضرورية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المنصوص عليها في المواثيق التي تم التطرق إليها سابقاً، ومنها على سبيل المثال: "آليات التعاون الدولي وضبط الحدود وشرعية وصلاحيات وثائق السفر وإقامة دورات تدريبية للجهات المختصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وغيرها من الإجراءات والآليات، ولكن يمكن تبرير ذلك بأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليس عبارة عن اتفاقية خاصة ولا بروتوكول خاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإنما هو أشبه بإعلان لحقوق الإنسان للدول العربية بصورة عامة.<sup>(3)</sup>

## الفرع الثاني: دور أجهزة جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار بالأشخاص

اعطت جامعة الدول العربية اهتماماً خاصاً لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص و تجسد ذلك في مجموعة القرارات والبيانات الصادرة عن أجهزة الجامعة، ومن بينها تلك الصادرة أمام المنتدى العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر بتاريخ 13-15 فيفري 2008م وكذلك بنود القرارات الصادرة عن مجلس وزراء العدل العرب بشأن إطلاق المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب وآخرها قرار المكتب التنفيذي رقم (ق 609- ج 42- 2009/05/24) وقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 784 بتاريخ 2009/11/19 بشأن تفصيلات إطلاق المبادرة.

(1) صقر بن محمد المقيد، نماذج من الجهود العربية في مجال برامج التوعية وبناء القدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 36.

(2) المادة (10) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان للمزيد من المعلومات انظر الرابط

<http://www.eos.cartecenter.org.uploads.path>

(3) دهم أكرم عمر، المرجع السابق، ص 237.

وتقوم جامعة الدول العربية بدور حيوي ومهم في تعزيز التعاون العربي بصفة عامة، وكذلك في مكافحة الجريمة، وصياغة التشريعات الاسترشادية، إلى غير ذلك من الأمور القانونية الأخرى<sup>(1)</sup> ومن بين الأجهزة المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص في جامعة الدول العربية:

- مجلس وزراء العدل العرب.

- مجلس وزراء الداخلية العرب.

- إدارة الشؤون القانونية.

- إدارة حقوق الإنسان.

- إدارة السياسات والهجرة.<sup>(2)</sup>

وهذا بالإضافة الى الدور الهام ؛ الذي تقوم به الأجهزة التابعة لمجلسي وزراء العدل العرب والداخلية العرب، نذكر منها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والمكتب العربي للشرطة الجنائية، والمكتب العربي لمكافحة الجريمة في جمع المعلومات، وإعداد الدراسات اللازمة عن الأنظمة القانونية العربية، والاضطلاع بالعديد من إجراءات التعاون الأمني والقضائية فيما بين الدول العربية، كما تحاول جامعة الدول العربية ان تحرص على الاهتمام بالبعد الخاص لحقوق الإنسان بخصوص موضوع الاتجار بالأشخاص تطبيقاً لما جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup> وتعتبر مشاركتها في منتدى المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي عقد في فيينا في فيفري 2005 م ، من اهم الخطوات التي قامت بها جامعة الدول العربية حيث قدمت خطة عمل عربية إقليمية.<sup>(4)</sup>

وتقوم الجامعة حالياً بدراسة موضوع إنشاء وحدة معلومات خاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، لإدارة قاعدة بيانات تقوم بتزويد الجهات المعنية بالبيانات المطلوبة ومن بينها القوانين الوطنية في الدول العربية، والقرارات والإجراءات الخاصة بالتعاون

(1) عادل ابراهيم ماجد، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 17-19/5/2010، ص 25، 26.

(2) المرجع نفسه، ص 26.

(3) صقر بن محمد المقيد، نماذج من الجهود العربية في مجال برامج التوعية وبناء القدرات، المرجع السابق، ص 37.

(4) المرجع نفسه ، ص 35.

الأمني والقضائي، وكذلك التدابير الوقائية والتدابير الخاصة بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص و إعادة تأهيلهم ، وتسعى الجامعة الى تحقيق عدة اهداف اهمها:

1- الاطلاع على تجارب الدول المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص، وتعزيز قدرات العاملين بأجهزة العدالة الجنائية لديها ، من خلال المبادرة العربية لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي تساهم فيها بصفة أساسية المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وهذا ما سنأتي لبياناه لاحقاً والاستعانة بتلك التجارب في سن وتحديث التشريعات اللازمة لمحاربة الاتجار بالأشخاص.

2- دعم آليات التعاون الأمني والقضائي العربي في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وتسهيل إجراءات التعاون بين أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون العربية، والتأكيد على ضرورة التنسيق بين هذه الأجهزة و تعزيز قنوات الاتصال بين السلطات والأجهزة المختصة في الدول العربية، وذلك من أجل تسهيل عملية تبادل المعلومات بين الدول فيما يخص مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة البحث عن هوية الجماعات الإجرامية المنظمة وطبيعتها وتركيباتها، وأنشطتها الإجرامية... إلخ.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: جهود مجلس الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالأشخاص

ناقش المؤتمر الرابع والثلاثون لقادة الشرطة والأمن العرب ،الذي انعقد بتونس يومي 8 و 9 ديسمبر 2010م ، موضوع جريمة الاتجار بالأشخاص ، وأصدر في هذا الاطار توصية تضمنت ما يلي:

- 1- دعوة الدول الأعضاء إلى إصدار القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمواجهة هذه الجريمة.
- 2- دعوة الجهات المعنية للدول الأعضاء إلى العمل على نشر ثقافة دينية ومجتمعية تدرك خطورة الاتجار بالأشخاص، وتداعياتها السلبية الخطيرة.
- 3- دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة الأمانة العامة بتجاربها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، للاستفادة منها، على أن يتم تعميم هذه التجارب على سائر الدول العربية.

<sup>(1)</sup> انظر عادل ابراهيم ماجد، المرجع السابق، ص 27.

4- دعوة الجهات المعنية للدول الأعضاء ،إلى البحث في إنشاء وحدة شرطية متخصصة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص .

وتأتي مناقشة المؤتمر لموضوع الاتجار بالأشخاص، في سياق اهتمام مجلس وزراء الداخلية العرب بهذا الموضوع نظرا لخطورة هذه الجريمة<sup>(1)</sup> وفي سبيل مكافحتها فقد قام المجلس باتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشارها، بالتعاون مع الهيئات العربية المعنية، ويمكن إجمال جهود المجلس في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص فيما يلي:

### أولاً: القانون العربي النموذجي لمواجهة الاتجار بالأشخاص

ناقش المؤتمر الخامس والعشرون لقادة الشرطة والأمن العرب (تونس 22-24/10/2010م) موضوع الاتجار بالأشخاص من خلال دراسة حول (جريمة الاتجار بالأشخاص وسبل التصدي بها) التي أعدها أحد خبراء الأمانة العامة<sup>(2)</sup> ، وقد نتج عن النقاش إصدار التوصيات التالية:

1- دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو (2000م) و البروتوكول الاختياري الملحق بها الخاص بمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.

2- دعوة الدول الأعضاء إلى اعطاء موضوع مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص ما يستحقه من اهتمام ، و نشر التوعية باستخدام مختلف الوسائل منها الإعلامية والثقافية التربوية والاجتماعية وغيرها<sup>(3)</sup> وقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب هذه التوصيات في دورته التاسعة عشرة (بيروت يناير كانون الثاني 2002م) وإثر ذلك أعدت الأمانة العامة للمجلس مشروع قانون عربي نموذجي لمواجهة الاتجار بالأشخاص وعرضته على المؤتمر السادس والعشرين لقادة الشرطة أو لأمن العرب (تونس 16-17/20/2002م) والذي أوصى بتشكيل لجنة متخصصة لإعادة صياغته مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الدول الأعضاء، قبل عرضه على المجلس، وقد اجتمعت تلك اللجنة

<sup>(1)</sup> تقرير الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، الملتقى العلمي نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالبشر، القاهرة، 2010/12/22م، ص 2.

<sup>(2)</sup> القانون العربي النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص على الرابط

<http://www.unodc.org-congress>

<sup>(3)</sup> تقرير الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، المرجع السابق، ص 4.



بتونس خلال سنة 2003م ، وأعدت صياغة المشروع وضبطت تسميته ليصبح (مشروع قانون عربي نموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص) وقد طلب مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين (تونس يناير/2004م) من أمانته العامة إحالة مشروع القانون إلى مجلس وزراء العدل العرب ، من أجل إبداء ما لديه من ملاحظات بشأنه، وفي دورته العشرين (نوفمبر/ تشرين الثاني 2004) أصدر مجلس وزراء العرب قراراً مفاده؛ تعميم مشروع القانون على وزارات العدل العربية ، لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنه، وعقد اجتماع مشترك بين ممثلي المجلسين لإعادة صياغته، وهو الاجتماع الذي انعقد سنة 2005 م ، ووضع الصيغة النهائية للقانون التي اعتمدها المجلسان في الدورة التالية لكل منهما ، وللاستفادة من القانون تم تعميمه على الدول العربية ، وقد عرف القانون الاتجار بالأشخاص<sup>(1)</sup>، كما عرف الطفل بأنه كل شخص دون الثامنة عشرة سنة<sup>(2)</sup> كما عرف مصطلح جماعة إجرامية منظمة، واعتبرها جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالأشخاص، كما أكد القانون على عدم الاعتداء بموافقة أو رضا الضحية في جريمة الاتجار نموذجي ، في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبنية في المادة الأولى وفي هذا القانون<sup>(3)</sup>

والملاحظ أن القانون العربي النموذجي لمواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص قد سار على نفس الخطى التي سار عليها البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، في تعريفه لجريمة الاتجار بالأشخاص وعدم الاعتداد برضا الضحية.

الامر الذي يوضح ان النية في فهم الاتجار بالأشخاص على انه كل الاعمال المادية التي اساسها تداول الشخص الذي تكمن فيه المنفعة محل الاتجار، بغض النظر عما اذا كان الجاني قد حقق هدفه من الاتجار بجني الارباح ام لا<sup>(4)</sup>

(1) المادة الأولى الفقرة 1 من القانون العربي النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، المرجع السابق .

(2) المادة الأولى الفقرة 2، المرجع نفسه.

(3) المادة الثانية ، المرجع نفسه .

(4) اكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، مصر ، دط ، 2014 ، ص 209.

كما تناول القانون في فصله الثاني التجريم والعقوبات، مع مراعاة أو الأخذ بمعيار أن لكل دولة أن تحدد أنواع ومدد العقوبات السالبة للحرية ومقادير الغرامات في مواد هذا القانون وفقا لما يتلاءم مع ظروفها.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: الدعوة إلى وضع بروتوكول دولي لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية

تتعد سنويا في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب منذ سنة 1993م لجنة تسمى "الجنة الجرائم المستجدة" تسند إليها كل سنة دراسة إحدى الجرائم التي برزت و تعتبر حديثة ، ونظرا لاعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المستحدثة ونظرا أيضا إلى تنامي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد قرر مجلس وزراء الداخلية العرب تخصيص بند من جدول أعمال الاجتماع العاشر للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة (تونس 2-2002/4/4) لموضوع (الاتجار المنظم بالأشخاص والأعضاء البشرية) وقد صدرت عن الاجتماع التوصيات التالية:

- 1- التأكيد على أهمية تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر الخامس والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص وسبل مكافحتها .
- 2- دعوة الدول الأعضاء، إلى تضمين تشريعاتها الداخلية قوانين تنظم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وتفرض عقوبات رادعة على الجرائم التي ترتكب في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية، مع توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود.<sup>(2)</sup>
- 3- الطلب إلى الأمانة العامة (المكتب العربي للإعلام الوطني) بالقيام بإعداد برامج توعية ملائمة، بغرض توعية المواطنين بخطورة جريمة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.
- 4- توجيه طلب إلى الأمانة العامة ، بتوثيق علاقات التنسيق والتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة ؛ إلى النظر في إعداد بروتوكول دولي لمنع وقمع ومعاقة الاتجار بالأعضاء البشرية على غرار البروتوكولات الثلاثة الملحقه باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000م).

(1) محمد المدني بوساق، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر نماذج عربية في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الثاني، ط1، الرياض 2010، ص 522.

(2) تقرير الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، المرجع السابق، ص 05.

وقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب هذه التوصيات في دورته العشرين (تونس عام 2003م) وتنفيذا لهذه التوصيات وجهت الأمانة العامة مذكرة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لعرض موضوع وضع بروتوكول دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأعضاء البشرية على غرار البروتوكولات الثلاثة الملحقه باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الدورة الثانية عشرة للجنة (فيينا 13-22/5/2003م) وبعد إجراء المشاورات اللازمة ، وفي ظل اعتراض بعض الدول على إصدار قرار بهذا الشأن تقرر إرجاء الموضوع إلى الدورة الثالثة عشرة للجنة (فيينا خلال الفترة 11-2/5/2004) وعند مناقشة الموضوع في تلك الدورة تقرر إعداد مشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن.

ونتيجة لذلك أصدرت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين قرارها (165/59) الذي أعربت فيه عن خوفها اتجاه احتمال تنامي و تزايد استغلال جماعات الجريمة المنظمة للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ... للإنسان ضحية الاتجار بالأعضاء البشرية.

وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد ورقة في هذا الشأن تم عرضها على الدورة المذكورة، وقد تضمن التقرير الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة (فيينا 24-28/4/2006) ما يلي:

منع الاتجار بالأعضاء البشرية ومكافحته والمعاقبة عليه، حيث أشارت نائبة المدير التنفيذي للمكتب ومديرة شعبة العمليات إلى تقرير الأمين العام (الوثيقة ECN15/2006/10) الخاص بمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، والمعاقبة عليه و نوهت بجهود بعض الدول من اجل مكافحة هذا النوع من الجرائم ، البشرية (1)، وأشارت الى ان الطلب على هذه العمليات يزداد يوما بعد يوم ، وأشارت إلى أن المعلومات المتوفرة والمتاحة الخاصة بهذه الجريمة غير كافية، رغم أن هناك أدلة تدل على وجود سوق سوداء متزايدة في عدة مناطق من العالم. (2)

(1) تقرير الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، المرجع السابق، ص 6.

(2) المرجع نفسه، ص 6.

## ثالثاً: التعاون مع الهيئات الدولية المعنية

يعتبر توثيق علاقات التعاون والتنسيق مع مختلف الهيئات العربية والدولية ذات الاهتمام المشترك، من بين أولويات مجلس وزراء الداخلية العرب ، ولتحقيق ذلك لابد من توقيع مذكرات تفاهم مع عدد من المنظمات والهيئات الدولية، الهدف منها هو تبادل المعلومات والخبرات وتعزيز التعاون ، فقد عقد مجلس وزراء الداخلية العرب مذكرات تفاهم مع كل من مكتب الأمم المتحدة المعني "بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للحماية المدنية" وذلك على الصعيد الدولي .

كما شاركت الأمانة العامة في عدد من الأنشطة الدولية الخاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص، يذكر منها فرق العمل التي عقدت في نطاق مكتب الأمم المتحدة المعني "بالمخدرات والجريمة" ، وشاركت الأمانة العامة في سنة 2003م في الندوة العربية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي انعقدت في "سيرا كوزا" بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، ووزارة العدل الإيطالية بغرض حث الدول العربية على التصديق على الاتفاقية ، وعلى البروتوكولات المكمل لها ، منها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية السابق ذكره (1) كما شاركت الأمانة العامة في مؤتمر "الإنتربول العالمي الأول" لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي انعقد بدمشق خلال الفترة 2010/6/9/7م ، خرجت بنتائج هامة ؛ منها التأكيد على أهمية التعاون الدولي وتبادل المعلومات مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى الصعيد العربي ثبت وجود تعاون بئاء ، مع مجلس وزراء العدل العرب في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، كما تم التعاون بين المجلسين أثناء انعقاد مختلف اللقاءات الإقليمية والدولية المعنية بهذه الظاهرة لتنسيق المواقف العربية بالنسبة لكل القضايا المطروحة. (2)

(1) تقرير الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، المرجع السابق، ص 7.

(2) المرجع نفسه، ص 9، 10.

## الفرع الرابع: منتدى الدوحة التأسيسي لبناء القدرات الوطنية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر

تم اعتماد المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص (منتدى الدوحة التأسيسي في الفترة من 22 إلى 23 مارس 2010) و جاءت لتؤكد على ضرورة تحقيق الأهداف المرجوة من وراء مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة والاتجار بالأشخاص بصفة خاصة<sup>(1)</sup>، ولقد اكتسبت هذه المبادرة أهمية كبيرة لكونها تناولت موضوع جريمة الاتجار بالأشخاص، وتم الإعلان عن هذه المبادرات من خلال منتدى رفيع المستوى أقيم في الدوحة بعنوان (المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، منتدى الدوحة التأسيسي) ، وقد وصل عدد المشاركين والحضور في المنتدى 635 مشاركاً، ممثلين للمؤسسات الحكومية المختلفة ومنظمات المجتمع المدني والمراكز، بالإضافة إلى حضور الخبراء والناشطين في مجال حقوق الإنسان ، وأهم ما ورد في المنتدى، هو التطرق إلى الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال الجهود الوطنية للدول والتشريعات الصادرة في هذا الشأن ، وكذلك تقييم الجهود الدولية وجهود المنظمات الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال.<sup>(2)</sup> كما تطرق المنتدى الى جريمة الاتجار بالأشخاص في الوطن العربي واهم صورها من العمل القسري ، والاتجار بالأطفال و بالنساء، والاتجار بالأعضاء البشرية، وضرورة توفير التأهيل والتدريب للموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكيفية مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص ،من خلال الخدمات القانونية وإعادة تأهيلهم وسبل الوقاية والعلاج المتاحة للضحايا، ودور وسائل الإعلام والمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالأشخاص وقد توصل المشاركون في المنتدى إلى جملة من التوصيات المهمة أهمها:

(1) محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 64.  
(2) للمزيد من المعلومات الرجاء زيارة الموقع التالي

Thttp://www.qfcht.org/achievements.aspx:

**أولاً: التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر**

تم دعوة الدول العربية إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، والبروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين غير الشرعيين، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع ضرورة إنشاء مكاتب وطنية تختص بمكافحة الاتجار بالأشخاص، يكون من مهامها رصد الظاهرة، وإنشاء قاعدة بيانات، والنظر في إنشاء مكتب عربي تحت مظلة جامعة الدول العربية.<sup>(1)</sup>

**ثانياً: في مجال بناء القدرات الوطنية للقائمين على إنفاذ تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر**

وضع خطة متكاملة لتأهيل وإعادة الكوادر البشرية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على صعيد الوقاية، والحماية والرعاية من أجل بناء قدرات عربية تتعامل بفعالية مع جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، مع ضرورة تنظيم مجموعة من البرامج التدريبية على شكل ندوات وورش عمل تعتمد على الدراسات العلمية والفعاليات التدريبية التي تحدد فيها الاحتياجات والمواد التدريبية.<sup>(2)</sup>

**ثالثاً: دور وسائل الإعلام والمؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص**

ان مسألة مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص مرتبطة اساساً بالسياسة الجنائية القائمة في المجتمع، إذ تتضمن السياسة الجنائية في أي دولة القوانين واللوائح والنظم والأجهزة والتدابير الموجهة نحو توفير الحماية الكافية للمجتمع من الجريمة، غير أن عملية مكافحة الجريمة؛ لا تقتصر فقط على صور السياسة الجنائية النابعة من السلطة الحاكمة فقط<sup>(3)</sup>، بل تتعداها إلى الجهود التي يقوم بها أعضاء المجتمع المدني من هيئات عملية وإعلامية ووسائلها المختلفة في التوعية، وما لها من أهمية في تحقيق النتائج

(1) أنظر سالم إبراهيم بن أحمد النقي، المرجع السابق، ص 171، 172.

(2) المرجع نفسه، ص 172.

(3) مصطفى محمد موسى، حلقة علمية بعنوان دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع الإنتربول، الرياض 21 يناير 2010 إلى 25 يناير 2012، ص 07.

المرجوة ، في نفس الوقت يبرز دور الضوابط الاجتماعية الأخرى التي تساعد كذلك في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة مثل: دور الدين والعرف والتربية والرأي العام الذي تشكله وسائل الإعلام <sup>(1)</sup> وقد أكد منتدى الدوحة في أهم توصياته ،على ضرورة وضع إستراتيجية إعلامية عربية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تعتمد من قبل جامعة الدول العربية، وتقوم على قواعد أخلاقية، وتحفظ التوازن بين حرية الإعلام ومقتضيات حماية المجتمع العربي من تأثيراته السلبية ،وزيادة وعي المجتمع بخطورة جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال <sup>(2)</sup> مع ضرورة القضاء على أهم الأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة الخطيرة والتي سبق الحديث عنها من الفقر والبطالة، والعادات والتقاليد...الخ.

#### رابعا: في مجال مواجهة تقنيات المعلومات الحديثة على الاتجار بالأشخاص

جرائم المعلوماتية والانترنت هي " تلك الجرائم الناتجة عن استخدام التقنية الحديثة المتمثلة في " الكمبيوتر والانترنت" في أعمال وأنشطة إجرامية تحقق أرباحا طائلة" وقد بدأت هذه الأنشطة الإجرامية بالتزايد في ظل الانفتاح العالمي وارتباط الأسواق الدولية بعضها ببعض، فصارت تجارة الأسلحة وتجارة الرقيق والدعارة تتم من خلال شبكة الانترنت<sup>(3)</sup>، فهذه الممارسات الخطيرة ،تعتبر أحد اهتمامات المجتمع والقانون الدولي المتعلق بانتهاك حقوق الإنسان <sup>(4)</sup> فمع تسارع العولمة تتسع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتصبح في متناول عدد أكبر من الاشخاص، وبالتالي توفر التكنولوجيا للمتاجرين بالبشر ؛ طرقا أكثر إبداعا وتعقيدا لارتكاب جرائمهم، ففي عام 2006 م ،قامت المنظمة غير الحكومية الصربية "استرا" بإجراء دراسة على طلاب مدارس ثانوية في ستة بلدان صربية لتقييم احتمال كون الانترنت وسيلة لتجنيد ضحايا الاتجار بالأشخاص وقد اظهر هذا البحث أن (20%) من تلاميذ المدارس الثانوية، قد قاموا باستخدام الانترنت كوسيلة للتواصل، وأكثر من نصف أولئك ذكروا أنهم يستخدمون الدردشة

(1) مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 07.

(2) سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، المرجع السابق، ص 172.

(3) عبد اله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 33.

(4) Emilie. Op.cit. p 1.

(chat) عبر الانترنت، ومن بين المستجيبين لـ 460 طالب، الذين أقرّوا باستخدام الدردشة للتواصل مع أشخاص آخرين وجدوا، 170 ذكروا بأنهم تعرضوا لتجارب قاسية (بما في ذلك التحرش الجنسي)، و 220 طالب تلقوا عروضاً متنوعة (للاجتماع شخصياً، لموعد، لقاء، للزواج، للسفر، للعمل للدراسة...إلخ)، وان 284 ذكروا أن أصدقاءهم تلقوا عروضاً مماثلة، وان 174 طالب، ذكروا بأنهم التقوا شخصياً مع شخص تعرفوا عليه عبر الانترنت<sup>(1)</sup> وانه من بين جميع الفتيات اللاتي قمن بالدردشة على الانترنت، تلقت 57% منهم عروضاً على الأقل مرة واحدة، مقارنة مع 6% للذكور.<sup>(2)</sup>

فمن خلال ما سبق تلمس الخطورة الكبيرة لجريمة الاتجار بالأشخاص، خاصة مع ارتباطها بتقنيات المعلومات الحديثة، مما سهل على عصابات الإجرام المنظم ارتكاب جرائمها.

وقد أكد منتدى الدوحة العربي، على ضرورة ان تصدر الدول تشريعات متطورة لتنظيم استخدام تقنيات ونظم المعلومات، تواكب تحديث وسائل مكافحة الإجرام الإلكتروني المستحدث، خاصة في جريمة الاتجار بالأشخاص، مع ضرورة تعزيز القدرة على استخدام التقنيات الحديثة من قبل أفراد المجتمع كافة، ومنع إساءة استخدامها.<sup>(3)</sup>

#### خامساً: في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص

لقد برز على الصعيد الأكاديمي الاهتمام بضحايا الجريمة K اتجاه وضع الضحية محلاً للاهتمام بدلاً من الاهتمام بالمجرم وإصلاح أمره الذي كان ولا يزال سائداً<sup>(4)</sup> ونظراً لخصوصية الفئة التي تستهدفها جريمة الاتجار بالأشخاص (النساء والأطفال) وللظروف والأسباب المؤدية لهذه الجريمة فإن ذلك يستدعي توجيه اهتمام خاص بضحايا الجريمة.

(1) أنظر محمد الصالح حامدي، علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دلة قطر، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الأول، العدد الثاني، 2012، ص 2، 5.

(2) المرجع نفسه، ص 05.

(3) بتاريخ 15.3.2017 على الساعة 21-35 <http://www.gatarfcgt.com/index.php?option=com>

(4) فاروق عبد الرحمن مراد، ضحايا الجريمة، دار البشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص 11.



وقد توصل المنتدى إلى مجموعة من التوصيات في هذا المجال أهمها: النظر في إمكانية إنشاء صندوق وطني لدعم ضحايا الاتجار بالأشخاص في كل دولة عربية وإنشاء وحدات ومكاتب حكومية متخصصة لاستقبال وإرشاد ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى إجراءات الشكوى ومقاضاة الجناة مرتكبي هذه الجريمة، مع ضرورة تقديم المساعدة القضائية اللازمة لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما فيها الإعفاء من الرسوم القضائية التي قد تقتضيها الدعاوى المقامة منهم وأتعاب المحاماة. <sup>(1)</sup> ، ويعتبر أهم محاور المؤتمر تلك التي ربطت بين التنمية البشرية ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، حيث أن التنمية البشرية تتطلب صياغة سياسات وخطط واضحة المعالم والأهداف، وأن تكون متكاملة مع غيرها من السياسات التنموية الأخرى كما تشكل هذه المبادرات العربية خطوة لتعزيز جهود المنطقة العربية في مكافحة الاتجار بالأشخاص فمسؤولية التصدي لهذه الجريمة هي مسؤولية مشتركة. <sup>(2)</sup>

#### الفرع الخامس: وثيقة أبو ظبي لمكافحة الاتجار بالأشخاص والنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي نوفمبر 2006م.

قام وزراء العدل بدول المجلس في اجتماعهم الثامن عشر، الذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 9 نوفمبر 2006م ، بالاتفاق على الصيغة النهائية لهذه الوثيقة من طرف لجنة خبراء مختصين من الدول الأعضاء ، ثم تم اعتمادها من قبل المجلس الأعلى في دورته السابعة والعشرين التي عقدت بالرياض بتاريخ 10/9/ ديسمبر 2006 م ، كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات <sup>(3)</sup>

ويهدف هذا القانون؛ إلى منع إساءة استغلال الأشخاص، بأي شكل من أشكال الاستغلال، كالدعارة والاعتداء الجنسي، والعمل أو الخدمة قسراً، والاسترقاق والاتجار بالأعضاء البشرية <sup>(4)</sup>، كما تضمنت الوثيقة التأكيد على عدم الاعتراد برضاء المجني عليه، إذا كان المجني عليه طفلاً أو في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتراد

(1) سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، المرجع السابق، ص 173.

(2) أنظر المرجع نفسه، ص 173، 174.

(3) هاني الشبكي، المرجع السابق، ص 259.

(4) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 279.

برضائه أو حرية اختياره <sup>(1)</sup> كما تعرضت الوثيقة للعقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص <sup>(2)</sup>، وبمقتضى هذه الوثيقة يتم انشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تضم ممثلين عن الجهات المعنية، يحدد قرار تشكيلها وإجراءات عملها واختصاصاتها لوضع سياسات وبرامج محددة من ضمنها منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وإعداد البحوث وتشجيع الحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. <sup>(3)</sup>

### الفرع السادس: مؤتمر المنامة الدولي

جاء هذا المؤتمر بالدعوة ؛ إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية الفئة المعرضة لجريمة الاتجار بالأشخاص ، باتباع مجموعة من الخطوات منها: العمل مع القطاع الخاص لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، وتشجيع الحكومات على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، حسبما هو مذكور في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. <sup>(4)</sup> قد أكد البروتوكول في المواد 7 و 8 على أهمية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ووضعهم فضلا عن إعادتهم إلى وطنهم كما سبق التوضيح <sup>(5)</sup> حث كما المؤتمر في إعلانه الدول على تبني وتنفيذ أطر قانونية وطنية لجعل الاتجار بالأشخاص جريمة يعاقب عليها القانون، وضمان حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وحث على وضع اطر لتحسين التعاون بين الدول، وحث الجمعية العامة للأمم المتحدة على تبني خطة عمل دولية ضد الاتجار بالأشخاص.

<sup>(1)</sup> المادة الثانية من وثيقة أبوظبي للنظام الموحد لمكافحة الإتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون انظر الرابط التالي [http:// www.gcc.sg.org-ar.sa](http://www.gcc.sg.org-ar.sa)

<sup>(2)</sup> المادة 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8، المرجع نفسه.

<sup>(3)</sup> المادة 16 فقرة 1، 2، 3، 4 ، من وثيقة أبوظبي للنظام الموحد لمكافحة الإتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون المرجع السابق.

<sup>(4)</sup> دهم أكرم عمر، المرجع السابق، ص 279.

<sup>(5)</sup> Marc de Bellefeuille la convention des nations unies contrôle crime organisé transnational et ses protocoles Afférents le rôle de canada dans leurs élaboration et leur application mémoire présenté a le faculté des études supérieures dans le cadre du programme moi trisse en études internationales pour l'optencion de grade de maitres arts (M.a).

و أكد المؤتمر على أهمية عمل المؤسسات الخاصة أو القطاع الخاص في ضمان مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإعداد برامج خاصة لذلك، كما طالب منظمات المجتمع المدني بالمساهمة في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة، كما أكد المؤتمر على ضرورة حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، وذلك بإنشاء شبكات مساعدة لتقديم الخدمات المطلوبة لضحايا الاتجار بالأشخاص، وتشجيع الإعلام على المساهمة في نشر الوعي القانوني لكشف جريمة الاتجار بالأشخاص ، وتبادل المعلومات فيما يخص التقدم الذي يتم إحرازه في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، على أن يتم الالتقاء مرة أخرى كل عامين لتقييم الخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ هذا الإعلان.<sup>(1)</sup>

<http://www.mofa.gov.bh/nr/rdonlyres/>

<sup>(1)</sup> إعلان مؤتمر المنامة الدولي حول الاتجار بالبشر على الرابط التالي :

**المبحث الرابع: الآليات المؤسسية المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص**

تلعب الآليات المؤسسية أو المؤسسات الإقليمية والدولية دورا مهما في المساعدة على مكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال بتعزيز الجهود الدولية في هذا المجال ، فقد حاول المجتمع الدولي تكوين واستحداث مجموعة من الهياكل والمؤسسات تكون معنية بالدرجة الأولى بمتابعة قضايا الاتجار بالأشخاص ومحاربتها.

وهذه الهياكل والمؤسسات هي هياكل متنوعة ومتعددة المهام، ونحن في صدد دراسة مكافحة الاتجار بالأشخاص، كان لا بد من التطرق لهذه الهياكل والدور الذي لعبته وما زالت تلعبه في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة، وسنحاول التركيز على أهم هذه المؤسسات من خلال تقسيم المبحث إلى: المطلب الأول بعنوان الهياكل التابعة للأمم المتحدة و المطلب الثاني مخصص للمنظمات الدولية (الإنتربول والأور وبول) ،و المطلب الثالث بعنوان محدودية نجاعة آليات مكافحة الجريمة الاتجار بالأشخاص ، وهو بمثابة تقييم لمجهودات المجتمع الدولي ، في مكافحة الاتجار بالأشخاص ، و طرح حلول وبدائل لذلك .

**المطلب الأول: المؤسسات التابعة للأمم المتحدة أو أجهزة الأمم المتحدة**

في إطار مكافحة الجريمة الاتجار الأشخاص تقوم أجهزة الأمم المتحدة باتخاذ برامج تدريبية مستحدثة تتوافق مع خطورة هذه الجريمة وتطورها<sup>(1)</sup> ومن أهم هذه الأجهزة: الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال ما تتخذه من قرارات وقوانين نموذجية خاصة خلال مؤتمرات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين.<sup>(2)</sup>

و تعتبر منظمة العمل الدولية الهيئة المسؤولة عن الإشراف على المعايير الدولية وتطويرها ، والتي أنشأت في أعقاب بعض الاتفاقيات التابعة للأمم المتحدة<sup>(3)</sup> فقد أولت منظمة العمل الدولية موضوع حماية العمال المهاجرين (ذكورا أو إناثا) أهمية كبيرة حيث تهدف المنظمة من خلال جهودها إلى هدفين أساسيين وهما:

(1) بندر بن محمد ، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية بعنوان منظمات حقوق الإنسان ومكافحة الإتجار بالبشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 17-19/5/2010 ، ص 11 .

(2) نصر بن سلطانة ، حلقة علمية بعنوان: آليات الدعم الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 17، 19 مارس 2014 ، ص 12 .

(3) Emilie, Op.Cit, p 28.

أولاً: حماية العمال المهاجرين وأسرهم، ورعايتهم في البلدان المستقبلية لهم.  
ثانياً: العناية بتنظيم الهجرات الدولية للعمال، في محاولة لتفادي الآثار السلبية للهجرة غير القانونية أو غير المنظمة من أجل تحقيق المصلحة العامة لدول الإرسال والاستقبال معاً<sup>(1)</sup>  
كما تعمل منظمة العمل الدولية على حماية العمال من العمل والسخرة وحماية الأطفال من الاستغلال<sup>(2)</sup>

- كما أنشئ سنة 1997م، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ ليقوم بالأشراف على برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات، ومركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي، و فرع منع الإرهاب، فاختصاص المكتب يتمثل في مكافحة الإجرام الدولي بجميع أنواعه، وخاصة جريمة المخدرات و الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، ويتفرع عن المكتب؛ عدة مكاتب قطرية وإقليمية في جميع أنحاء العالم، ويعمل الموظفون الميدانيون مباشرة مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية؛ بغرض وضع برامج لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، ومقر هذه المكاتب الميدانية هي أفغانستان، أوزباكستان جمهورية إيران الإسلامية باكستان، البرازيل، بربادوس، تايلاند، لاوس، جنوب إفريقيا، السنغال، فيتنام، كولومبيا، كينيا، القاهرة منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المكسيك، نيجيريا، الهند، ومكتب الاتصال في نيويورك الذي يقوم بتنسيق الأنشطة مع مقر الأمم المتحدة، ومع سائر المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية في أمريكا الشمالية.<sup>(3)</sup>

وتعتبر مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي أطلقت في مارس 2007م، من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أهم المبادرات بالتعاون مع منظمة العمل الدولية و منظمات إقليمية و دولية أخرى.<sup>(4)</sup>

(1) أحمد حسن البرعي، حلقة علمية: الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس، 4، 7 / 7 / 2007، ص 10.

(2) نصر بن سلطانة، المرجع السابق، ص 13.

(3) محمد فتحي عيد، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 40.

(4) نصر بن سلطانة، المرجع السابق، ص 13.

كما تعمل المنظمة الدولية للهجرة، منذ سنة 1951م ؛ في مجال الهجرة والتعاون مع الشركاء الحكوميين و غير الحكوميين لتعزيز الهجرة القانونية، و اليوم تملك المنظمة الدولية للهجرة 2700 مشروعا قائما ، و أكثر من 7800 موظفا يخدمون في 450 مكتب حول العالم موزعين في 100 دولة، ووصل عدد الدول الأعضاء في المنظمة الدولية عام 2012 م 146 عضوا و 98 مراقبا، وخلال السنوات الماضية، قامت المنظمة الدولية للهجرة بتقديم الحماية و المساعدة لـ 25000 من ضحايا الاتجار بالأشخاص والاستغلال في أكثر من 100 بلدا.<sup>(1)</sup>

كما تعتبر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص من أولوياتها ، منذ عدة سنوات ، نتيجة لما تطرحه هذه الجريمة من تحديات أمنية اقتصادية بالإضافة الى منظمة اليونيسيف: التي خولت لها اتفاقية حقوق الطفل العمل على حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي والعنف<sup>(2)</sup>

كما أنشئ عام 1997م مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي من اجل تعزيز التعاون الدولي على منع الجريمة ومكافحتها، ويلعب دور مهم في تطوير نظم العدالة الجنائية، ويساعد الدول الأعضاء على مواجهة التحديات والأخطار الناشئة عن الطابع المتغير للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ويعد برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات الذي أنشئ عام 1991 م بهدف تقديم المساعدة للحكومات؛ من أجل استحداث آليات لرصد المخدرات ومكافحتها<sup>(3)</sup> وكذلك تطبيق الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن موضوع المخدرات (الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات عام 1961م بروتوكولها المعدل لعام 1972م، إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، التي اعتمدها في فيينا عام 1988م ، و التي توصي الدول الأعضاء بإبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية في مكافحة

<sup>(1)</sup> Mrs. Iman y Ereqat international organisation for migration, Kuwait, 2011.

<sup>(2)</sup> نصر بن سلطانة، المرجع السابق، ص 13 .

<sup>(3)</sup> محمد فتحي عيد، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، المرجع السابق، ص 49.

تهريب المخدرات<sup>(1)</sup>، والعمل على تطبيق الاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العشرين في ماي 1998م. **فرع منع الإرهاب:** أنشأ عام 1999م ، ويعمل على تحسين التعاون الدولي، ومكافحة الحكومات للإرهاب، ويتعاون مع البرنامج العالمي للاتجار بالأشخاص لمكافحة الاتجار بالأطفال، ومساعدة بلدان المنشأ والعبور والمقصد، على وضع استراتيجيات مشتركة وتدابير عملية لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: المنظمات الدولية (الإنتربول و الأور وبول و الافريبول):

بعد التطرق للهيكل والأجهزة التابعة للأمم المتحدة كآلية من الآليات المؤسسية المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، يتم الانتقال إلى المنظمات الدولية ودورها الفعال في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، في فرع أول ثم الحديث على الأور وبول و الافريبول كآلية من آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص في فرع ثاني.

### الفرع الأول: منظمة الإنتربول كآلية من آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

نصت المادة الثانية والثالثة من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أهداف المنظمة؛ حيث أكدت أن أهم أهداف المنظمة هي:

- التأكيد والتشجيع على المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في الدول.

- إقامة وتدعيم النظم التي من شأنها أن تساهم بشكل فعال في وضع حد لجرائم القانون العام<sup>(3)</sup>، حيث أكدت المادة الثانية على ضرورة تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في كل الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،كذلك من أهم المبادئ التي أكدت عليها المادة الثانية ؛هو ضرورة احترام السيادة الداخلية لكل دولة ،ضمن حدود احترام

(1) أحمد حمزة الحوري، تطوير سياسة وقائية لمواجهة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1 ، 2007، ص168.

(2) محمد قححي عيد، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، المرجع السابق، ص 40، 41.

(3) عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون ط ، 2013، ص144.

حقوق الإنسان ؛ وذلك بالحفاظ على كرامة الإنسان ، وعلى حقه في الحرية وسلامته مع ضرورة إتباع الإجراءات القانونية في عملية القبض عليه وتسليمه، أما المادة الثالثة من النظام الأساسي لمنظمة الانتربول، فقد أكدت على أن الهدف الأساسي للعمل داخل المنظمة هو مكافحة جرائم القانون العام مثل القتل والسرقة وتزيف العملة والاتجار في المخدرات والاتجار في الرقيق وجريمة تبييض الأموال<sup>(1)</sup> كما تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول على مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، والحد من خطورتها وذلك من خلال العمل على تفكيك شبكات المنظمات الإجرامية عبر الوطنية العاملة في مجال الاتجار بالأشخاص، وتعزيز و تشجيع تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء والتركيز على التوعية في هذا المجال ؛و ذلك من خلال تنظيم مؤتمرات تحسيسية حول هذه الجريمة وآليات مكافحتها<sup>(2)</sup>

و في 2010/6/8م عقد الانتربول مؤتمره الأول في الجمهورية السورية<sup>(3)</sup> حول مكافحة الاتجار بالأشخاص، ودام مدة ثلاثة أيام ومن خلاله تم عرض موضوع الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال واستغلال العمالة المحلية الوافدة، والاتجار بالأعضاء البشرية للنقاش، حيث قامت الدول المشاركة في المؤتمر بطرح تجاربها في هذا المجال كما تم إقامة عدد من ورش العمل بغرض الوصول إلى توصيات تساهم في مكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي، وقد القى رئيس منظمة الانتربول كلمة أمام المؤتمر مفادها أن " الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، أصبح وباءا عالميا تعاني منه معظم دول العالم دون استثناء؛ لكونه نشاطا عالي الأرباح، وقليل الخطورة، يساهم في تسهيل ارتكاب الجريمة عاملا مشجعا للمجرمين " وقد أكد في كلمته أن الهدف الأساسي لمنظمة الانتربول هو تعزيز التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية والعمل على زيادة الوعي وتطوير الممارسات إلى الأفضل لمحاربة جريمة الاتجار بالأشخاص، و دعي الجهات المعنية على ضرورة تطبيق القانون مع كافة الشركاء في القطاعات العامة والخاصة<sup>(4)</sup> ومحاولة تقديم حلول

(1) عكروم عادل، المرجع السابق، ص144 ، 145 .

(2) نصر بن سلطنة ، المرجع السابق، ص 13. 01.

(3) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، المرجع السابق، ص383.

(4) المرجع نفسه ، ص383 ، 384.



في موضوع التهديد العالمي للاتجار بالأشخاص بالشكل الأفضل كما أكد رئيس منظمة الانتربول من خلال كلمته ؛ "أن الدول بدأت تدرك المشكلات الخطيرة المرتبطة بالاتجار بالأشخاص، مع ضرورة التركيز على العوامل الاقتصادية المساهمة في تزايد هذه الجريمة وانتشارها، وأوضح أن هناك ما لا يقل على 2,4 مليون شخص يتم الاتجار بهم سنويا ، وفقا لإحصائيات منظمة العمل الدولية ، منهم 1,2 مليون ضحية من القاصرين ، وأشار إلى أن الجهات المعنية بتطبيق القانون تواجه تحديا كبيرا في الحملات الفعالة ضد الاتجار بالأشخاص، وضد وسطاء الحدود المتورطين بهذا النشاط غير القانوني ، خاصة أنهم يعملون بحذر وفي الخفاء"(1)

و قد تم إنقاذ أكثر من 800 طفل، واعتقال قرابة 100 شخص متورط في جريمة الاتجار بالأشخاص، بمساهمة منظمة الانتربول خلال السنوات الأخيرة خاصة في وسط إفريقيا وغربها ، كما قامت بعدة عمليات وفقا لموقعها على شبكة الانترنت منها(2) عملية توي في أكتوبر 2012م ، حيث قامت المنظمة بمساعدة الشرطة في بوركينافاسو على إنقاذ 400 طفل تم الاتجار بهم في مجال العمل القسري في مناجم الذهب وحقول القطن وتم إيقاف 73 شخصا متورطا في هذه العملية ، كذلك عملية اسمها بيا الثانية ففي ماي 2011م ، في غانا حيث ساعدت الشرطة الغانية في على إنقاذ 116 طفلا وإيقاف 30 مشتبها به في عملية الاتجار بالأطفال(3)، وللإشارة فإن الجزائر انضمت إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهي عضو الهيئة التنفيذية، حيث لعبت الجزائر دور مهم وخاصة في فترة التسعينات أي فترة عشيرة الإرهاب أو ما يسمى بالعشرية السوداء الأمر الذي أدى إلى تضافر الجهود في مكافحة الإرهاب.(4)

(1) خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، المرجع السابق، ص384.

(2) نصر بن سلطنة، المرجع السابق، ص13.

(3) المرجع نفسه، ص14.

(4) نظمت الجزائر لقاء دولي، اجتمع فيه خبراء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتاريخ 16 و 17 سبتمبر 2003 م، تناول موضوع العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وهذا برعاية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تشاركت فيه عدة وفود افريقية ، أوروبية، أمريكية، استرالية، والذي على أساسه صنف الجزائر من بين الدول الأولى التي تتعاون بصفة فعالة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب.

و تحتوي المديرية العامة للأمن الوطني في المجال التنظيمي ،على مديرية مكلفة بالتعاون الدولي ؛ ولها صلاحيات الاتصال الدولي في كل جوانب التعاملات الدولية للمديرية العامة للأمن الوطني وعلاقاتها الخارجية ، ولمديرية الشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني مكتب وطني له دورا محوري، يتمثل في تعاون مصالح الشرطة القضائية مع المصالح والجهات الدولية الأخرى الشقيقة والأجنبية، ويعتبر الممثل الرسمي للجمهورية الجزائرية لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، ولمختلف مصالح الأمن الفاعلة في الوطن ( الأمن الوطني، الدرك الوطني) ويتبع في الوقت الراهن المديرية العامة للأمن الوطني، (انتربول الجزائر) ، ويتمثل عمله في متابعة الجريمة المنظمة بمختلف انشطتها الاجرامية ، كالإتجار غير المشروع بالمخدرات، الجرائم ضد الأشخاص، تزوير الوثائق، وتزييف العملات...الخ، سواء ارتكبت هذه الجرائم من طرف جزائريين أو من طرف أجانب، وسواء ارتكبت داخل الجزائر أو خارجها، حيث احتلت تجارة المخدرات سنة 2003 م ، المرتبة الأولى ب 501 قضية ، ويعتبر هذا العدد جد مرتفع مقارنة بسنة 2002م بتسجيل 350 قضية، تليها في المرتبة الثانية السرقة ب 248 قضية ، ثم يأتي التزوير واستعمال المزور ب 165 قضية، وتم إعداد 38 أمر قبض دولي ضد جزائريين مقيمين بالخارج لتورطهم في أعمال إجرامية خلال نفس العام<sup>(1)</sup> كما تمت دراسة 95 ألف ملف سنة 2005م ، تمثل نسبة 30% قضايا خاصة بالإجرام المنظم<sup>(2)</sup> والملاحظ أن مكتب الانتربول بالجزائر، يتعامل أكثر في مجال مكافحة الإرهاب وأنه خلال البحث ، ثبت ان معظم القضايا المطروحة كانت تتكلم بصفة خاصة عن الإرهاب، والإجرام المنظم بصفة عامة دون ذكر جريمة الاتجار بالأشخاص.

### الفرع الثاني: منظمة الأور وبول و افر يبول

تساعد الشرطة الأوروبية الأور وبول وبول الدول الأعضاء على مكافحة مختلف أنشطة الجريمة المنظمة ؛ ومن بينها جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال تسهيل تبادل

<sup>(1)</sup> عكروم عادل، المرجع السابق، ص 201، 202.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، ص 202.

المعلومات، وتحليل الظاهرة وأبعادها و تطوراتها وتوفير الخبرات والتقنيات الضرورية التي تحتاجها الدول.<sup>(1)</sup>

وكذلك تعتبر منظمة "افر يبول" من بين الآليات المهمة التي تم استحداثها مؤخرا ؛ تهدف الى تحسين فاعلية مصالح الشرطة الافريقية عبر تبادل المعلومات و الخبرات في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية و الارهاب ، و تمثل هذه الآلية قيمة مضافة للتعاون بين الشرطة الاقليمية و الدولية ، و كذلك تعتبر تحالفا استراتيجيا ضد التهديدات الدولية ؛ وللإشارة تعود فكرة انشاء هذه المنظمة الى الدورة 22 للندوة الجهوية الافريقية للإنتربول المنعقدة في سبتمبر 2013 بوهران ، بحضور 41 قائد شرطة افريقي تبناوا بالأجماع هذه الفكرة ، و قد تم دعم هذه المبادرة على هامش الجمعية العامة الـ 82 لمنظمة الانتربول ؛ و التي تم انعقادها من 21 الى 2 اكتوبر 2013م بمدينة قرطجنة بكولومبيا ، قد تم اختيار الجزائر لتراس المنظمة اعترافا بمجهودات الجزائر في تجسيد هذه الآلية التي عقدت اول جمعية عامة لها في 14-15-16 ماي والتي شهدت حضورا مهما للبلدان الافريقية و المنظمات الاقليمية و العالمية<sup>(2)</sup> و قد تم انشاؤها في 13 ديسمبر 2015م ، ومقرها الرئيسي في بن عكنون بالجزائر العاصمة.

وقد ادت المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري دورا مهما ، لتحقيق تعاون شرطي افريقي باسم "افر يبول" ، ويراسها اللواء "عبد الغني هامل" المدير العام للأمن الوطني وقد اكد ضرورة و اهمية العمل المشترك و التعاون و التنسيق بين الاجهزة الامن في مختلف دول العالم لمواجهة التحديات الامنية الجديدة و ايجاد الحلول المناسبة للظواهر الاجرامية الجديدة<sup>(3)</sup> .

### المطلب الثالث: تقييم مجهودات و آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

من خلال ما تم التطرق له سابقا في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك بعرض مختلف الاتفاقيات الدولية والتعاون الإقليمي والعربي لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة ، وإبراز دور الآليات المؤسسية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، اتضح

(1) نصر بن سلطانة، المرجع السابق، ص14.

(2) بتاريخ 19-6-2018 على الساعة 01.24 [http:// www. Tariqnews .com](http://www.Tariqnews.com)

(3) بتاريخ 19-06-2018 على الساعة 01-37 [http:// www. Essarihonline . com](http://www.Essarihonline.com)

الحرص الدولي على التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة ، وسعيه للقضاء على جريمة الاتجار بالأشخاص ، إلا أنه بالرغم من المجهودات المبذولة على الصعيد الدولي والاقليمي والعربي وعلى الصعيد المؤسسي، إلا أنه لا تزال هذه الظاهرة تتفاقم خطورتها يوما بعد يوم، وهذا يدعو الى البحث عن أسباب هذا التفاقم ، رغم كل المحاولات والمجهودات المبذولة في سبيل مكافحتها، لذلك سوف يخصص هذا المطلب لدراسة أسباب محدودة ونجاعة الآليات لمكافحة الجريمة الاتجار بالأشخاص أو تقييم لمجهودات و اليات مكافحة الاتجار بالأشخاص .

### الفرع الأول: النقص التشريعي

يعتبر القانون الداخلي والخارجي معيارا أساسيا لتحديد مدى مواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص ، وذلك من خلال ما يوفره من آليات ووسائل قانونية للتصدي لهذه الظاهرة في مختلف مراحلها ، فقد تبنت العديد من الدول قوانين خاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، إلا أنها رغم ذلك لازالت تعاني من تزايدها، وهو ما يطرح أكثر من سؤال حول فاعلية هذه التشريعات في التصدي لهذه الجريمة.

فمن خلال تتبع تاريخ صدور هذه القوانين؛ يتضح التأخر الواضح في تبنيها، وهو ما يؤثر سلبا على التجربة والقدرة العملية والقضائية في التصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص، فقد تبنت العديد من الدول العربية قوانين لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص ولكن في فترة متأخرة<sup>(1)</sup>، منها مثلا قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي الصادر سنة 2006 م ، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر البحرين الصادر سنة 2009م، وقانون منع الاتجار بالبشر الأردني<sup>(2)</sup>، ونظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالمملكة العربية السعودية سنة 2009م ، والقانون الصادر سنة 2011م ، بدولة قطر، والقانون المصري الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر سنة 2010 م، والكويت في سنة 2013 م، ولا تزال تونس بصدد دراسة مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر رغم وجود عدة نصوص قانونية تجرم مثل هذه الممارسات والتي يمكن تصنيفها في اطار جريمة الاتجار

(1) نصر بن سلطنة، المرجع السابق، ص14.

(2) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص291، 293 ، 294.

بالأشخاص<sup>(1)</sup>، ولا تزال كذلك الجزائر تجرم الاتجار بالأشخاص ضمن نصوص قانونية ضمن قانون العقوبات، دون إصدار قانون خاص بهذه الجريمة، وهذا ما سيتم تفصيله لاحقا ، وتجدر الإشارة في هذا المجال ، إلى انه رغم تبني العديد من الدول لقوانين خاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص إلا أن تطبيق ذلك لم يحقق بعد المكافحة الفعلية لهذه الجريمة الخطيرة وقد أشار تقرير الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لسنة 2013م انه " بالرغم من التعرف رسميا على 46570 ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر سنة 2012م ، إلا أنه لم يتم تسجيل سوى 7705 محاكمة و 4750 إدانة على مستوى العالم، كما أكد أن التقدم على صعيد الإدانات لا يزال محدودا، فلم يسجل 16% من البلدان الـ 132 المعنية بالبحث في هذا التقرير، إدانة واحدة بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص في الفترة الممتدة بين 2007م و 2010م ، كما أشار التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لسنة 2012م ، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة " أن عدد الضحايا الذين تم اكتشافهم على المستوى العالمي ، وارتفعت هذه النسبة من 19% سنة 2007م إلى 31 % سنة 2010م، وهو ما يعكس ضعفا في قدرة القوانين الوطنية أو الداخلية على التصدي لهذه الجريمة"<sup>(2)</sup>، وفي نفس السياق أشار تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنوات 2007م و 2010م ، إلى أن الإدانات في جريمة الاتجار بالأشخاص لا تزال محدودة<sup>(3)</sup>

فمن خلال ما ورد من مؤشرات، تبين أن هناك نقص على مستوى التشريعات الوطنية فيما يخص مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، فبالرغم من أهمية التشريعات الداخلية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص ، إلا انه لا يمكن انكار اهمية التعاون الدولي أو وما يشكله من عنصر أو عامل مهم ، في مكافحة الاتجار بالأشخاص وذلك من خلال تفعيل الاتفاقيات الدولية ، فمحدودية تفعيل الاتفاقيات الدولية ساهمت بشكل كبير في عرقلة عملية مكافحة هذه الجريمة ، فلقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في السنوات

(1) أنظر نصر بن سلطانة ، المرجع السابق، ص15.

(2) المرجع نفسه، ص52

(3) محمد جمال الدين مظلوم، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية مكافحة الاتجار بالبشر، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية المجلس الأعلى للقضاء 17 - 19 / 5 / 2010 ، الرياض، 2010 ، ص15.

القليلة الأخيرة؛ اهتماما كبيرا بموضوع الاتجار بالأشخاص؛ وتجسد ذلك ببذل جهودا كبيرة لإرساء آليات معيارية ومؤسسية للقضاء على جريمة الاتجار بالأشخاص.

وبالرغم من اعتماد بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، والذي تلاه مجموعة من الصكوك الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص<sup>(1)</sup>، إلا أن واقع التعامل الدولي مع جريمة الاتجار بالأشخاص بين واطهر العديد من النقائص التي أثرت سلبا على هذه المكافحة مما دفع إلى اتخاذ إجراءات إضافية لتجاوز هذه النقائص.

### الفرع الثاني: تفاقم جريمة الاتجار بالأشخاص بسبب محدودية التعاون الأمني والقضائي

لقد ثبت أن الوسائل التقليدية لا تكفي لمواجهة الجريمة العابرة للحدود الوطنية وذلك لأن الطابع الدولي للجريمة، يستوجب و يقتضي استجابة كافة القوى الوطنية والإقليمية والدولية، للإسهام في تطوير قوانينها بما يتوافق مع خصوصيتها ومن هنا حرصت الدول على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة بشكل عام، والجريمة العابرة للحدود الوطنية بشكل خاص، وقد اتبعت لتحقيق ذلك مجموعة من الوسائل؛ أهمها الإنابة القضائية وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون القانوني والقضائي، وذلك بغرض تدعيم سياسة مكافحة الجريمة العابرة للحدود الدولية، وذلك من خلال تفعيل الإجراءات في القواعد التقليدية وضرورة استحداث قواعد جديدة أكثر فعالية.

والمقصود بالتعاون القضائي " تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم"، ويهدف هذا التعاون إلى التقريب من الإجراءات الجنائية أي إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على الجاني توقيع العقوبة عليه، نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول<sup>(2)</sup>، وضرورة أن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن يعتبر التعاون الأمني والقضائي عنصرا مهما وفعالا في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية

(1) تركي بن محمد بن سعود الكبير، الاتجار بالبشر وجهود المملكة العربية السعودية في محاربته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص9.

(2) المرجع نفسه، ص9.

فلا تستطيع المؤسسة الأمنية القضائية أن تمارس سلطاتها في الملاحقة والتحقيق والإدانة دون تعاون مع الجهات القضائية الأجنبية ، كما لا يمكن للمؤسسة الأمنية أن تتصدى لهذه الجريمة عبر الوطنية دون تبادل المعلومات مع الأجهزة الأجنبية، والتنسيق بين الجهات المختصة للدول لرصد وتتبع وإيقاف المتورطين في جريمة الاتجار بالأشخاص؛ فإثبات نجاعة التعاون الأمني والقضائي يتطلب وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدان المعنية أو مصادقتها على نفس الاتفاقية الدولية المنظمة لهذا التعاون ،وان يكون هناك اتفاق على تعريف واحد لنفس الجريمة، فموضوع التحقيق والملاحقة القضائية في جريمة الاتجار بالأشخاص؛ يتطلب متابعة لنشاط المنظمات الإجرامية في الداخل والخارج مع ما يعنيه ذلك من تعاون أمني وقضائي<sup>(1)</sup>

ونتيجة للوضع الذي تعاني منه الدول فيما يخص التعاون الأمني والقضائي في مكافحة الجريمة الاتجار بالأشخاص، دعا مجلس وزراء العدل العرب في ختام أعمال دورته الـ 29 المنعقدة يوم 26 نوفمبر 2013م، الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقيات العربية في مجال التعاون الأمني والقضائي الى المصادقة عليها ، والعمل على تفعيل هذه الاتفاقيات ، واكد الاتحاد الأوروبي بدوره على اهمية التعاون بين الأجهزة الأمنية والقضائية، ولتجاوز هذه السلبات، اتخذ الاتحاد الأوروبي جملة من الإجراءات من بينها وضع خطة للفترة ما بين 2012م- 2016 م ،بتعزيز تبادل المعلومات الاستخباراتية وتكثيف الملاحقات والتحقيقات القضائية<sup>(2)</sup>

إن هذا الواقع الذي تعيشه العديد من الدول العربية والأوروبية فيما يخص تجسيد التعاون الدولي ؛ يعرقل مكافحة الاتجار بالأشخاص ، رغم كل الصكوك الدولية المنادية بضرورة التعاون الدولي في هذا المجال ، فالإحصائيات تدل على ازدياد عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتنامي عمل عصابات الاجرام المنظم خاصة في مجال استغلال الاطفال والنساء.

(1) نصر بن سلطنة ، المرجع السابق، ص19.

(2) المرجع نفسه، ص 20.

### الفرع الثالث: وسائل تفعيل استراتيجيات محاربة الاتجار بالأشخاص

قبل التطرق لهذا الموضوع ، هناك بعض المؤشرات التي يجب معرفتها وقياسها في الدول بشكل دوري و منتظم ،حتى يمكن احداث عملية التفعيل بكفاءة وفعالية، هذه المؤشرات هي

- 1- تحديد مدى انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص
- 2- هل هذا البلد ،هو بلد منشأ أو عبور أو مقصد أو مزيج بين ذلك
- 3- مدى سيطرة تلك الجماعات الاجرامية المنظمة على الاتجار بالأشخاص ،وقدرتها على التخطيط والتنفيذ ضد الضحايا أو ضد الموظفين الحكوميين
- 4- نسبة الدعم الحكومي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، ومدى القدرة على تطبيق القانون

إضافة لما سبق، يجب ان تستهدف استراتيجيات مكافحة الاتجار بالأشخاص، كلا من جانب العرض، أي المتاجرين بالبشر وجانب الطلب،أي ارباب العمل، والعمل في الوقت ذاته على مواجهة الظروف التي تدفع اتزايد هذه الجريمة<sup>(1)</sup> ومن بين أهم المقترحات التي يمكن من خلالها تفعيل استراتيجيات مكافحة الاتجار بالأشخاص ما يلي:

- ضرورة الحد من الظروف التي تساهم في انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال القضاء على الفقر والبطالة، وضرورة تحسين الظروف الاقتصادية وتشجيع تكافؤ الحصول على التعليم، وخلق فرص حياة افضل للفرد .

- العمل على تطبيق القانون وفرض عقوبات مشددة على الجناة، والأشخاص المساهمين معهم في ارتكاب الجريمة<sup>(2)</sup>

- نشر التوعية بهذه الظاهرة الخطيرة، فبالنظر إلى قصور التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، فهنا يأتي دور الإعلام لسد هذا القصور؛ من خلال نشر الوعي بين الافراد ، و يجب ان يمس هذا الوعي بصورة اساسية وسائل وأساليب هذه الجريمة وطرق الوقاية منها وضرورة قيام وسائل الإعلام بالتركيز على المخاطر و الاضرار التي تلحق بضحايا الاتجار بالأشخاص ، من خلال عرض حالات واقعية من قضايا

(1) تركي بن محمد بن سعود الكبير، المرجع السابق، ص10، 11.

(2) المرجع نفسه، ص 11.



الاتجار بالأشخاص، وتبيان آثارها على الضحايا، والقيام بإعداد فقرات أو أفلام توعية قصيرة عن جريمة الاتجار بالأشخاص من قبل مختصين، لا تتجاوز مدتها الدقيقة الواحدة وعرضها من خلال وسائل الإعلام.<sup>(1)</sup>

وكذلك إعداد الملصقات والبروشورات التي توضح أشكال الجريمة وضحاياها وأثرها في المجتمع، وإرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني لأكثر عدد ممكن من المواطنين تحمل معها تحذيرا وتوعية بالجريمة، كما يمكن استخدام الهواتف الخلوية لإرسال رسائل نصية مفادها التوعية بخطورة هذه الجريمة.<sup>(2)</sup>

- وكذلك نقطة مهمة هي ضرورة تعزيز التعاون الدولي، في مجال تسليم المجرمين ومقاضاتهم في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

(1) عدیل أحمد الشرماني، دور وسائل الإعلام في الحد من الاتجار بالبشر الأمن والحياة، العدد 366، 1433هـ ص38.

(2) المرجع نفسه، ص 37.

# الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري

لقد أكدت معظم الاتفاقيات الدولية التي تمت دراستها على عنصر مهم وهو ضرورة مواكبة التشريعات الداخلية للدول، للاتفاقيات الدولية، فيما يخص مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، وقد جاء هذا الاهتمام من قبل الدول بهذا الموضوع نظرا لما تلعبه التشريعات الوطنية أو الداخلية من دور هام في الحد من خطورة هذه الجريمة ، فالمكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالأشخاص كما سبق التوضيح، وحدها لا تكفي لتحقيق النتائج الإيجابية، بل لا بد من مكافحة هذه الجريمة على المستوى الوطني.

ومن خلال هذا الفصل سيتم توضيح كيفية تعامل المشرع الجزائري مع جريمة الاتجار بالأشخاص في تشريعاته الوطنية، ومدى نجاحه في ذلك، لذلك يقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يخصص لدراسة تجريم افعال الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري و في المبحث الثاني تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري ، أما المبحث الثالث والأخير يخصص لدراسة التقارير الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية فيما يخص الاتجار بالأشخاص و تم التركيز فيها على الوضع في الجزائر.

**المبحث الأول: تجريم افعال الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري**

تجسدت مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و البروتوكولات الثلاثة الملحقة بها ، منها بروتوكول مكافحة و منع و قمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الاطفال ، في تعديل قانون العقوبات و تجريم افعال الاتجار بالأشخاص، و ذلك استجابة منها لمناداة المجتمع الدولي بأهمية التشريعات الداخلية في مكافحة هذه الظاهرة ، وان التشريعات الدولية لا يمكن ان تحقق الاهداف المرجوة ، اذا لم تجد استجابة من طرف الدول .

و لدراسة هذا العنصر ، تم تقسيم المبحث الى ، المطلب الاول بعنوان اركان جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري ، و المطلب الثاني بعنوان العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص، و المطلب الثالث خصص للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص.

**المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري**

جرمت أفعال الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات بموجب التعديل الذي أدخل عليه سنة 2009م ، تماشيا مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية <sup>(1)</sup> وقد ورد تعريف هذه الجريمة في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات 01/09 ، ولمحاولة دراسة هذه الجريمة على مستوى التشريع الجزائري، تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع حسب أركان الجريمة.

**الفرع الأول: الركن الشرعي**

جرم المشرع الجزائري الاتجار بالأشخاص بموجب أحكام القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009م، المعدل والمتمم لقانون العقوبات في القسم الخامس مكرر 1 تحت عنوان الاتجار بالأشخاص، من المواد 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15. <sup>(2)</sup>

عرفت المادة 303 مكرر 4 من قانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009م الاتجار بالأشخاص بأنه: " يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد، أو نقل ، أو تنقل، أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أنواع

(1) عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 195.

(2) الأخضر عمر دهمي، المرجع السابق، ص 10.

الإكراه، والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بتلقي أو إعطاء مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعاية الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".<sup>(1)</sup>

وقد أخذ المشرع الجزائري هذه الجرائم الحديثة من الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول "باليرومو" لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وقد حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرومو) بعمل آليات داخل منظوماتها القانونية لمكافحة هذه الجرائم.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص

حتى تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص استوجب المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، ان يقوم الجاني، بمجموعة من الأفعال:

- التجنيد.
- نقل (الوسيط).
- التنقل.
- إيواء.
- استقبال شخص أو أكثر.
- وكذلك ان يستعمل الجاني لمجموعة من الوسائل:
- استعمال التهديد بالقوة أو أي شكل من أشكال الإكراه.
- الاختطاف.
- الاحتيال.
- الخداع.

<sup>(1)</sup> القانون رقم 09-01 الصادر في 25 فيفري، المعدل و المتمم للأمر 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966م و المتضمن قانون العقوبات، و الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009م المتضمن قانون العقوبات.

<sup>(2)</sup> نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى، مليلة، دط، 2009، ص 371.

- إساءة استعمال السلطة.

- استغلال حالة الاستضعاف.<sup>(1)</sup>

ويدخل في إطار الاستغلال الحالات التالية:

- استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، ويقصد به إجبار شخص ما

على تقديم الخدمات الجنسية أو على إنتاج مواد إباحية (خاصة النساء والأطفال)

- استغلال الغير في التسول، يستدعي ذلك إجبار الضحية على القيام بالتسول تحت

الإكراه كالتهديد بأي عقوبة أو مقابل.

- السخرة وتشمل العمل بدون مقابل مادي.

- الاسترقاق و يقصد به عملية بيع أو شراء ومبادلة الأشخاص باستعمال أسلوب من

أساليب الشراء أو المقايضة مما يترتب عليه نقل السيادة على الشخص من مالك لآخر.

- الممارسات الشبيهة بالرق: و مثال ذلك اسار الدين<sup>(2)</sup>

- الاستعباد: ظرف أو حالة شخص مجبور بحكم القانون أو العرف أو اتفاق ما، على

أن يعيش ويعمل على أرض مملوكة لشخص ويقدم خدمات محددة لذلك الشخص سواء بمقابل.

- نزع الأعضاء: وهناك نوعان:

- نزع الأعضاء بغرض التبرع بها، في هذه الحالة يقدم الشخص السليم إلى الشخص المريض عضو من أعضاء جسمه بغرض المساعدة على شفائه.

- نزع الأعضاء بغرض بيعها أو إيجارها، وهي الحالة التي يتم فيها استغلال الضحية

وإجبارها على نزع عضو من أعضائها، دون الحصول على موافقة فعلية وحقيقية

للضحية على نزعها.<sup>(3)</sup>

(1) القانون رقم 09-01 الصادر في 25 فيفري ، المرجع السابق.

(2) الأخضر الدهيمي، المرجع السابق، ص 11.

(3) المرجع نفسه، ص 11

### الفرع الثالث: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي جوهر قيام اي جريمة ، و لا تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص الا بتوافره ، ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام والخاص<sup>(1)</sup> أي توافر العلم والإرادة لديه ، والعلم يقتضي معرفة مرتكب الفعل الاجرامي بانه سيقوم بعملية الاتجار بالأشخاص بغرض استغلال الضحية<sup>(2)</sup> واتجاه إرادة الجاني أثناء قيامه بأحد الأفعال المشار إليها أو المحددة على سبيل الحصر في المادة 303 مكرر 4 السابق ذكرها ، باستعمال إحدى الوسائل المذكورة في المادة بغرض الاستغلال مع علمه أن ذلك مجرم قانونا.<sup>(3)</sup>

وهذا ما يوجب على كل من قاضي النيابة وقاضي الحكم أن يتحقق من توافر كافة العناصر وأن تخلف أي عنصر منها يجعل الجريمة غير قائمة<sup>(4)</sup> لذلك يمكن القول أنه يجب على قاضي الحكم إذا قرر إدانة المتهم ومعاقبته لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص أن يثبت في حكمه هذه العناصر.

### المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري

تتسم جريمة الاتجار بالأشخاص بنوع من الخصوصية كما سبق وأن أوضحنا فهي تنفرد بكونها تقع على البشر، وأن محلها هو الإنسان فالاتجار هنا لا يقع على البضائع والسلع بل يقع على الإنسان، ويتخذ الاتجار هنا أشبه وأقصى صورته، لذلك حاولت الاتفاقيات الدولية التأكيد على خطورة هذه الجريمة وبشاعتها ، وفي سبيل مواجهتها يجب ان تفرض عقوبات صارمة تتناسب مع خطورتها لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لعقوبات هذه الجريمة في التشريع الجزائري.

### الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تأخذ جريمة الاتجار بالأشخاص كأصل عام وصف الجنحة ، غير أن الوصف القانوني قد يتغير لتأخذ الجريمة وصف جنحة مشددة أو جنائية ؛ و ذلك باقترانها بأحد الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 4 الفقرة الأخيرة ، والمادة 303 مكرر

(1) الأخضر الدهيمي، المرجع السابق ، ص 11.

(2) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 385.

(3) الأخضر دهيمي، المرجع السابق، ص 11.

(4) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 197.

5 يعاقب على الاتجار بالأشخاص طبقا لمادة 303 مكرر 4 الفقرة الثالثة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج.<sup>(1)</sup> وفي حالة إذا ما سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية نتيجة أحد العوامل الآتية: (السن، المرض، عجزها البدني أو، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل).

في هذه الحالة يعاقب الجاني بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج.<sup>(2)</sup>

ومفاد ذلك أن تشديد العقوبة تطبيقا لنص هذه الفقرة؛ يتطلب توافر شرطين هامين هما: الاول ان يثبت توافر عنصر استغلال الجاني لحالة الضحية ، اي وجودها في حالة استضعاف و المتمثلة في صغر سنها أو في مرضها، او في عجزها البدني والثاني ان تكون هذه الظروف المتعلقة بالضحية ظاهرة ومعلومة علم اليقين لدى المتهم. ومن هنا يتعين على قاضي الحكم قبل أن يحكم بالعقوبة المشددة أن يتحقق من توافر هذان الشرطين القانونيين، وإن غفل عن ذلك سهوا أو جهلا فإن حكمه المشدد سيكون حكما ناقصا ويتعين إلغاؤه كلما وقع الطعن فيه.<sup>(3)</sup>

وتأخذ جريمة الاتجار بالأشخاص حسب قانون العقوبات وصف جنائية أو تشدد عقوبتها بسبب اقترانها مع أحد هذه العوامل أو الظروف:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها، أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله .
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ، وتكون عقوبتها الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من

(1) القانون رقم 09-01 الصادر في 25 فيفري ، المرجع السابق.

(2) الأخضر دهمي، المرجع السابق، ص 12.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 198 .



1000.000 دج إلى 2000.000 دج ، وهو ما نصت عليه و اكدته المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

حسب نص المادة 303 مكرر 7، فإنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون ، مثل " الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، تحديد الإقامة أو منعها المصادرة الجزئية للأموال و المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية... الخ.

وحسب نفس المادة، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنع أي أجنبي، حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر.<sup>(2)</sup>

ومن خلال قراءة المادة 303 مكرر 8، نجدها تؤكد على أنه إذا كان المتهم جزائريا ، وتمت محاكمته وإدانته بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ؛ فإن القاضي بعد أن يحكم بالعقوبة العادية أو المشددة ، يطبق إلى جانب ذلك إحدى العقوبات التكميلية المشار إليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات.

وأما اذا كان المتهم أجنبيا ووقعت إدانته بجريمة الاتجار بالأشخاص، فإن القاضي بعد أن يقضي بالعقوبة المقررة في القانون يحكم بمنع هذا الأجنبي من الإقامة فوق التراب الجزائري إما منعا نهائيا، وإما لمدة عشر سنوات على الأكثر<sup>(3)</sup>

### الفرع الثالث: تخفيض العقوبة والحرمان منها

تنص المادة 303 مكرر 9 من قانون العقوبات 01/09 نجدها تنص في الفقرة الأولى على انه: " تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو بعد

(1) القانون رقم 09-01 الصادر في 25 فيفري ، المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) الأخضر دهمي، المرجع السابق، ص 13.

تحريك الدعوى العمومية، أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.<sup>(1)</sup>

ومفاد ذلك أنه لكي يتمكن المتهم من الاستفادة من الإعفاء من العقوبة، فيجب أن يتوافر شرطان مهمان، وهما إخبار وإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص، و أن يتم ذلك قبل تنفيذ الجريمة أو قبل الشروع في ارتكابها.

وإذا تحقق هذين الشرطين، فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بإدانة المتهم وبإعفائه من العقوبة وذلك مكافأة له على عملية التبليغ والإخبار عن الجريمة في الوقت المناسب كما جاء في المادة ، أما بالنسبة لتخفيض العقوبة إلى النصف، فإنه وحتى يستفيد المتهم من ذلك فيجب أن يتوافر أحد الشرطين المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 9 والمتمثلان، في أن يتم الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ؛ وأن يحصل ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية ، ومعنى ذلك هو أنه إذا وقعت جريمة الاتجار بالأشخاص بصورة تامة ، وتمت إدانة المتهم بها فإنه يجب على قاضي الحكم أن يراعي هذه الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 9 وان يقضي بتخفيض العقوبة ، لأن مسألة تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها هو من تقرير القانون وليس من تقرير القاضي وتدخل ضمن إطار النظام العام.<sup>(2)</sup>

كما تنص المادة 303 مكرر 10 ، على جريمة عدم التبليغ على الاتجار بالأشخاص، وأنه كل من علم بارتكاب هذه الأخيرة ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.<sup>(3)</sup>

(1) القانون رقم 01-09 الصادر في 25 فيفري ، المرجع السابق.

(2) نبيل صقر المرجع السابق، ص385

(3) القانون رقم 01-09 الصادر في 25 فيفري ، المرجع السابق.

#### الفرع الرابع: حرمان المتهم من ظروف التخفيف

لقد ورد النص في المادة 303 مكرر 6 على أن: " الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة المذكورة في هذا القسم (القسم الخامس مقرر) لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري".<sup>(1)</sup>

ومفاد المادة 303 مكرر هو قد حرمان المتهم من الاستفادة من ظروف التخفيف إذا كانت الجريمة المدان من أجلها تشكل جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات ، ومنعت قاضي الحكم من سلطة منح المتهم أي ظرف من ظروف التخفيف، وإن فعل فإنه يكون قد خالف القانون وعرض حكمه للإلغاء جزئيا على الأقل وفيما يتعلق فقط بمنح ظروف التخفيف.<sup>(2)</sup>

#### الفرع الخامس: حرمان المتهم من التمتع بالفترة الأمنية

من خلال قراءة المادة 303 مكرر 15 نجد أنها تنص على أن: تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات؛ ومن خلال مراجعة المادة 60 مكرر يتضح أنها تنص على أنه " يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقتة لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازة الخروج و النصفية، والإفراج المشروط " ومعنى ذلك أن الشخص الطبيعي الذي تمت ادانته لارتكابه جريمة الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 4 والتي تضمنها القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات ، لا يمكن أبدا أن يستفيد بأي حالة من الحالات المنصوص عليهما في المادة 60 مكرر، المتعلقة بالفترة الأمنية، وهو ما يشكل عقوبة إضافية غير منصوص عليها كعقوبة تكميلية أو أصلية.<sup>(3)</sup>

(1) القانون رقم 09-01 الصادر في 25 فيفري ، المرجع السابق.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 202.

(3) المرجع نفسه، ص 202.

### الفرع السادس: مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة

تقضي المادة 303 مكرر 14: بأنه في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، تأمر المحكمة أو الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.<sup>(1)</sup>

ومن خلال ما جاء في المادة المذكورة انفا، فإنه لو أن استعمل أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 4 ، بغرض ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص أو أنه تم الحصول على مبالغ مالية أو أشياء ومنافع مادية ، نتيجة ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ، أو تسهيل القيام بارتكابها، أو المساعدة على ارتكابها ؛ فإن الأشياء والأموال التي تحصل عليها الجاني المحكوم عليه ، تتم بمقتضى القانون مصادرتها.<sup>(2)</sup>

**المطلب الثالث: المعاقبة على الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص و التقادم والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص**

نصت المادة 303 مكرر 1 على أنه: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".<sup>(3)</sup>

كما حرصت المادة 303 مكرر 12 وأكدت على أنه " لا يعتد برضا الضحية في جريمة الاتجار بالأشخاص".<sup>(4)</sup> متى قام الفاعل باستخدام أيا من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر 4 الفقرة الأولى.

أما فيما يخص التقادم، فقد حرص المشرع الجزائري على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في جريمة الاتجار بالأشخاص ؛ إذا ارتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية ، عملا بنص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

(1) القانون رقم 01-09 الصادر في 25 فيفري ، المرجع السابق.

(2) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 203.

(3) القانون رقم 01-09 الصادر في 25 فيفري ، المرجع السابق.

(4) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 387.

وتخضع باقي جرائم الاتجار بالأشخاص لأحكام التقادم المنصوص عليها في المواد 7، 8، مكرر 8 مكرر 1، 9، 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعاقب القانون على الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.<sup>(1)</sup> وهذا ما اكدته المادة 303 مكرر 13 نجد أنها تنص على أنه: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنوح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"<sup>(2)</sup>.

ومفاد ذلك هو انه إذا لم يرتكب الشخص الجريمة لسبب خارج عن إرادته، وقام بالشروع في عناصر تنفيذها، واتجهت إرادته الحرة إلى ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، فإن العقوبة المطبقة في هذه الحالة هي العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، إذا لم تقترن الجريمة بظرف من ظروف التشديد.<sup>(3)</sup> أو العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة منها أو تلك العقوبة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 5، إذا اقترنت بظرف من الظروف المشددة المشار إليها في هذه المادة.<sup>(4)</sup>

و في الاخير يمكن القول و بعد التطرق لجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري ؛ ان المشرع الجزائري قد اعتمد على نفس الاستراتيجية التي اعتمد عليها بروتوكول الاتجار بالأشخاص في تحديده لمفهوم هذه الجريمة ، وكذلك احاطة هذه الجريمة بمجموعة من الاجراءات الخاصة منها عدم الاستفادة من ظروف التخفيف ، و عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في هذه الجريمة، و خصص المادة 303 مكرر 12 للنص على عدم الاعتداد برضا الضحية في قيام جريمة الاتجار بالأشخاص .

(1) أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 387.

(2) القانون رقم 09-01 الصادر في 25 فيفري ، المرجع السابق.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 204.

(4) المرجع نفسه، ص 204.

**المبحث الثاني: تجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري**

إن لجسم الإنسان من الحرمة والكرامة ما يجعل أي اتفاق على بيعه أو بيع عضو أو نسيج من أنسجته باطلا مستوجبا للمتابعة الجزائية و توقيع العقوبة، حيث لا يجوز ان يصبح جسد الإنسان محلا للبيع و الشراء ، وإذا حصل ذلك لحق بالنوع الإنساني مفسد كثيرة ، وأهدرت القيمة والكرامة الإنسانية ، واصبح لهذه التجارة عصابات متخصصة سواء أكانوا أطباء أو سماسرة أو بعض المستشفيات الخاصة<sup>(1)</sup>.

فالالاتجار بالأعضاء البشرية لا يعتبر جريمة مستقلة بذاتها، وإنما تعتبر صورة من صور جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال ، لذلك لا يمكن دراسة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، دون التطرق أو بمنأى عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، فالمهم في هذه الدراسة هو معرفة موقف المشرع الجزائري من الاتجار بالأعضاء البشرية ، باعتباره صورة من صور الاتجار بالأشخاص ، لذلك قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: خصص المطلب الأول لتعريف الاتجار بالأعضاء البشرية والمطلب الثاني لدراسة تجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية ، أما المطلب الثالث والأخير فيخصص لدراسة العقوبات المقررة لهذه الجريمة الخطيرة.

**المطلب الأول: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية**

سبق وأن تم التطرق لتعريف مصطلح "الاتجار" لذلك سيتم التركيز في هذا المطلب على تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، قبل التطرق لدراسة أركان هذه الجريمة ، حيث تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حديثة من حيث الظهور إذا ما قورنت بباقي صور الاتجار بالأشخاص السابق ذكرها.

فقد أدى التطور التقني والعلمي في المجال الطبي خاصة عمليات نقل الأعضاء وزراعتها ، إلى تسارع ظهورها وانتشارها بهذا الشكل المخيف، حيث جعل من أعضاء

(1) فرقاق معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013، ص 129.

الإنسان أدوات احتياطية مثلها مثل قطع غيار السيارات، مما جعل هذه التجارة تتطور أكثر<sup>(1)</sup>.

والاتجار بالأعضاء البشرية شأنه شأن الاتجار بالأشخاص له دول استيراد او منشأ وهي الدول الفقيرة والتي تعاني من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية ، ودول مصدرة وهي الدول الغنية والمتطورة من الناحية العلمية والطبية والتي تستخدم الأعضاء البشرية في الأبحاث العلمية واختبار مدى صحة النتائج الطبية الناتجة عن هذه الأبحاث<sup>(2)</sup>. ويقصد بالإنسجة والأعضاء البشرية " كل أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والكلية والقرنية وغيرها".

ولقد أكد مجلس الاتحاد الأوروبي على أن الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة يعتبر من قبيل الاتجار بالأشخاص لأنه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup> او هي " قيام فرد او جماعة اجرامية منظمة بتجميع الاشخاص دون رضاهم بالتحايل او الاكراه او حتى برضاهم ن حيث يتم نزع اعضاء هؤلاء الضحايا و بيعها كبضاعة من اجل الحصول على ارباح مالية "<sup>(4)</sup>

كما يمكن تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية "اعمال البيع و الشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة و الجلد و الدم و الكلية "

كذلك يعرف بانه "النشاط الاجرامي الذي تقوم به عصابات الاجرام المنظم عبر الوطني، وذلك باستغلال الاشخاص المهاجرين و المهربين من بلدانهم الاصلية و الاتجار بأعضائهم "<sup>(5)</sup>.

(1) محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودرها في الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د.ط، ص 304.

(2) سوزي عدلي ناشد ، المرجع السابق، ص 57.

(3) فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2011-2012، ص 132.

(4) محمدي بوزينة امنة ، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ،جامعة حسيبة بن بو علي الشلف ، العدد 15 ، جانفي 2016 ، ص133.

(5) المرجع نفسه، ص 33 1.

### المطلب الثاني: تجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية

جرم المشرع الجزائري في القسم الخامس مكرر 1 جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، والتي تتمثل في ثلاثة جرائم وهي: انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص بمقابل، أو يكون هذا الانتزاع بدون موافقته أو التستر على وجود هذه الأفعال. ولدراسة هذه الجرائم، نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع بحسب عدد الجرائم.

#### الفرع الأول: تجريم أفعال انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا جسم بمقابل أو منفعة

سيتم دراسة هذه الجريمة من جانبين، الجانب الأول هو دراسة عناصر السلوك الإجرامي المكونة لفعل الحصول على عضو من جسم أو انتزاع نسيج أو خلايا منه بمنفعة أما الجانب الثاني فيتمثل في دراسة الركن المعنوي لهذه الجريمة.

#### أولاً: جريمة الحصول على عضو من جسم بمقابل أو منفعة

نصت المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها"، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص

كما نصت المادة 303 مكرر 18 على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها".<sup>(1)</sup>

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص"<sup>(2)</sup>.

(1) القانون رقم 09-01 الصادر في 25 فيفري ، المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه.



## 1- عناصر السلوك الجرمي:

تقوم جريمة الحصول على عضو من جسم أو انتزاع نسيج أو خلايا منه بمقابل أو منفعة على العناصر الآتية<sup>(1)</sup>:

أ- **صفة الجاني:** لم تحدد المادتين المذكورتان أعلاه صفة معينة للجاني الذي ير تكب فعل الحصول على العضو أو الانتزاع ، فقد يكون شخصا طبيعيا مثل المريض الذي يسعى الى اقتطاع عضو أو نسيج من شخص معين ، لتعويضه بالعضو التالف من جسم هو نفس الامر بالنسبة للخلايا أو الأنسجة التي يحتاجها المريض بغرض التعجيل بشفائه ، و قد يكون سمسارا يتوسط بين من هو بحاجة إلى عضو أو نسيج أو خلايا لجسمه وبين من صاحب او مالك هذا العضو أو النسيج سواء أكان هذا مالكا له ينتفع به جسمه، أو عبارة عن مستشفى يتواجد بها أعضاء أو أنسجة بشرية توفرت لديها بطرق مشروعة كالتبرع مثلا، وقد يكون الجاني وسيطا يقوم بعملية بالوساطة بين الأطراف قصد التشجيع لها كأن يستعمل وسائل الإقناع أو الخداع أو النصب أو النشر بغرض التأثير في نفوس الأشخاص المعنيين، أو التسهيل لنجاح عملية الاقتطاع، كأن تكون لديه المعدات الطبية أو وسائل النقل المجهزة للزمنة لضمان صلاحية العضو أو النسيج المقطوع ، ولا يهم في قيام المسؤولية الجزائية للوسيط ، أن يقوم بهذه الوساطة مجانا أو بمقابل، باقتناع منه أو بباعث نبيل، كأن يكون من الدعاة المتحمسين لنقل الأعضاء البشرية وزرعها، أو قد يكون مشفقا على المريض المحتاج إلى العضو أو النسيج أو الخلايا، فالسلوك المجرم هو الوساطة التي منعها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية للمادتين 303 مكرر 16 و 18.

والوسيط في هذه الجريمة ليس شريكا في الجريمة، أي لا تسري عليه أحكام الشريك في العقاب، بل يعتبر فاعل أصلي يعامل معاملة من يحصل على عضو من جسم الإنسان بمقابل<sup>(2)</sup>.

## ب- فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيها:

يرد فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيهما على العضو أو النسيج ؛ ومفهوم هذين المصطلحين، هو "أن العضو هو ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان ، والذي يقوم

(1) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 131.

(2) المرجع نفسه، ص 131.

بأداء وظيفة أو عدة وظائف كالقلب والكبد والكلية " ،أما النسيج فيقصد به " ذلك الخليط المحدد من مركبات عضوية كالخلايا والألياف "(1).

وليس لرضاء الشخص المأخوذ منه العضو أو النسيج أو الخلية ، أهمية أو اعتبار في نفي المسؤولية الجزائية للأخذ أو المنتزع ، ولا يمكن في هذه الحالة أن يقاس تملك الشخص لسلعة أو مال على تملك الشخص لجسده، فمثلا في جريمة السرقة يعتد القانون برضاء المجني عليه الذي ينفي قيام جريمة السرقة لماله.

أما جسد الإنسان فلا يملك الشخص حق التصرف فيه ، وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز أن يكون الجسم محلا أو موضوعا لأي اتفاق إلا بغرض صيانته أو حفظه، ويعد المساس به انتهاكا لحرمة جسم الانسان (2).

ويقوم الشروع في فعل الحصول أو انتزاع عضو أو نسيج بالبداية في تنفيذ الجريمة وعدم وجود عدول اختياري من الفاعل الأصلي أو الوسيط.

### ج- المقابل أو المنفعة:

ويكون محلا للتجريم تقديم منفعة مقابل نزع عضو من أعضاء بشرية، ولو حدث ذلك بتوافر رضاء صاحب العضو أي اتفاق بين صاحب الجسد والمشتري، فإن هذا الاتفاق يعتبر باطلا لمخالفته قواعد النظام العام والآداب العامة.

فكما تم التوضيح انفا ؛ على أهمية عدم الاعتداد برضا المجني عليه في هذه الجريمة ؛ ومن أجل ذلك جرم المشرع الجزائري فعل الحصول على عضو أو نسيج أو خلية أو جمع مادة من جسم مقابل مبلغ مالي أو منفعة مالية أو أية منفعة، مهما كانت طبيعة هذه المنفعة، فالمقابل المالي قد يكون مالا منقولا او عقارا أو أية منفعة مالية أخرى ليتحقق التوافق التشريعي بين قانون العقوبات 09-01 في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 18(3) و بين الفقرة الثانية من المادة 161 من القانون المتعلق بحماية الصحة

(1) حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 174.

(2) فرقاق محمد، المرجع السابق، ص 131.

(3) المرجع نفسه ، ص 131.

وترقيتها<sup>(1)</sup> والذي جاء نصها كالتالي: " ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية.... " كما يمكن أن تكون المنفعة غير مالية كنشر اسم صاحب العضو وصورته في وسائل الإعلام<sup>(2)</sup>

والآن سيتم بيان الجانب الثاني لهذه الجريمة والمتمثل في القصد الجنائي.

### ثانيا/ القصد الجنائي:

القصد الجنائي هو توافر العلم والإرادة لدى الجاني، وذلك باتجاه إرادته إلى الاتجار بعضو من أعضاء الإنسان أو خلاياه أو أنسجته<sup>(3)</sup>.

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، بل لا بد أن يصدر هذا الفعل المادي عن إرادة الجاني<sup>(4)</sup>.

وتعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، جريمة عمدية وبالتالي توافر الركن المعنوي اي القصد الجنائي يكون مفترض لدى الجاني، ويتجسد القصد الجنائي هنا في الاستيلاء على عضو أو نسيج من جسم الإنسان ، و ذلك من خلال افعال غير مشروعة وبيع هذا العضو او النسيج بمقابل مالي ، وهذا ما يتنافى مع الطبيعة الانسانية ، كما يعتبر خرق للشرائع والأديان والقوانين الوضعية .

(1) لم يصدر في الجزائر قانونا مستقلا وخصا بنقل وزراعة الأعضاء البشرية، فقد اكتفى المشرع بمعالجة هذا الموضوع بموجب قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، وذلك في الفصل الثالث من الباب الرابع، تحت عنوان "انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها" الصادر بتاريخ 16 فيفري سنة 1985، يتضمن هذا القانون ثماني مواد، وهي من المادة 161 إلى 168 وقد عدل القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها رقم 85-05، بموجب القانون رقم 90-17، وبموجبه عدلت المادتين 164 و 165 من القانون رقم 85-05، كما تم إضافة أربع مواد جديدة وهي من المادة 168 مكررا 1 إلى المادة 168 مكررا 4، والتي تتضمن إنشاء المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب، والذي كلف بتقديم الآراء بشأن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، وقبل صدور القانون رقم 85-05، استند الأطباء المختصون في مجال نقل الأعضاء البشرية إلى فتوى المجلس الأعلى الإسلامي، والتي صدرت بتاريخ 20 افريل سنة 1972م ، وأجازت هذه الفتوى نقل الدم، ونقل الأعضاء البشرية بين الأحياء أو من الموتى، وجدد المجلس إجازته لهذه العمليات مرة ثانية بمناسبة صدور القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ومن خلال النصوص القانونية الواردة في قانون حماية الصحة، نجد أن المشرع الجزائري أجاز استئصال الأعضاء من جسم الإنسان سواء أكان حيا أو ميتا، ولكن بشروط وضوابط وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حسم الخلاف القائم في هذا المجال حول مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من عدمه.

(2) فرقاق محمد، المرجع السابق، ص 131.

(3) هامل فوزية، المرجع السابق، ص 151.

(4) أنظر: المرجع نفسه ، ص 150، 151.

بالإضافة الى ما تستتبعه هذه الجريمة من عمليات تزوير و تهريب واحتيال و تدليس وغيرها من الجرائم الفرعية المرتبطة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، الأمر الذي يجعل من القصد الجنائي قصدا واضحا للعاملين في مجال القانون الجنائي<sup>(1)</sup>.  
فكما تم التوضيح سابقا ان الاتجار بالأعضاء البشرية يعتبر من قبيل الاتجار بالأشخاص ؛ وبالتالي يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور و يعتمد في ارتكابها على عدة وسائل .

### الفرع الثاني: جريمة الحصول على عضو من جسم دون موافقة صاحبه

المادة 303 مكرر 17 تنص على أنه "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول به.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول"<sup>(2)</sup>

كما جاء نص المادة 303 مكرر 19 على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة ، دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"<sup>(3)</sup>.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول"

فأساس هذه الجريمة يتمثل في الاعتداء على رضا صاحب الجسد ؛ و ذلك باقتطاع عضو من جسده أو جزء منه، أو زرعه في جسد إنسان آخر ، والجسد قد يكون لإنسان حي أو إنسان ميت، متى أفادت هذه الأعضاء أو الأجزاء من هو بحاجة إليها<sup>(4)</sup>.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2014، ص 142.

(2) القانون 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المرجع السابق.

(3) المرجع نفسه.

(4) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 132.

ولذلك و لبحث هذه الجريمة، لا بد من التركيز على نقطتين اساسيتين ، و هما الرضا الصادر من الحي، وضوابط استقطاع الأعضاء البشرية من جثة الميت.

### أولاً: رضا المتبرع

تعد عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من العمليات الحساسة و الدقيقة ، لذا قبل أن يتم إجراؤها لا بد من الحصول على رضا كل من المتبرع والمتبرع له، و التأكد منهما ، و يشترط أن يكون رضا المتبرع مكتوباً، ومتبصراً، وكذلك أن يكون الرضا حراً (أهلية المتبرع)

ولتوضيح ذلك سيتم دراسة كل عنصر على حدى.

### 1/ أن يكون الرضا مكتوباً:

يعد العقد الطبي عقدا رضائياً، ينعقد بتوافر التراضي بين الطرفين، ولا يشترط في الرضا المتعلق بالأعمال الطبية شكلاً معيناً يفرغ فيه <sup>(1)</sup>، ولكن يشترط في الكتابة وضوح العبارات ودلالاتها على المقصود منها ، ولكن باعتبار أن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية تعتبر عمليات طبية حساسة ، فإنه وخروجاً عن القواعد العامة، فقد اشترط المشرع الجزائري فيه ، ضرورة توافر الرسمية سواء بالنسبة للمتبرع عن العضو اي المتبرع ، أو مستقبل العضو اي المتبرع له <sup>(2)</sup> وذلك بغض النظر عن نوع العضو المقطع هل هو نسيج او عضو <sup>(3)</sup>.

حيث جاء نص المادة 162 فقرة 02 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 على أنه "وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه، وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة"

(1) اسمي قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2011، ص 88.

(2) المرجع نفسه، ص 89.

(3) ميز المشرع الفرنسي في اشتراط الشكلية بين الأعضاء المتجددة وغير المتجددة في القانون الصادر سنة 1976م ومرسوم تطبيقه الصادر سنة 1978، فعندما يتعلق الأمر باستئصال عضو غير متجدد فإن رضا المتبرع يجب أن يتم أمام القاضي، وإذا تعلق الأمر بالتنازل على عضو متجدد، فيكفي أن ترافق الكتابة وجود شاهد، أما القانون الصادر في 1994، فقد أوجب أن يتم التنازل عن العضو أمام رئيس محكمة البداية المدنية، أو أمام قاضي معين من طرفه دون تمييز بين أعضاء متجددة أو غير متجددة.

فمن خلال ما جاء في نص المادة 162 فقرة 02؛ يتضح أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون رضا المتبرع مكتوبا، وذلك بحضور شاهدين، على أن تودع موافقته أمام مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة<sup>(1)</sup>.

كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة توافر الشكلية في الرضا الصادر عن المريض؛ وهذا نظرا لما تنطوي عليه عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من خطورة خاصة فيما يخص المصلحة المحمية.

وتجسيدا لذلك جاء نص المادة 166 الفقرة 01 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 "لا تنزع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية، وبعد أن يعرب هذا المستقبل عن رضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قبل بها، وحضور شاهدين اثنين" وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه "إذا كان المستقبل غير قادر على التعبير على رضاه، أمكن أحد أعضاء أسرته، حسب الترتيب الأولي المبين في المادة 164 أعلاه أن يوافق على ذلك كتابيا"<sup>(2)</sup>

والترتيب الذي أوردته المادة 164 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 90-17 هو : الأب والأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت.

2/ أن يكون الرضا متبصرا أو مستنيرا:

يشترط على الطبيب الذي يجري عملية استئصال عضو أو نسيج أو زرعه لدى المريض، أن يتحصل أولا على الرضا المتبصر من المتبرع، وكذلك من المريض ويقتضي ذلك وجوب و ضرورة تبصير كل من المتبرع والمريض بذلك<sup>(3)</sup>.

فيجب على الطبيب أن يبصر المتبرع بجميع الأخطار التي قد تصيبه من جراء عملية استئصال العضو منه ، كما يجب أن يوضح له نسبة نجاح العملية، حتى يستطيع أن يقدر مدى المخاطر التي قد تصيبه، بالمقارنة مع الفوائد التي تعود على المريض جراء العملية.

(1) اسمي قاوة فضيلة، المرجع السابق، ص 89.

(2) قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، الصادر بتاريخ 16 فيفري سنة 1985، المعدل بالقانون رقم 90-17

(3) اسمي قاوة فضيلة، المرجع السابق، ص 91.

فخطورة هذه العمليات ، تفرض على الطبيب تبصير المتبرع تبصيرا وافيا من أجل احترام إرادته، وبالتالي الحصول على رضاه المستتير، يستوجب ان يستخدم الطبيب لغة واضحة أمام الشخص المتبرع وعدم استخدام المصطلحات التقنية لمهنة الطب فيشترط أن يكون شرحه بسيطا وحقيقيا وواضحا<sup>(1)</sup>.

كما لا يقتصر التزام الطبيب في هذا النوع من العمليات على تبيان المخاطر الطبية فقط ؛ بل يتعداها إلى ضرورة ان يقوم الطبيب بتبصير المتبرع بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية، فيجب على الطبيب أن يبين للمتبرع مدى قدرته على مزاولة نشاطه ومدى ارتباط ذلك بوضعه المادي فيما بعد<sup>(2)</sup>.

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال المادة 162 الفقرة الثانية من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها" ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع..."<sup>(3)</sup>

كما اوجب المشرع الجزائري أيضا إعلام المريض المستقبل للعضو، حيث تنص الفقرة 5 من المادة 166 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 على: "لا يمكن التعبير عن الموافقة إلا بعد أن يعلم الطبيب المعالج الشخص المستقبل أو الأشخاص المذكورين في الفقرة السابعة بالأخطار الطبية التي تنجر عن ذلك"<sup>(4)</sup>

ويتضح من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري حريص على إعلام المريض بأخطار العلاج الطبي، كما أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 166 الفقرة 6 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 ، على أنه يجوز زرع العضو للمريض بدون موافقته ؛ إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية أو تعذر الاتصال في الوقت المناسب بالأسرة أو بممثلي المريض<sup>(5)</sup>.

(1) اسمي قاوة فضيلة، المرجع السابق، ص 92.

(2) المرجع نفسه، ص 96.

(3) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 132.

(4) اسمي قاوة فضيلة، المرجع السابق، ص 99.

(5) أنظر: المرجع نفسه، ص 100.

### 3/ أن يكون الرضا حرا:

يرى جانب من الفقه ، ضرورة أن يكون الرضا حرا، اي يجب ان يصدر عن شخص يتمتع بملكات عقلية ونفسية سليمة، فالإكراه المادي و المعنوي يؤثر على رضا المتبرع فيعييه ويجب أن يستمر هذا الرضا حتى لحظة الاستئصال<sup>(1)</sup> وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري بقولها: «ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة»<sup>(2)</sup> فهذه المادة تعتبر مظهرا من مظاهر حرية الرضا ، فالمتبرع يستطيع أن يتراجع عن رضائه في أي وقت كان ، دون أن يخشى إجباره بتنفيذ التزامه ، ولكن يشترط في حالة التراجع قبل التنفيذ الافصاح عن ذلك من قبل المتبرع ، إذ لا يجوز طلب استرجاع العضو بعد زرعه، لأنه صار جزءا من المريض.

كما يملك المريض الحرية الكاملة في قبول التدخل الجراحي أو رفضه، فاحترام حرية المريض، إنما هو تأكيد لمبدأ احترام إرادته، وهو من المبادئ العامة المستقرة والتي تعترف للمريض بحقه في التصرف في جسده<sup>(3)</sup>.

### 4/ أهلية المتبرع:

تأكد فيما سبق عرضه ان الرضاء الذي ينتج أثاره هو ذلك الرضاء المستنير الحر ولكن هذا الرضا لا ينتج اثره اذا صدر من طرف شخص ناقص أهلية، و قد حرصت معظم التشريعات في مجال نقل الأعضاء البشرية ؛ على إحاطة القصر ومن في حكمهم بحماية أجسادهم ولو من أولياء أمورهم<sup>(4)</sup> وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 163 منه والتي تنص:

"يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين والمحرومين من قدرة التمييز، كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل"<sup>(5)</sup>

(1) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 133.

(2) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 393.

(3) أنظر: اسمي قاوة فضيلة، المرجع السابق، ص 103.

(4) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 133.

(5) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 393.



يتضح من خلال نص المادة السابق ذكرها، أن المشرع الجزائري أكد على عدم جواز إخضاع جسم القاصر، ومن في حكمه لأي عملية استقطاع أو الشروع فيها سواء كان المريض قريبا له أو أجنبيا عنه<sup>(1)</sup>.

ويشترط القانون أن يكون المتبرع بالغاً سن الرشد، متمتعاً بالقدرة على الإدراك والتمييز، وله أن يتصرف في جسمه بحرية في الحدود التي رسمها القانون، لكن لم تحدد نصوص قانون حماية الصحة وترقيتها سناً محدداً للشخص حتى يستطيع التنازل عن أحد أعضائه، فسن الرشد الجزائري هو 18 سنة حسب المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، وسن الرشد المدني هو 19 سنة طبقاً لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري<sup>(2)</sup>.

### ثانياً/ ضوابط استقطاع الأعضاء من جثة الميت

أكدت الشريعة الإسلامية على حرمة الإنسان حياً أو ميتاً ؛ وأنه من غير اللائق التعرض لجسده و هو ميت باي تصرف يسيئ له <sup>(3)</sup> فالإنسان يعتبر سيد جسده ولو بعد أن تفارق الروح هذا الجسد، فللفرد الحق بان يوصي بالتبرع بأحد اعضاءه او انسجته قصد نقلها إلى شخص آخر على قيد الحياة<sup>(4)</sup>.

### 1/ شكل التعبير عن إرادة المتوفي:

تنص المادة 164 من قانون حماية الصحة وترقيتها في فقرتها الثانية أنه "يجوز الانتزاع بناء على الموافقة الكتابية للشخص المعني، وهو على قيد الحياة..."<sup>(5)</sup> فالمشرع الجزائري لم يحدد علامات خاصة تعرف بها الوفاة ؛ وإنما اكتفى بترك ذلك للخبرة الطبية، لكنه في نفس الوقت احاط ذلك بضوابط، حيث يشترط أنه لا بد من أن يكون الشخص المراد تشريح جثته أو الانتفاع بأعضائه او انسجته قد توفي حقيقة، وتم

(1) نص المشرع الفرنسي في القانون رقم 1181 الصادر في 22 ديسمبر 1976 وسمح بعملية الاستقطاع للقصر ولكن بشروط، وأهمها أن التنازل عن عضو من أعضاء القاصر لا يكون إلا لشقيقه أو شقيقته، ويجب أن يتوافر رضا الممثل القانوني للقاصر، وتعيين لجنة من الخبراء تقوم بإجازة الاستقطاع بعد سماعها رأي القاصر إن كان قادراً عن التعبير عن نفسه.

(2) اسمي قاوة فضيلة، المرجع السابق، ص 105، 107.

(3) بلحاج العربي ، الحماية القانونية للجثة الادمية وفقاً لأحكام الفقه الاسلامي و القانون الطبي الجزائري ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،ط2016، ص7.

(4) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 133.

(5) قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المرجع السابق .

إثبات الوفاة شرعيا وطبيا حسب المقاييس و المعايير التي يحددها الوزير المكلف بالصحة فقد وضحت و اكدت المادة 167 من القانون الطبي الجزائري، أن الوفاة تثبت بشهادة طبيبين على الأقل ، ويشترط أن يكونا من اعضاء اللجنة الخاصة بعمليات انتزاع الأعضاء وزرعها بالمستشفى<sup>(1)</sup>.

وقد يأخذ التعبير عن إرادة الشخص المتوفي صورة الاعتراض عن أي مساس بجسده بعد وفاته ، ولو كان الغرض هو الزرع في جسد آخر، على أن المادة 165 اكدت على شرط أن يكون هذا الرفض كتابيا، تأكيدا لمبدأ احترام حرية الشخص وحقه على جسده ولو بعد وفاته<sup>(2)</sup>.

## 2/ ضرورة الحصول على موافقة الأسرة:

في اغلب الحالات يموت الشخص ولا يقرر التصرف في جثته، ولا يعتبر هذا السكوت مبررا للطبيب لانتزاع أي عضو او نسيج من الجثة إلا بعد موافقة أحد أعضاء أسرته الراشدين، حسب هذا الترتيب الأولي الأب والأم الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت الأخ أو الأخت.

وإذا لم تكن للمتوفي أسرة ،يتم طلب الإذن من الولي الشرعي وهذا ما جاءت به المادة 164 الفقرة (2) و (3) من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري<sup>(3)</sup> ولم يقم المشرع الجزائري بتقييد موافقة الأسرة بالكتابة، بل أطلق شكل الموافقة، لتكون شفاهة أو ما يؤدي معنى الموافقة<sup>(4)</sup>.

وقد يحدث وان يتعذر أخذ موافقة الشخص على الاستفادة من جثته في حياته ، كأن يموت فجأة أو في حادث ، كما يتعذر على الجهات المختصة الاتصال بأوليائه الشرعيين للحصول على موافقتهم، ففي هذه الحالة اجاز المشرع الجزائري استقطاع بعض الأعضاء

(1) حيدرة محمد، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2011، ص 63.

(2) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 133.

(3) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 393.

(4) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 133.

أو الانسجة سريعة التغير والفساد، كالكلية وقرنية العين، بدون الحصول على موافقة أعضاء الأسرة، ولكن بشرط أن يثبت أنه تعذر الاتصال بهم في الوقت المناسب<sup>(1)</sup>. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد قدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، إذ أن انتظار موافقة أصحاب الشأن يؤدي إلى ضياع العضو المراد الاستفادة منه، وضياع مصلحة الشخص المريض أو الهيئة الطبية المختصة من جهة أخرى<sup>(2)</sup>.

### 3/ القيام بعملية الانتزاع في مستشفى يرخص له بذلك:

تنص المادة 167 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري "لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية، ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة.

تقرر لجنة طبية تنشأ خصيصا في الهيكل الاستشفائي ضرورة الانتزاع أو الزرع وتأذن بإجراء العملية.

يجب أن يثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة، وطبيب شرعي وتدون خلاصاتهم الإثباتية في سجل خاص، في حالة الإقدام على انتزاع أنسجة أو أعضاء من أشخاص متوفين"<sup>(3)</sup>

يتضح من خلال هذه المادة ؛ أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لعمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية ، حيث احاط المستشفيات والأطباء والدولة نفسها بالحماية اللازمة ، فلو أقيمت عملية نقل و زرع الاعضاء في مستشفى من المستشفيات حتى ولو كانت عمومية وبوجود أطباء يقومون مؤهلين للقيام بهذا النوع من العمليات ، و لكن دون الحصول على ترخيص من وزير الصحة، ففي هذه الحالة تتحمل المستشفى والأطباء المسؤولية على ذلك ،وتكون الدولة في منأى عن اتهامها بتصديرها لأعضاء بشرية بطريقة غير قانونية<sup>(4)</sup>.

(1) و هذا ما أكدته القانون الطبي الجزائري رقم 05/85، المؤرخ في 16/02/1985 المعدل بالقانون رقم 17/90 المؤرخ في 1990/07/01.

(2) حيدرة محمد، المرجع السابق، ص 63.

(3) قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المرجع السابق .

(4) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 133.

أما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة انتزاع عضو أو نسيج أو أي جزء من جسد الانسان دون موافقته إن كان حيا ، أو اخذ الاذن من أسرته إن كان ميتا، فيتحقق بانصراف و اتجاه إرادة الفاعل السليمة، إلى عملية الاستقطاع ، مع علمه بالجريمة التي أقدم على ارتكابها ، وان القانون يجرمها و يعاقب عليها ، وبهذا يتحقق القصد الجنائي ، وتكتمل الجريمة ، و يقتضي ذلك توقيع الجزاء المناسب لهذا النوع الخطير من الجرائم، ولردع الجناة المرتكبين لها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تنص المادة 303 مكرر 25: "كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 5000.000 دج فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة"<sup>(2)</sup>

ولدراسة هذه الجريمة نقسم الفرع إلى قسمين، قسم أول ندرس فيه الركن المادي للجريمة والقسم الثاني ندرس فيه الركن المعنوي.

### أولا/ الركن المادي لجريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

#### 1- صفة الجاني:

لم يحدد المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 25 صفة معينة للجاني الذي امتنع عن التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ودليل ذلك استخدامه للفظ العموم "كل من علم..." شرط أن يكون قد تنهى أو وصل إلى علمه ارتكاب الجريمة بأي طريقة كانت سواء سهلت وظيفة الشخص معرفة ارتكاب الجريمة، كأن يكون طبيبا أو جراحا أو قائما بمهمة التمريض، أو لم يكن للوظيفة دخل في علم الشخص بوقوع الجريمة كزوجة طبيب أو صاحب متجر ما<sup>(3)</sup>.

(1) فرقاق معمر، المرجع السابق، ، ص 133.

(2) قانون 01-09 الصادر في 25 فيفري 2005، المرجع السابق.

(3) حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 173، 174.

وتقوم المسؤولية الجزائية على الشخص ، ولو كان ملزما بالسر المهني ما دام أن القانون قد اوجب عليه التبليغ، كالأطباء والجراحين والصيادلة، والقابلات والموظفين العموميين والقضاة ، والمحامين والموثقين والمترجمين الرسميين، فقد الزم المشرع الجزائري هذه الفئات بكتمان السر المهني في القوانين الأساسية أو التي تنظم مهنتهم<sup>(1)</sup>.

## 2/ ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يشترط لقيام جريمة عدم التبليغ ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، سواء أكانت حصولا عن عضو أو جزء من جسد إنسان بمقابل أو بدون موافقته، والمقصود من هذا الشرط ارتكاب الجريمة بصورة تامة، و مفاد ذلك أن الشروع في ارتكاب الجريمة لا يكفي لقيام جريمة عدم التبليغ<sup>(2)</sup> ، فلو تم الشروع في الحصول على عضو من جسد إنسان وعلم شخص بهذا الشروع فإنه لا سبيل لمساءلته جزائيا، عكس ما قام به المشرع الجزائري في جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة وصفها جنائية في المادة 181 من قانون العقوبات، التي جرمت عدم الإبلاغ عن الشروع في جنائية أو وقوعها فعلا.

وبناء على ما تقدم لقد وفق المشرع الجزائري في تجريمه لفعل عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، و لكن و نظرا لخطورة هذه الجريمة ، كان من الافضل لو اضاف عبارة الشروع في ارتكابها و يصبح النص كالتالي " كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، او بالشروع في ارتكابها ولو كان ملزما بالسر المهني...."، حتى يستطيع تحقيق الحماية الكافية لضحايا هذه الجريمة ، علما ان المشرع الجزائري قد استثنى فئة القصر اقل من 13 سنة من هذا النص .

## 3/ الامتناع عن تبليغ السلطات المختصة فوراً:

وسع المشرع الجزائري من نطاق التجريم حرصا منه على مكافحة هذه الجريمة حيث اعتبر مرتكبا للجريمة كل من امتنع عن التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء

(1) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 134.

(2) المرجع نفسه ، ص 134.

البشرية، وذلك بأن يتعمد الجاني عدم اخبار السلطات المختصة، سواء كانت سلطات قضائية أو سلطات إدارية كإدارة المستشفى وغيرها<sup>(1)</sup>.

كما ألزم المشرع الجزائري المبلغ عن الجريمة بميعاد معين أشارت إليه لفظة "فورا" في المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات الجزائري "... ولم يبلغ فورا..." التي تستوجب عدم التراخي في التبليغ، و للقاضي السلطة التقديرية في تحديد معيار الفورية في التبليغ المنصوص عليه في هذه المادة<sup>(2)</sup>.

### ثانيا/ الركن المعنوي لجريمة عدم الابلاغ في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

يقوم القصد الجنائي بتوافر العلم والإرادة، أي يجب أن يعلم الشخص بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وتتجه إرادته الحرة و السليمة إلى التستر على ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ولو لم يكن مساهما فيها<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

فرض المشرع الجزائري و نص على مجموعة من العقوبات كمحاولة للتصدي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والحد منها، حيث فرض عقوبات للشخص الطبيعي كما فرض عقوبات على الشخص المعنوي.

ولدراسة العقوبات التي سنها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة يقسم هذا المطلب إلى قسمين، قسم اول يدرس فيه العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، أما القسم الثاني فيدرس فيه العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

### الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

سيتم من خلال هذا الفرع دراسة كافة العقوبات والجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري للشخص الطبيعي لمجابهة هذه الظاهرة الخطيرة.

(1) حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 173.

(2) المرجع نفسه، ص 173.

(3) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 134.

## أولاً: العقوبات الأصلية

### 1- عقوبة جنحة الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة:

هي الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج، و هذا ما جاءت به المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري. كما نصت المادة 303 مكرر 17 على عقوبة الحبس من 05 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج ، على كل من ينتزع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة ،وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

### 2- عقوبة جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة

حسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري فان العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>(1)</sup> والملاحظ أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 303 مكرر 16 على جنحة الحصول على العضو و العقوبة المقررة لها تصل الى 10 سنوات ، و فرض غرامة تصل الى مليون دينار جزائري كحد اقصى ، اما في جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل والتي نصت عليها المادة 303 مكرر 18 ، فالعقوبات المقررة كانت اقل ، حيث تصل العقوبة السالبة للحرية فيها الى 05 سنوات كحد اقصى وعقوبة مالية تصل الى 500.000 دج ، و يمكن تفسير ذلك بان المشرع الجزائري قد اخذ بعين الاعتبار ، الفارق الجوهرى بين العضو و النسيج و قد سبق التطرق لذلك ، فلنقل عضو من جسم الانسان يسبب ضررا كبيرا للإنسان لأنه غير متجدد و لا يمكن تعويضه ؛ عكس النسيج او الخلية ، والتي تتجدد في جسم الانسان .

### 3- عقوبة جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو من

شخص ميت دون الحصول على الموافقة، هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة

(1) فراق معمر، المرجع السابق، ص 134.

من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري<sup>(1)</sup>.

4- عقوبة جنحة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وهذا ما اكدته المادة 303 مكرر 23 من قانون العقوبات الجزائري.

على أن هذه العقوبة لا تطبق على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة، بشرط ألا تكون الجريمة ضد قاصر لم يبلغ الثالثة عشر سنة<sup>(2)</sup>.

ثانيا/ الظروف المشددة وتطبيق الفترة الأمنية والامتناع عن تطبيق الظروف المخففة:  
1/ الظروف المشددة:

من خلال قراءة المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أنها تنص على أنه "يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 بالحبس من خمس إلى خمسة عشر سنة، وبالعقوبة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مقترنة بأحد الظروف التالية:

- 1- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.
- 2- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- 3- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- 4- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود.

ويعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج ، من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 ، إذا وقع ارتكابها مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وهي الظروف الأربعة المذكورة أعلاه<sup>(3)</sup>.

(1) قانون رقم 01-09 الصادر في 25 فيفري 2009 ، المرجع السابق.

(2) الأخضر دهمي، المرجع السابق، ص 18.

(3) قانون رقم 01-09 الصادر في 25 فيفري 2009 ، المرجع السابق.



فالملاحظ من خلال قراءة نص المادة 303 مكرر 29 ، يتضح أنه رغم إبقاء المادة على وصف العقوبة بأنها عقوبة حبس إلا أنها شددتها وجعلتها من خمس إلى خمسة عشر سنوات ، وذلك بالنسبة للجرائم المذكورة ضمن المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19، وإلى جانب ذلك فإن الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 20 قد رفعت العقوبة السالبة للحرية من الحبس إلى السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة ، فيما يخص الجرائم المشار إليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17، كلما اقترن الفعل الجرمي بظرف واحد على الأقل من الظروف المشددة الخمسة التي ورد ذكرها في الجزء الثاني من الفقرة الأولى من هذه المادة.

## 2/ تطبيق الفترة الأمنية:

نص المشرع الجزائري على الفترة الأمنية في قانون العقوبات وتحديدًا في المادتين 60 مكرر و 60 مكرر 1، إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

وكان الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب سابقا إلى سن الفترة الأمنية ، حيث نصت المادة 23 منه على خضوع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل أعمال التهريب إلى فترة أمنية، غير أن هذا الأمر لم يحدد تعريف للفترة الأمنية ، ولم يوضح مجال تطبيقها، و اثر صدور تعديل قانون العقوبات الصادر سنة 2006 م ، قام المشرع الجزائري بتدراك الامر، ووضع تعريف للفترة الامنية في المادة 60 مكرر (1).

فقد نصت المادة 303 مكرر 29 على أنه "تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"(2)

وبالرجوع لنص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، نجده يبين مفهوم الفترة الأمنية التي يقصد بها ،حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة(3) والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وأجازت الخروج والحركة النصفية والإفراج المشروط.

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 413.

(2) الأخضر دهمي، المرجع السابق، ص 18.

(3) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 135.

فقد جاء النص على المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات الجزائري ، و الذي فرض تطبيق الفترة الأمنية على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، في باب او دائرة تشديد العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم<sup>(1)</sup>.

فالشخص الذي يرتكب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ يجرده القانون من حق الاستفادة من أحد الأنظمة التي حواها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين<sup>(2)</sup>.

### ج/ امتناع تطبيق الظروف المخففة:

فبالنسبة إلى تخفيف العقوبة ، يلاحظ أنه وإن كان القانون قد منح قاضي الحكم السلطة التقديرية في منح ظروف التخفيف للمتهم، الا ان المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة فيما يخص بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة<sup>(3)</sup> وهذا ما أكدته المادة 303 مكرر 21 التي نصت على أنه "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم، من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون"<sup>(4)</sup>.

وقد سار المشرع الجزائري على هذا الطريق ، في الكثير من الجرائم الخطيرة مثل المادة 87 مكرر 8 المنتمية للقسم الرابع مكرر، المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من قانون العقوبات الجزائري<sup>(5)</sup>.

وكذلك ما ورد في نص المادة 22 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات..."

### ثالثا/ الأعدار القانونية:

نصت المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

(1) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 135

(2) قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 209.

(4) قانون رقم 09-01 الصادر في 25 فيفري 2005 ، المرجع السابق.

(5) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 135.

وتخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة<sup>(1)</sup>.

من خلال النص يلاحظ أن المشرع الجزائري أعفى من العقوبة كل من قام بتبليغ السلطات، عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وكذلك قام بتخفيض العقوبة إلى النصف، حتى ولو تم الإبلاغ عن الجريمة بعد تنفيذها<sup>(2)</sup>. و لكن ما يعاب على هذا النص، احتوائه على شروط لاستفادة الجاني من الإعفاء من العقوبة، والمتمثلة تبليغ السلطات عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. ويظهر القصور في النص في كون القانون لا يعاقب على النيات ولا على الأعمال التحضيرية، وكيف يمكن إعفاء شخص من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وهو لم يبدأ في تنفيذها ولم يشرع فيها، إن هو قام بالتبليغ عن جريمة هي لازالت مجرد عزم في قلبه<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة إلى تخفيض العقوبة، يلاحظ أن القانون قد منح المحكوم عليه حق الاستفادة من تخفيض العقوبة، بشرطه وهو قيامه بالإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إن تطبيق العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي المدان بارتكابه جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، يكون جوازي من القضاء، إلا إذا ورد النص على خلاف ذلك. أولاً: كما فعل في نص المادة 303 مكرر 22، والتي نصت على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات، والسلطة التقديرية للقاضي في اختيار عقوبة أو أكثر، ويختار ما يراه مناسباً من العقوبات التكميلية كالحجر العقاري والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، والمدنية والعائلية، تحديد

(1) قانون رقم 01-09 الصادر في 25 فيفري 2005، المرجع السابق.

(2) هامل فوزية، المرجع السابق، ص 154.

(3) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 136.

(4) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 210.

الإقامة، و المصادرة الجزئية للأموال<sup>(1)</sup>، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة و المنع من الإقامة<sup>(2)</sup>.

**ثانيا:** جاءت المادة 303 مكرر 23 من قانون العقوبات الجزائري بالتأكيد على أنه تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، بمنعه من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر<sup>(3)</sup>.

**ثالثا:** كما ألزم القانون من خلال نص المادة 303 مكرر 28 من قانون العقوبات، الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية<sup>(4)</sup>، ويدخل في معناه الأشخاص الذين لم يكونوا شخصا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

### الفرع الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تطبق نصوص المواد 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بالنسبة للجنايات والجنح، و 18 مكرر 1 بالنسبة للمخالفات، إذا كان الجاني شخصا معنويا. بالنسبة للعقوبات المقررة في مواد الجنح والجنايات تتمثل في الغرامة والمحددة بما يساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص المعنوي<sup>(5)</sup>.

(1) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 136.

(2) المرجع نفسه، ص 136.

(3) قانون رقم 01-09 الصادر في 25 فيفري 2005، المرجع السابق.

(4) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 136.

(5) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 321.

- ومن ثمة تصير الغرامة ما بين 1.000.000 دج (وهو الحد الأقصى المقرر لجنة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة مثلا) و 5.000.000 دج (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى)<sup>(1)</sup>.
- وقد يطبق على الشخص المعنوي أحد العقوبات التكميلية الآتية<sup>(2)</sup>:
- حل الشخص المعنوي.
  - غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
  - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
  - المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
  - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
  - تعليق ونشر حكم الإدانة.
  - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.
  - وتطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة<sup>(3)</sup>.
- مما سبق يتضح، أن المشرع الجزائري وفي إطار معالجته لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، والتي لا يمكن دراستها بمنأى عن جريمة الاتجار بالأشخاص لأنها تعتبر من صور وأشكال هذه الأخيرة قد خصص قسم خاص، وهو القسم الخامس مكرر 1 لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، وذلك إثر تعديله لقانون العقوبات في سنة 2009 م ويكون بذلك قد تدارك النقص الذي كان يشوب قانون العقوبات قبل سنة 2009م، وقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذا القسم الخاص في قانون العقوبات 01/09 فرض مجموعة من العقوبات التي اتسمت بالشدة، وذلك بما يتناسب مع خطورة هذه الجريمة وخصوصيتها من حيث كونها جريمة محلها هو "الإنسان" أو "البشر"

(1) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 136.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 360.

(3) يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وكيفية تطبيقها، وهذا خلافا للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي، وقد عالج المشرع الفرنسي هذه المسألة بالإحالة إلى ما هو مقرر للشخص الطبيعي بالنسبة لما يترتب عن بعض العقوبات التكميلية من نتائج في حين حدد المشرع الفرنسي مضمون بعض العقوبات، أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 361.

كذلك يتضح من خلال الدراسة اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جريمة الاتجار بالأشخاص ، و الاتجار بالأعضاء البشرية ، و هو امر مهم خاصة مع العلم ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حد ذاتها قد مرت بعدة مراحل سواء في التشريعات المقارنة او في التشريع الجزائري ، حيث مرت بمرحلتين ، مرحلة الاقرار الضمني حيث برزت هذه المسؤولية في بعض المجالات خاصة الاقتصادية منها و في بعض القوانين الخاصة ، ثم جاءت المرحلة الثانية و تم اقرارها صراحة في قانون 04-15 الصادر في 2004 م ، من خلال نص المادة 51 مكرر 1 ، اذا فإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لهذا النوع من الجرائم يعتبر نقطة مهمة تحسب للمشروع الجزائري.

## المبحث الثالث: التقرير الأمريكي حول جريمة الاتجار بالأشخاص

يقصد بالتقرير الوسيلة الدبلوماسية للحكومة الأمريكية ، و التي تستعمله كأداة للحوار والتشجيع، كما أنه دليل من أجل المساعدة في تركيز الموارد على برامج وسياسات المقاضاة والحماية والمنع ، وتقوم وزارة الخارجية بالتواصل مع الحكومات حول هذه الأمور، وبصورة أساسية في الأشهر التي تسبق اتخاذ القرار بشأن فرض العقوبات على الدول المصنفة في الفئة 3، ويتم الاعتماد على ثلاث عوامل فيما يخص تصنيف الدولة في الفئة 2 أو قائمة المراقبة في الفئة 2 ، أو تصنيف الدولة في الفئة 2 - يتمثل المعيار الأول في المدى الذي تكون فيه الدولة اما بلد المصدر، أو بلد العبور، أو بلد المقصد للأشكال القاسية للإتجار بالأشخاص، والمعيار الثاني هو مدى الفساد الحكومي المتعلق بعمليات الاتجار بالأشخاص أما المعيار الثالث فيتمثل في الموارد والقدرات التي تملكها الحكومة للقضاء على الأشكال القاسية لجريمة الاتجار بالأشخاص<sup>(1)</sup>

وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث الى المنهجية المتبعة من قبل وزارة الخارجية الأمريكية في كتابة التقرير في مطلب أول، و يخصص المطلب الثاني للتطرق لقائمة المراقبة الخاصة ، وإلى بعض من نماذج التقرير الأمريكي حول الاتجار بالأشخاص في مطلب ثالث وأخير، مع التركيز على موقع الجزائر من هذه التقارير.

## المطلب الأول: منهجية وزارة الخارجية الأمريكية في كتابة التقرير

قامت وزارة الخارجية الأمريكية بأعداد هذا التقرير ، باستعمال المعلومات الواردة او المتحصل عليها من السفارات الأمريكية ومسؤولين في حكومات أجنبية، ومنظمات غير حكومية، ومنظمات دولية، و تقارير منشورة، ورحلات بحث إلى كل منطقة والمعلومات المقدمة إلى موقع الانترنت Tiporeprote@ state.gov الذي أنشأته لتمكين المنظمات غير الحكومية والأفراد مشاطرة و مشاركة المعلومات حول تقدم الحكومات في معالجة قضية الاتجار بالأشخاص، واتخذت وزارة الخارجية نظرة جديدة حول مصادر المعلومات بالنسبة لكل دولة لأجل إجراء تقسيماتها، ويتم تقييم جهود كل

(1) ناقل بن غازي نافل العتيبي، دور هيئة حقوق الإنسان بالملكة العربية السعودية في الحد من جرائم الإتجار بالأشخاص (دراسة تحليلية) ، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلب الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض 2012 ، ص79.

حكومة في محاربة الاتجار بالأشخاص بناء على مرحلتين أو خطوتين <sup>(1)</sup> يتم تفصيلهما في فرعين:

### الفرع الأول: الخطوة الأولى: وجود أعداد هامة من الضحايا

تقوم وزارة الخارجية الأمريكية بتحديد ما إذا كانت « الدولة تشكل مصدرا أو معبرا، أو مقصدا لعدد لا بأس به من ضحايا الأشكال القاسية للاتجار بالأشخاص » وبشكل عام ان يصل عدد الضحايا الى ما يقارب 100 ضحية أو أكثر، أي نفس العدد المفصلي أو العتبة، التي استعملت في التقارير السابقة ، و لا تعطي وزارة الخارجية الامريكية بعض الدول التي لا تتوافر عنها مثل هذه المعلومات أي تصنيف، ويتم تصنيفها في قسم الحالات الخاصة بعد أن يثبت حصول حالات اتجار بالأشخاص لديها.

### الفرع الثاني: الخطوة الثانية "التصنيف حسب الفئات"

تصنف وزارة الخارجية كل دولة شملها تقرير الاتجار بالأشخاص الصادر سنة 2006م ، وقد أشار هذا الاخير إلى انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص في 139 دولة، من بينها 17 دولة عربية هي: السعودية ،قطر، الكويت، عمان، الأردن، مصر، ليبيا المغرب الإمارات ،لبنان سوريا، تونس ،اليمن، الجزائر ،البحرين، وموريتانيا، والسودان ويصنف التقرير الدول إلى ثلاثة درجات و المعيار في ذلك هو الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص <sup>(2)</sup> فدول الدرجة الأولى هي الدول التي تلتزم بأدنى المعايير التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص <sup>(3)</sup> لسنة 2000، ودول الدرجة الثانية هي الدول التي لا تلتزم بأدنى المعايير ولكنها تسعى في سبيل معالجة المشكلة، أما دول الدرجة الثالثة ، فهي الدول التي لا تبذل أي مجهودات ملحوظة في مكافحة الاتجار بالأشخاص <sup>(4)</sup> ولا بد هنا من الإشارة إلى المعايير التي تتركز عليها التقرير الأمريكي في تصنيفه للدول ، وهي أربعة معايير دنيا للقضاء على الاتجار بالأشخاص وهي:

<sup>(1)</sup> نافل بن غازي نافل العتيبي، المرجع السابق، ص79.

<sup>(2)</sup> الدبن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط2011، ص 65.

<sup>(3)</sup> نافل بن غازي نافل العتيبي، المرجع السابق، ص80.

<sup>(4)</sup> خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب من الأطفال، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، 2009، ص46.



1- أن تعمل الحكومة في كل دولة على منع أشكال الاتجار بالأشخاص وأن تعاقب على ذلك.

2- أن تفرض السلطات القانونية في الدولة عقوبات تضاهي عقوبات الجرائم الخطيرة من نوع الاعتداء الجنسي باستخدام القوة كالاغتصاب، على كل فعل إجرامي ينطوي على القوة أو الغش، أو عندما يكون محل جريمة الاتجار الجنسي هو الطفل ؛ غير القادر على إعطاء رضا جنسي يعتد به، أو على اتجار يشمل الاغتصاب أو الخطف أو يسبب الموت.

3- أن تفرض الحكومة عقوبات مشددة؛ بحيث تحقق الردع، وتعكس بصورة كافية الصورة الوحشية لهذا النوع الخطير من الجرائم<sup>(1)</sup>

4- أن تقوم الحكومة بمجهودات جادة ومستمرة للقضاء على الاتجار بالأشخاص في جميع صوره الخطيرة وفي إطار تحديد" المعيار الرابع" السابق ذكره، يركز التقرير الأمريكي في كيفية تحديه على عدة مؤشرات يذكر منها:

- ما إذا كانت الحكومة تقوم بالتحري و ملاحقة كل أشكال الاتجار بالأشخاص، وتصدر الأحكام وتوقع العقوبات على الأشخاص المسؤولين عن هذه الأفعال التي تتم كلياً أو جزئياً داخل إقليم الدولة.

- ما إذا كانت الحكومة تقوم بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتساعدتهم في اقتضاء حقهم من المجرمين أو المتاجرين، وتضمن الدولة أن الضحايا لا يتم احتجازهم، أو فرض غرامات عليهم، أو معاقبتهم لأعمال غير قانونية ناتجة فقط عن وضعيتهم كضحايا الاتجار.

- ما إذا قامت الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاتجار بالأشخاص والوقاية ضده مثل التوعية؛ وذلك من خلال القيام بنشاطات لتوعية الأشخاص بخطورة هذه الجريمة وانعكاساتها السلبية والخطيرة<sup>(2)</sup>

- ما إذا كانت الدولة تقوم بالتعاون مع حكومات دول أخرى في التحريات والتحقيق والمحاكمات في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

- ما إذا كانت الدولة تتعاون مع الدول في إطار تسليم المجرمين.

(1) عشاري خليل، المرجع السابق، ص16.

(2) المرجع نفسه، ص16.

- ما إذا كانت النسبة المئوية لضحايا الاتجار بالأشخاص في الدولة والذين ليسوا من المواطنين غير كبيرة بدرجة معتبرة.
- ما إذا كانت الدولة، تقوم بصورة دورية و منتظمة برصد جهودها لتلبية المعايير والمؤشرات المعتمد عليها في التصنيف، وتنشر تقديرات دورية حول جهودها تلك.
- ما إذا كانت الدولة تحرز تقدما ملحوظا في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك بالمقارنة مع السنة التي قبلها ، وتقدم الحكومة الأمريكية للدول خطة عمل مقترحة تحتوي على أهم الخطوات التي ينبغي اتخاذها من قبل الدول للامتثال للمعايير الدنيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(1)</sup> كما يتم الأخذ بعين الاعتبار معايير قائمة المراقبة الخاصة فإذا كانت مطابقة توضع الدول المصنفة في الفئة "2" على قائمة المراقبة للفئة "2".

#### المطلب الثاني: قائمة المراقبة الخاصة

وضعت وزارة الخارجية الامريكية في عام 2003 م ، قائمة مراقبة خاصة للدول المذكورة في تقرير الاتجار بالأشخاص، والتي يجب إجراء تدقيق خاص بشأنها، و تتألف القائمة من "1" دول مصنفة في الفئة "1" في التقرير الحالي التي كانت قد صنف في الفئة "2" في تقرير عام 2005 م، 29 دولة كانت قد صنف في الفئة "2" في التقرير الحالي بحيث:

- 1- يكون فيها العدد المطلق لضحايا الاتجار بالأشخاص متزايدا<sup>(2)</sup>
  - 2- يوجد قصور من خلال ان المجهودات المبذولة ، اقل فاعلية من المجهودات المبذولة في العام الماضي ، من خلال وجود تحقيقات إضافية ، و عمليات مقاضاة وإدانات متزايدة لجريمة الاتجار بالأشخاص.
  - 3- تحديد ما إذا كانت الدولة تقوم بمجهودات فعالة اتجاه الالتزام بالمعايير الدنيا استنادا إلى تعهدات الدولة، باتخاذ خطوات إضافية مستقبلية خلال السنة القادمة.
- و قد حددت وزارة الخارجية هذه الفئة، في التقييم المؤقت الذي نشرته وزارة الخارجية في 1 فيفري 2006 م.<sup>(3)</sup> ومن بين الدول المصنفة في قائمة المراقبة الفئة 2 ،

<sup>(1)</sup> عشاري خليل، المرجع السابق، ص17.

<sup>(2)</sup> نافل بن غازي نافل العتيبي، المرجع السابق، ص81.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه، ص81.

تقدمت 16 دولة إلى الفئة 2 ، في هذا التقرير في حين تراجعت 4 دول إلى الفئة 3 وبقيت 12 دولة على قائمة المراقبة لفئة 2 للسنة الثالثة على التوالي، وسوف يتم إعادة فحص الدول المصنفة في قائمة المراقبة الخاصة في هذا التقرير في تقييم مؤقت سوف يرفع إلى الكونغرس الأمريكي في 1 فيفري 2007 م.

### المطلب الثالث: بعض نماذج من التقرير الأمريكي حول الاتجار بالأشخاص خاصة في الدول العربية

قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتهام 12 دولة في العالم ؛ بفشلها في تنفيذ ما يلزم لوقف تجارة الرقيق الحديث والبغاء وتجارة الجنس ورذيلة الأطفال، كما دعت ألمانيا لبذل المزيد من المجهودات من أجل وقف موجة العائلات في البغاء اللواتي يتدفقن على ألمانيا بسبب بطولة كاس العالم، وقال التقرير إن نحو 800 ألف انسان ، أغلبهم من النساء والأطفال ، يتم بيعهم وشراءهم من العديد من دول العالم سنويا بموجب وعود زائفة بالعمل وتحقيق الربح واشتمل التقرير على دول تعتبر صديقة للولايات المتحدة، مثل السعودية وبيليز، فيما تعتبر الدول الأخرى معادية مثل :ميانمار وكوريا الشمالية والسودان وسورية وأوزباكستان وفنزويلا وزيمبابوي<sup>(1)</sup>

ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق لبعض التقارير الصادرة فيما يخص الدول ومكافحتها لجريمة الاتجار بالأشخاص، حيث تحدد هذه التقارير مركز كل دولة وتصنيفها في فئات كما تم توضيحه سابقا، والغاية من التطرق أو الإشارة إلى بعض التقارير هو الاطلاع على وضعية الجزائر في هذه التقارير.

### الفرع الأول: تقرير الاتجار بالأشخاص لسنة 2005 م

يصنف التقرير خمسة (05 ) من الدول العربية وهي (السعودية والإمارات وقطر والكويت والسودان) في المرتبة الثالثة، وهي أدنى مرتبة ، ويشير إلى وجود مشكلة اتجار بالأشخاص خطيرة، وإلى أن الدول المذكورة لا تقوم باتخاذ أدنى إجراءات لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة<sup>(2)</sup> ويوضح التقرير وضع العديد من الدول، منها الكويت بأن أطفالا من جنوب آسيا والسودان واليمن وإريتريا يتم الاتجار بهم من دول الخليج المجاورة للكويت

(1) نافل بن غازي نافل العتيبي، المرجع السابق، ص81.

(2) عشاري خليل، المرجع السابق، ص14.

ليعملوا فيها في سباق الهجن<sup>(1)</sup> واطاف التقرير إلى أن دول الخليج هي المقصد للأشخاص المتاجر بهم من جنوب شرق آسيا ومن شرق إفريقيا ، كأرقاء للخدمة المنزلية ويأتي الضحايا بصورة رئيسية من الفلبين وبنغلاديش، وإندونيسيا وسيرلانكا، ووفق تقرير سابق لمكتب الأمم المتحدة بعنوان " الإتجار غير المشروع بالبشر... الاتجاهات العالمية، فإن " السعودية قد سجلت معدلا مرتفعا كدول مصدر في مجال الخدمة المنزلية، كما أشار التقرير الأمريكي أنه قد جرى ابتزاز بعض الأشخاص بالأخص خدم المنازل، من قبل مكاتب التوظيف أو جرى استغلالهم من طرف أصحاب العمل بصورة غير قانونية " <sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: تقرير الاتجار بالأشخاص TIP لعام 2006م

يعالج التقرير الفترة الممتدة من أفريل 2005م إلى غاية مارس 2006م ويشمل التقرير السنوي حول الاتجار بالأشخاص (TIP) تلك الدول التي تم تحديدها على أنها دول مصدر، أو عبور، أو مقصد نهائي لعدد لا بأس به من ضحايا الأشكال القاسية للاتجار بالأشخاص ، ومن المحتمل أن تمتد جريمة الاتجار بالأشخاص إلى كل دولة في العالم كما قد يدل إغفال ذكر أي دولة في التقرير ، إلى سبب عدم توافر معلومات كافية منها حيث تصف التقارير حول الدول نطاق وطبيعة مشكلة الاتجار بالأشخاص، حسب ما يتم النص عليه في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لعام 2000 م، كما تم تعديله وهو يتضمن اقتراحات لتدابير محاربة ومكافحة الاتجار بالأشخاص ويصف جهود كل دولة في إطار مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا ومنع وقوع الاتجار بالأشخاص<sup>(3)</sup> كما يشرح كل تقرير الأساس لتصنيف أي دولة إما في الفئة 1 أو الفئة 2 أو الفئة 3، وفي حال تم تصنيف دولة ما في قائمة المراقبة للفئة 2، سوف يحتوي التقرير بيانا يفسر هذا التصنيف باستعمال مصطلحات استنادا إلى شروط قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ويحتوي التقرير الصادر سنة 2006م، على تحليل لجريمة الاتجار بالأشخاص والجهود الحكومية لمحاربتها في 149 دولة أي بزيادة صافية لسبع (07) دول إلى الدول التي صنفت في السنة الماضية في السنوات السابقة، ولم يتم التطرق لبعض الدول، بسبب

(1) عشاري خليل، المرجع السابق، ص14.

(2) نافل بن غازي بن نافل العتيبي، المرجع السابق، ص82، 83.

(3) المرجع نفسه ، ص83.

صعوبة جمع المعلومات ونقصها بسبب: "الطبيعة غير القانونية والسرية لجريمة الاتجار بالأشخاص، غياب مجهودات ملموسة للحكومة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وصعوبة التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب البشر".

كما سبق التوضيح، يعتبر خوف وصمت ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يجتازون في أحيان كثيرة الحدود بصورة غير قانونية أو يتعرضون لسوء المعاملة عامل أساسي في نقص المعلومات، وكذلك من الأسباب الغياب العام لحرية الإعلام في الدولة أو عدم وجود منظمات غير حكومية مستقلة تستطيع تداول المعلومات.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: التقرير الأمريكي عن الاتجار بالأشخاص عام 2007 م

وقد تضمن التقرير صورة مفصلة لأوضاع الاتجار بالأشخاص لسنة 2000 م وقد أدرجت وزارة الخارجية الأمريكية بعض الدول على لائحة أسوأ الدول في مكافحة الاتجار بالأشخاص ضمن الفئة الثالثة، وقامت واشنطن باتهام هذه الدول بالتقاعس عن الأخذ بالحد الأدنى من المعايير الأمريكية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وهذه الدول معرضة للعقوبات الأمريكية، بالمقابل فإن إسرائيل والصين والهند ارتفعت في الترتيب وأصبحت الأقل سوءاً، على الرغم من وجود مشكلة الاتجار بالأشخاص على أراضيها.<sup>(2)</sup>

### الفرع الرابع: التقرير الأمريكي الصادر عن الاتجار بالأشخاص سنة 2009م

وضع تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2009م " الجزائر " في القائمة السوداء ضمن مجموعة تتكون من 23 دولة، ورتبت في الصنف الثالث، وتم اتهام الجزائر بعدم مطابقة قوانينها مع الحد الأدنى من المعايير الدولية المحددة في قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال، كما اتهم التقرير الجزائر بعدم بذل المجهودات اللازمة للعمل في هذا الاتجاه، وذلك بالرغم من أن الجزائر تتوفر على منظومة اجتماعية متشددة، جرى تحيينها تزامنا مع تحول الخيارات السياسية والاقتصادية المعتمدة منذ بداية التسعينات، وهو ما يعني أن هذا العمل ما زال متواضعا أو لأن هناك نقصا في الاتصال والتواصل، ويأتي ترتيب الجزائر في الصنف الثالث، إلى جانب مجموعة من الدول هي ليبيا، السعودية، اليمن، لبنان، الكويت، السودان، وإيران في

(1) نافل بن غازي بن نافل العتيبي، المرجع السابق، ص84.

(2) المرجع نفسه، ص84.

العالم العربي والإسلامي<sup>(1)</sup> غير أنها تعتبر الوحيدة التي تم وضعها و ترتيبها في القائمة السوداء على مستوى دول شمال إفريقيا، إلى جانب موريتانيا وليبيا حيث رتبت كل من المغرب، تونس، مصرفي الصنف الثاني من الدول التي لا تتطابق قوانينها مع أدنى المعايير الدولية في مجال حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، غير أنها في نفس الوقت تبذل جهدا مهما للتطابق معها، ويضع هذا الترتيب الجزائر وراء دول أخرى فقيرة من حيث التكفل المادي والاقتصادي، والمنظومة الاقتصادية الاجتماعية، وكذلك حقوق الإنسان مثل إثيوبيا، بوركينا فاسو، جيبوتي،... في حين تم إبعاد عدة دول و هي ساحل العاج، الصومال، من الترتيب بسبب أوضاعها الاستثنائية المستمرة منذ سنوات وتم وضعها في خانة " حالات خاصة"، كما تم وضع الجزائر وراء دول معروفة بتمييزها العنصري وقمعها للحريات و الحقوق، كما هو الشأن بالنسبة للقوى الكبرى المتسببة في بؤر التوتر في العالم، مثل العراق، أفغانستان، السودان، وساحل العاج وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا إلى جانب إسرائيل المعروفة باستغلال النساء في الدعارة وتجريد العمال من الحقوق، حيث جاء في التقرير أن إسرائيل تعتبر المقصد للعديد من النساء والرجال لكنهم يتعرضون للعمل في السخرة أو الاتجار بهم في مجال الدعارة.

#### الفرع الخامس: تقرير وزارة الخارجية لسنة 2011 عن الاتجار بالأشخاص

قامت وزارة الخارجية الأمريكية بإصدار تقريرها السنوي فيما يخص الاتجار بالأشخاص والعمال، وأكدت على أن إسرائيل لا زالت تقوم بممارسة الاتجار بالأشخاص، على نحو كبير، وقامت بتصنيف الدول التي تقوم بممارسة استغلال العمال والاتجار بالأشخاص إلى ثلاث درجات، حيث اعتبرت الدول "إيران، كوريا الشمالية، الجزائر، الكويت، سوريا لبنان، اليمن، وليبيا" من أكثر الدول التي يتم فيها ممارسة استغلال الأشخاص والاتجار بهم، في حيث صنفت إسرائيل في الدرجة الثانية مع " باكستان عمان، اليابان، هندوراس رواندا، السنغال، سيريلانكا"<sup>(2)</sup>

(1) نافل بن غازي بن نافل العتيبي، المرجع السابق، ص 85.

(2) المرجع نفسه، ص 86.

وقد ردت الجزائر رسميا على الولايات المتحدة الأمريكية لنشرها تقرير سنة 2011 م، والذي اعتبر الجزائر من الدول التي لا تقوم بأية مكافحة لجريمة الاتجار بالأشخاص وذلك يوم 24 جويلية 2015<sup>(1)</sup> وجاء الرد كالتالي "إن الجزائر قد اعتمدت تشريع الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالبشر، والنظام القضائي الجزائري ينص على عقوبات قاسية ضد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم، فإن كان التقرير يشير إلى عدم اتخاذ إجراءات ضد مثل هذه الأعمال، فهذا يعود إلى عدم وجود أية حالة اتجار بالبشر سجلت على مستوى المصالح الأمنية، والأشخاص الذين يدخلون التراب الوطني بطرق غير شرعية يخضعون دائما للتحقيق؛ لتحديد ما إذا كانوا قد وقعوا ضحية مساومة أو عنف بجميع الأنواع بغية الكشف عن الحالات المحتملة للاتجار بالأشخاص "ولم ترصد حالات محددة لانتهاكات في هذا الشأن، وإذا كانت هذه الظاهرة موجودة في الجنوب الجزائري، وهناك ضحايا لهذه الظاهرة فالأكيد بأنه ليس هناك من الجزائريين من يقومون بذلك.

ولمكافحة الهجرة السرية هناك عدة مؤسسات أمنية تختص في رصد وتتبع هذه الظاهرة منها الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية التي تقوم بالبحث والتحري بتفكيك الشبكات المختصة في الهجرة غير الشرعية<sup>(2)</sup>، وللإشارة إلى التقارير الصادرة بعد تقرير سنة 2011م، تؤكد على أن التقرير الصادر من الأمريكي الصادر في سنة 2017م أكد على أن الحكومة الجزائرية قد سجلت إنجازات مهمة خلال هذه المدة إذ تحسن ترتيب الجزائر بانتقالها إلى قائمة المراقبة من الصنف 2، وأبرز التقرير أنه تم متابعة 16 مشتبه فيها في عملية الاتجار بالبشر، وكذا تحديد هوية 65 ضحية عمل قسري مضيفا إلى أن الجزائر تبذل مجهودات معتبرة لتمثل للمعايير اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وقد اقر التقرير أن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والعمل القسري يعتبر بمثابة حالات منعزلة في الجزائر، بالرغم من أن البلد بقي "بلد عبور" للهجرة غير الشرعية، كما ذكر التقرير الصادر في 2017م، أن الجزائر منحت للضحايا الذين تم التعرف عليهم إيواء مؤقتا بمركز العبور وبمساعدة طبية بالرغم من وصفهم مهاجرين غير شرعيين، وللتذكير فقد عارضت الجزائر رسميا سنة 2016 /م تصنيفها في الفئة 3

(1) الأخضر دهيمي، المرجع السابق، ص22.

(2) المرجع نفسه، ص23.

أي اعتبارها من بين الدول التي لا تحترم أدنى المعايير للقضاء على الاتجار بالبشر ولا تبذل أية مجهودات في هذا المجال<sup>(1)</sup>

وفي الأخير يمكن القول أن ما جاء في التقارير من تبيان خطورة هذه الجريمة وضرورة تجنيد كافة الوسائل لمكافحتها نظرا للآثار الخطيرة التي تنتجها ، وما يزيدها خطورة هو ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة ، ولكن من خلال قراءة هذه التقارير خاصة بالنسبة للجزائر وتصنيفها بأنها من الدول التي لا تلتزم بأدنى المعايير لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فهو يعتبر مجرد اتهامات لا تستند إلى أي أساس من الصحة خاصة وأن هذه التقارير تفتقد إلى المعايير التي تم الاعتماد عليها للوصول إلى هذه النتائج بالنسبة للجزائر، فالسؤال المطروح هنا من أين استقت هذه التقارير المعلومات بالنسبة للجزائر.

(1) [http: www. ar .aps .algerie](http://www.ar.aps.algerie).

بتاريخ 2017-1-26 على الساعة 15.45



## خلاصة الباب الثاني

في القسم الثاني من الدراسة تجسدت أهم نقاط البحث في عنصر مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على مستوى التشريع الجزائري ، وبالذات تركزت نقاط البحث في قانون 01/09 الصادر في 25 فيفري 2009 ،المتعلق بقانون العقوبات فبالنسبة للمكافحة على المستوى الدولي، فقد تم التركيز على أهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص ، وكان ذلك بالتطرق للبروتوكول المتعلق بقمع ومنع الاتجار بالأشخاص الملحق باتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة في باليرمو سنة 2000م ، والذي يعتبر من أهم الصكوك الدولية في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة، والذي جاء بضرورة توحيد الجهود الدولية في هذا الخصوص وضرورة مواءمة التشريعات الداخلية للدول لما جاء في الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن وخاصة فيما يخص حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ، وهذا البروتوكول صحيح يعتبر هو البداية الحقيقية لتجسيد وبلورة الاتجار بالأشخاص بصورة واضحة وجادة، ولكن هذا لا ينفي وجود اتفاقيات دولية سابقة على نشوئه، أو يمكن القول تعتبر هي الجذور التاريخية لبروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال والتي مهدت لظهوره والنص عليه من قبل المجتمع الدولي.

كما جاء البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والخاص بقمع ومنع ومكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البر والبحر والجو والذي أكد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع هذه الجريمة الخطيرة، والتي تعتبر جريمة وثيقة الصلة بالإتجار بالأشخاص، فضحايا تهريب البشر يقعون فريسة لعصابات الاتجار بالبشر في أبشع صورته.

وقد ساهمت كذلك الجهود الإقليمية بدورها في حث الدول على ضرورة مكافحة هذه الجريمة، وكذلك على المستوى العربي وجهود جامعة الدول العربية بأجهزتها المختلفة ، كمجلس وزراء الداخلية العرب، وتم الوصول إلى أن النص على تشريعات دولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا يكفي لتحقيق النتائج المرجوة ، وهي وضع حد لانتشار هذه الجريمة الخطيرة، فالملاحظ في الآونة الأخيرة هو الانتشار المتسارع

والمتزايد لهذه الجريمة بالرغم من وجود محاولات دولية وإقليمية وعربية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لذلك لا بد من تفعيل الجهود الدولية وذلك بالتنسيق المتبادل بين الدول وضرورة موازنة التشريعات الداخلية للدول للتشريعات الدولية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات 01/09، والذي جاء كتجسيد لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها والسابق والإشارة إليها.

فقد جرم المشرع الجزائري الاتجار بالأشخاص من المواد 303 مكرر 4 إلى المادة 303 مكرر 15، وقد استقى المشرع الجزائري تعريفه للإتجار بالأشخاص من التعريف الوارد في البروتوكول الخاص بالإتجار بالأشخاص، وقد نص على العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، كما أكدت المادة 303 مكرر 6 على حرمان الشخص المدان لارتكاب أحد هذه الأفعال المجرمة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، كما حرص المشرع الجزائري على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في جريمة الاتجار بالأشخاص إذا ارتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية.

كما نص المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي تعتبر كصورة من صور الاتجار بالأشخاص في القسم الخامس مكرر 1 المواد 303 مكرر 16، 17، 18، 19، وكذلك القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي نظم الإطار القانوني لنقل الأعضاء وزراعتها ثم جاءت المواد من 303 مكرر (30) إلى المادة 303 مكرر(38) وجرمت تهريب المهاجرين كنشاط إجرامي خطير له علاقة وطيدة بجريمة الاتجار بالأشخاص.

الخلافة

يعتبر الاتجار بالأشخاص أو البشر من أقدم الظواهر التي عرفت البشرية، وتجسد ذلك في الرق بمختلف أنواعه بداية بالعصور القديمة وصولاً إلى العصور الوسطى وما جسده الشريعة الإسلامية من مبادئ مهمة في مجال حق الإنسان بمعاملة تليق بصفته الآدمية، إلى أن وصلنا إلى العصور الحديثة؛ حيث عرفت تطوراً كبيراً في مفهوم الرق وأوجها جديدة له وصلت إلى حد اعتبار الإنسان سلعة تباع وتشترى، وما زاد من خطورة هذه الجريمة هو ارتباطها الوثيق بعصابات الجريمة المنظمة، وما تمتاز به هذه الأخيرة من خصائص تجعلها تنفرد عن باقي الجرائم، حيث تتخذ عصابات الجريمة المنظمة عدة أنشطة إجرامية تدر عليها أرباحاً طائلة، ومن بين أهم هذه الأنشطة والتي تعتبر مصدر دخلها الأساسي هو الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال واستغلالهم في أسوأ أنواع السلوكات الإجرامية.

ولقد أدركت الدول، والمجتمع الدولي الانعكاسات الخطيرة لهذه الجريمة، ولذلك قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، أهمها بروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية باليرمو لسنة 2000 م، والمتعلق بمنع وقمع ومعاقة الاتجار بالأشخاص وقد حاولت العديد من الدول مواكبة الاتفاقيات الدولية في مجال تجريم الاتجار بالأشخاص في تشريعاتها الداخلية، كما فعلت الجزائر بتجريمها لهذه الأفعال الخطيرة ضمن قانون العقوبات وهذا ما تم التركيز عليه من خلال هذه الأطروحة. و تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات سيتم إيرادها فيما يلي:

#### أولاً: النتائج:

1- هناك تشابه بين جريمة الاتجار بالأشخاص وبين تهريب المهاجرين غير الشرعيين ونقطة الاختلاف الأساسية بينهما في كون جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين أو تهريب البشر، تكون عبر وطنية أي بين الدول أما جريمة الاتجار بالأشخاص فهي جريمة قد ترتكب داخل الدولة الواحدة وقد تكون جريمة عبر وطنية.

2- إن جريمة الاتجار بالأشخاص عرفت منذ القدم وتجسدت في "الرق" بمختلف صورته وامتدت للعصور الحديثة، وبرزت في الفترة الأخيرة بأشكال مختلفة تحت مسميات عديدة

منها الرق، والسياسة الجنسية، والرقيق الأبيض، والعبودية العصرية (القصرية) والدعارة، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، والعمل القسري... الخ.

3- يعتبر بروتوكول "باليرمو" أول صك دولي يكرس الاتجار بالأشخاص كجريمة جنائية، ويعتبر البروتوكول هو الأساس لتعريف الاتجار بالأشخاص في التشريعات الداخلية للدول منها الجزائر.

4- جرم بروتوكول "باليرمو" أفعال الاتجار بالأشخاص وهي أفعال التجنيد أو النقل أو التنقل أو الإيواء أو الاستقبال الواقعة على الأشخاص.

5- جرم المشرع الجزائري الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 4 من قانون 01/09، وإذا قارنا بين صور السلوك المادي في جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري (المادة 303 مكرر 4) و بما جاء أو ورد في بروتوكول باليرمو نجدها متطابقة.

6- نظرا لتنوع صور واشكال جريمة الاتجار بالأشخاص مما استحال حصرها جميعها لذلك تم التركيز على الصور الأكثر انتشارا، وهي الاستغلال الجنسي للأطفال و النساء خاصة عبر الانترنت، العمل القسري، تجنيد الاطفال في مناطق النزاعات المسلحة الاتجار بالأعضاء البشرية.

7- تمتاز جريمة الاتجار بالأشخاص بميزتين، فهي جريمة تنشئ ضررا مباشرا من جهة، وضررا غير مباشر من جهة أخرى، يتمثل الضرر المباشر في تعريض جسم الضحية محل أو موضوع جريمة الاتجار بالأشخاص إلى الخطر وتحويله إلى سلعة تباع وتشترى، أما الضرر غير المباشر فيقصد به ما يصيب المجتمع من خلل في بنيانه وكيانه وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة للمجتمع.

8- تعتبر الأسباب الاجتماعية من الأسباب الرئيسية في انتشار الاتجار بالأشخاص وتفشيه في المجتمع وأهم هذه الأسباب هي: التفكك الأسري والفقر والبطالة، وتفتشي بعض الأعراف الثقافية والتقليدية.

9- تمثل العوامل السياسية من حروب ونزاعات مسلحة ،وما يشهده العالم اليوم من صراعات ، السبب الذي يدفع اللاجئين الوافدين من بؤر التوتر إلى عالم تجارة الجنس والرقيق.

10- يؤدي "الفساد" دورا مهما في تسهيل جريمة الاتجار بالأشخاص؛ حيث يستهدف إضعاف المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة ، مما يجعلها عاجزة عن لقيام بدورها ومهامها في المحافظة على الأمن داخل الدولة.

11- تترتب على جريمة الاتجار بالأشخاص اثار و انعكاسات خطيرة، منها الاثار الاجتماعية و الاثار النفسية لما تخلفه هذه الظاهرة من ازمات نفسية عل الضحية وكذلك اثار صحية و تفشي بعض الامراض، و من بين الانعكاسات الاخطر على المجتمع ، هو انتهاك حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في التحرر من العبودية بجميع أشكالها، والحق في سلامة الجسد...الخ

12 - يستهدف الاتجار بالأشخاص فئات مهمة وحساسة في المجتمع، وهي الطفل والمرأة، وبالتالي إلحاق الضرر بالبنين الاجتماعي والأخلاقي والتربوي.

13- تصنف الدول من حيث الاتجار بالأشخاص الى دول مصدرة و دول مستوردة ودول عبور (ترانزيت) ، و المعيار المعتمد في هذا التقسيم هو ضحية هذه الجريمة ، فالدول المصدرة تمثل دول عرض الضحايا نتيجة الظروف الاجتماعية و الاقتصادية السيئة والحروب والازمات السياسية، و دول الطلب او الدول المستوردة وتمثل الدول الغنية وتمتاز باقتصادها المتطور ، اما دول العبور فتتمثل حلقة وصل بين الدولتين و تعتبر مكان لتجمع الضحايا .

14- في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص أبرمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية منها ما صدر قبل سنة 2000م ، اي قبل صدور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و تميزت هذه المرحلة بالتركيز على نقاط و عناصر مهمة من اجل تحقيق الاهداف المرجوة ، و البحث عن حلول اخرى انطلقا من الاسباب المؤدية الى الانتشار السريع لهذه الجريمة ؛ فالمكافحة تقتضي وضع حد و ايجاد الحلول لهذه الاسباب التي تجعل الضحية تفكر في البحث على مستوى معيشي افضل ، وتنقاد وراء ما

تقدمه عصابات الاتجار بالأشخاص من اغراءات ، و كذلك تميزت هذه المرحلة بالتركيز على ضرورة واهمية القيام بالتوعية بمخاطر هذه الجريمة ، والتوعية بالأساليب والوسائل المعتمدة لاستدراج الضحية ، و كذلك التأكيد على ضرورة التعاون و التنسيق بين الدول للحد من هذه الجريمة ، باعتبارها عبر وطنية .

و بعد صدور بروتوكول باليرمو (2000م) المتعلق بمنع وقمع و مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص ، و الذي يعتبر اول صك دولي يحدد تعريف لهذه الجريمة ، حيث اعتمد البروتوكول في استراتيجيته في مكافحة على اربعة محاور مهمة وهي الوقاية ، الحماية الملاحقة ، و الشراكات

15- اولى البروتوكول اهمية كبيرة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ، و حث على ضرورة معاملتهم معاملة انسانية ، و ضرورة توفير احتياجاتهم و كذلك مساعدتهم للمثول امام الجهات القضائية .

16- يعتبر عمل الحكومة على حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص؛ وذلك من خلال مساعدتهم في اقتضاء حقهم من المجرمين أو المتاجرين، وكذلك بان تضمن الدولة لهم ان لا يتم احتجازهم، أو يتم فرض غرامات عليهم، أو معاقبتهم لأعمال غير قانونية ناتجة فقط عن وضعيتهم كضحايا الاتجار، من المعايير المعتمدة من قبل وزارة الخارجية الامريكية لتحديد مدى قيام الدولة بالمجهودات اللازمة للتصدي لهذه الجريمة.

17- صادقت الجزائر على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال بموجب المرسوم الرئاسي رقم 147/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 م، كما صادقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003م.

18- على الرغم من اعتماد بروتوكول باليرمو ، و الذي تلتته العديد من الصكوك الدولية الا ان الواقع اثبت العديد من النقائص ، التي اثرت سلبا على مكافحة ، لذلك لا بد من البحث على حلول جديدة ، من خلال تطوير الوسائل القانونية كالإنابة القضائية و تسليم المجرمين و الاعتراف بالأحكام الاجنبية وتنفيذها ، و التعاون القضائي بين الدول لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون القانوني والقضائي.

19- اثبتت التجربة أن مكتب الانتربول بالجزائر، يتعامل أكثر في مجال مكافحة الإرهاب حيث تبين ان معظم القضايا المطروحة متعلقة بالإرهاب بصفة خاصة والإجرام المنظم بصفة عامة ، دون ذكر جريمة الاتجار بالأشخاص ، حيث لم يثبت عمليا وجود ادانة بهذه الجريمة .

20- تعتبر منظمة "افر يبول" من بين الاليات التي تم استحداثها مؤخرا ؛و تهدف الى تحسين فاعلية مصالح الشرطة الافريقية ؛وذلك عبر تبادل المعلومات و الخبرات في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية و الارهاب ، و تمثل قيمة مضافة للتعاون بين الشرطة الاقليمية و الدولية ،وقد تم اختيار الجزائر لتقوم بوظيفة رئاسة المنظمة وذلك اعترافا بمجهوداتها في انشاء هذه الالية و تجسيدها على ارض الواقع ومقرها الرئيسي في بن عكنون بالجزائر العاصمة.

21- ان معيار تحديد مدى مواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص ، يتمثل اساسا في القانون الداخلي و القانون الخارجي؛ وذلك من خلال النص على الآليات والوسائل القانونية اللازمة للتصدي لهذه الظاهرة في مختلف مراحلها ،فالواقع اثبت تبني مجموعة من الدول لقوانين خاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، إلا أنه لم يحقق النتائج المنتظرة و الدليل على ذلك التزايد المستمر للإتجار بالأشخاص ، وهو ما يطرح العديد من التساؤلات حول فاعلية هذه التشريعات في التصدي لهذه الجريمة ، فقد اتضح من خلال الدراسة التأخر الواضح في تبني بعض الدول لقوانين خاصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، و بطبيعة الحال هذا الامر اثر سلبا على التجربة والقدرة العملية والقضائية في التصدي لهذه الجريمة .

22- أكدت و اوضحت التقارير المعتمد عليها في الدراسة، على أن التقدم على صعيد الإدانات في جريمة الاتجار بالأشخاص لا يزال محدودا، و هذا يعد عائق امام التصدي لهذه الجريمة.



23- ان الطابع الدولي للجريمة العابرة للحدود الوطنية ، يقتضي استجابة كافة القوى الوطنية والإقليمية والدولية ، للعمل على تطوير قوانينها بما يتوافق مع خصوصيتها فالوسائل التقليدية لا تكفي لمواجهة هذا النوع من الجرائم .

24- لقد واكب المشرع الجزائري التشريعات الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، و ذلك من خلال منظومته القانونية ضمن قانون العقوبات رقم 09.01 الصادر في 25 فيفري 2009م، وخص هذه الجريمة ببعض الاستثناءات نظرا لخطورتها، و نص في المادة 303 مكرر 12 على عدم الاعتداد برضا الضحية في جريمة الاتجار بالأشخاص تماشيا مع بروتوكول باليرمو ، نظرا لان الضحية تكون واقعة تحت تأثير الظروف من جهة و من جهة اخرى تكون واقعة تحت تأثير وسائل الاكراه و الاحتيال من قبل عصابات الاتجار بالأشخاص ، فحتى لو ارتكبت الجريمة برضا الضحية ؛ فهذا لا يغير من وصف الفعل و من مركزها القانوني كضحية.

25- جرم المشرع الجزائري افعال الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون 01-09 وكذلك نظم نقل و زرع الاعضاء البشرية في قانون حماية الصحة و ترقيتها ، رقم 05-85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 م ، و ذلك في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان انتزاع اعضاء الانسان و زرعها ، و تضمن المواد من 161 الى 168 ، و تم تعديله بموجب القانون 17-90 ، و بموجبه عدلت المادتين 164 و 165 من القانون رقم 85-05 ، كما تم اضافة اربعة مواد جديدة وهي من 168 مكرر الى المادة 168 مكرر 4.

#### ثانيا: الاقتراحات

و بناء على النتائج السابقة يمكن اقتراح ما يلي :

1 - توضيح المصطلحات الواردة في تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة (303 مكرر 4) والمقتبسة من التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو (2000م) لأن القاضي عند فصله في النزاعات يواجه صعوبة في معرفة المقصود من هذه المصطلحات.

2- إصدار قانون خاص بجريمة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، على غرار ما فعلته بعض التشريعات العربية كالإمارات العربية المتحدة والأردن و المملكة العربية

السعودية ، لأن الاكتفاء بتجريم هذا النوع الخطير من الجرائم في قانون العقوبات، لا يحقق النتائج المرجوة وهي وضع حد لتفشي هذه الجريمة.

كما سبق التوضيح أن جريمة الاتجار بالأشخاص تعتبر من الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة، وبالتالي وكما فعل المشرع مع بعض الأنشطة الأخرى مثل نشاط تبييض الأموال وإصداره لقانون خاص بهذه الجريمة الخطيرة (القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال) وجريمة المخدرات وإصداره لقانون 18/04، والقانون المتعلق بالفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20) والقانون الخاص بالوقاية من التهريب ومكافحته الأمر رقم 05/06

3- بشأن المركز القانوني للضحية، عدم الاكتفاء بما تم النص عليه في قانون 01-09، و هو نص المادة 303 مكرر 12 السابق الذكر، و احاطة ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص بالحماية اللازمة على غرار التشريعات الدولية.

4- هناك تشتت في النصوص و الاحكام المتعلقة بالاطار القانوني لنقل و زرع الاعضاء البشرية ، بين قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 و قانون 09-01 ، لذلك يكون الاقتراح بضمها و جعلها في قانون موحد، لتسهيل العمل على القاضي والعاملين في هذا المجال .

5- ضرورة نشر التوعية من اجل التصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص ، و ذلك من خلال اصال المعلومة الى الفرد بخطورة هذه الجريمة ، و تبيان الوسائل الخطيرة التي تعتمد عليها عصابات الاجرام المنظم في تحقيق و تنفيذ جرائمها ، و يمكن الاستعانة في ذلك بالرسائل النصية القصيرة ، و كذلك بتنظيم حملات توعية .

و في الاخير يمكن القول ، انه لا يمكن انكار دور المشرع الجزائري و مواكبته للتشريعات الدولية ، في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص ، وإنما ما تم عرضه من اقتراحات هو فقط من اجل محاولة تدارك القصور التشريعي في احاطة هذه الجريمة بكافة التدابير اللازمة بحيث تتناسب مع خصوصيتها ، في كونها تعتبر انتهاك لحقوق الانسان و انتهاك للمبادئ و الاخلاق داخل المجتمع .

قائمة المصادر و المراجع

-القران الكريم:

## قائمة المصادر و المراجع

اولا:المصادر:

### الاتفاقيات الدولية

1-الاتفاقية الغاء الاتجار بالنساء و الاتجار بالقصر سنة 1910م على الرابط

[http ;//treaties .un .org /doc/treaties](http://treaties.un.org/doc/treaties)

2- اتفاقية مكافحة الاتجار بالنساء البالغات لسنة 1933م على الرابط

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c029/pdf>

3- الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لسنة 1926م،متاحة على الرابط التالي:

[http ;//www2 .ohchr.org/english/law/slavery.htm](http://www2.ohchr.org/english/law/slavery.htm)

4- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالعمل الجبري لسنة 1930 م ، على الرابط

[http ;//www ;umn .edu / humanrts / arabic / ilo](http://www.umn.edu/humanrts/arabic/ilo)

5-اتفاقية سن الاستخدام الأحداث في الاعمال غير الصناعية سنة 1932م على الرابط

[http://www1.umn.edu:humanrts /arabic / ilo –c033. Pdf](http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c033.Pdf)

6-اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل البحري لسنة 1936

[http ;//www1.umn . eduhumanrtsarabic / ilo-058/ pdf](http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-058/pdf)

7-اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الاحداث في الاعمال الصناعية لسنة 1937م على الرابط

[http ;//www1.umn. edu.humanrts/ arabic/ ilo-c059/ pdf](http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c059/pdf)

8- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م على الرابط

[http://www.moj.pna;ps](http://www.moj.pna.ps)

9- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و

الاجتماعية و الثقافية 1966م

10- البروتوكولين الاضافيين الملحقان باتفاقية جنيف 1949م على الرابط:

[www.cicr.org](http://www.cicr.org)

- 11- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعاية الغير لسنة 1949م على الرابط  
<http://treaties/un/org/doc>
- 12- الاتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973 م ,على الرابط  
<http://www1.umn.edu/humanrts/arabicilo>
- 13- معاهدة الامم المتحدة المتعلقة بإلغاء كل اشكال التمييز ضد النساء لسنة 1979  
<http://www.org.daw>
- 14- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م على الرابط
- Erreur ! Référence de lien hypertexte non valide.**
- 15- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الاطفال واستغلالهم في البغاء  
وفي المواد الاباحية لسنة 2000م على الرابط  
<http://www.arabccd.org/files.doc3>
- 16- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الرابط  
<http://www.unodc.org/crime-ress-55>
- 17- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال" الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) على الرابط  
<https://repository.nausedu.sa/handle>
- 18- وثيقة أوظيفي للنظام الموحد لمكافحة الإتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون على  
الرابط:  
[www.gccsg.org.sa](http://www.gccsg.org.sa)
- 19- إعلان مؤتمر المنامة الدولي حول الاتجار بالبشر على الرابط:  
[www.bna.bh.portalnews](http://www.bna.bh.portalnews)
- 20- اتفاقية المجلس الاوروبي المتعلقة بالإتجار بالبشر على الرابط:  
<http://www.rm.coe.int.displayDCTMContent>
- 21- القانون العربي النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص على الرابط:  
<http://www.unodc.org-congress>
- 22- وثيقة أوظيفي للنظام الموحد لمكافحة الإتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون.

[http:// www.gcc.sg](http://www.gcc.sg)

23-إعلان مؤتمر المنامة الدولي حول الاتجار بالبشر:

<http://www.mofa.gov.bh/nr/rdonlyres/d/traffic/mamama.s.pdf>

## القوانين

- 1- قانون حماية الصحة و ترقيتها الجزائري رقم 05/85، المؤرخ في 16/02/1985 المعدل بالقانون رقم 17/90 المؤرخ في 01/07/1990
- 2- قانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- 3- القانون رقم 01-09 الصادر في 25 فيفري ، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966م و المتضمن قانون العقوبات ، و الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009م المتضمن قانون العقوبات .

## التقارير

- 1- تقرير وزارة الخارجية الأمريكية سنة 2006 أنظر: الموقع الإلكتروني:  
<http://www.4SA.gov.introhmtr.FIK.doc>.
- 2- تقرير الاتجار بالبشر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته الأمريكي، بتاريخ 14 حزيران 2004 <https://www.crin.org/doc/introhmtrfik.2004>
- 3- التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سنة 2012 <https://www.unodoc.org.2012>
- 4- تقرير الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، الملتقى العلمي نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالبشر، القاهرة، 2010/12/22م.

## ثانياً: المراجع

### الكتب باللغة العربية

- 1- أبو خطوة أحمد شوقي ، جريمة الاحتيال ماهيتها وخصائصها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ط1 2008.
- 2- أبو شامة عباس ، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 1999.
- 3- أبو شامة عباس ، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د ط، 1999.
- 4- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، د.ط 2006.
- 5- أرتيمة وجدان سليمان الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2014.
- 6- البداينة ذياب ،المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.
- 7- البغال سيد ، الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء، دار الفكر العربي، د.ط، 1972.
- 8- الحوري أحمد حمزة ، تطوير سياسة وقائية لمواجهة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1 ، 2007 .
- 9- الخوري جنان ، المرأة ضحية الاتجار بالبشر، مجلة الأمن والحياة، العدد 381، الرياض، دت.
- 10- الدريج محمد أشكال استغلال الأطفال وسوء معاملتهم في المجتمع الغربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2001.
- 11- الزغاليل أحمد سليمان ،الاتجار بالنساء و الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د.ط، 1999.
- 12- الزغاليل أحمد سليمان ، الاتجار بالنساء والأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1995.

- 13- الساكت إبراهيم ، الاتجار بالبشر، المفهوم والتطور، الأردن، د ط، دت.
- 14- السبكي هاني ، عمليات الاتجار بالبشر-دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010.
- 15- السغبيني طانوس ، الحلقة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، د.د.ن، د.ط، د.ت.
- 16- السيد القاضي محمد مختار ، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 2012،
- 17- الشيشيني عزت محمد ، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010.
- 18- الصيفي عبد الفتاح مصطفى ، التعريف بالجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 .
- 19- العريان محمد علي ، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2011 .
- 20- العمر معن خليل ، جرائم مستحدثة، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، عمان، ط 1، 2012.
- 21- الفايز غنيم عبد الرحمان ، الآثار النفسية على الأطفال ضحايا الاتجار، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، عبد الرحمان محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005.
- 22- أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر ، د ط ، 2014.
- 23- الهام ساعد ، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء ، الجزائر، دط، 2017.
- 24- الوهيد محمد سليمان ، ماهية الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.



- 25- إمام حسين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة -دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية د.ط، د.ت.
- 26- بابكر عبد الله الشيخ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012.
- 27- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص253.
- 28- بلحاج العربي، الحماية القانونية للجثة الأدمية وفقا لأحكام الفقه الإسلامي و القانون الطبي الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 2016.
- 29- بوساق محمد المدني، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر نماذج عربية في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الثاني، ط1، الرياض 2010.
- 30- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2014.
- 31- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 32- تركي بن محمد بن سعود الكبير، الاتجار بالبشر وجهود المملكة العربية السعودية في محاربته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- 33- جعفر حسين جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات (رؤية جديدة للجريمة الحديثة)، دار البداينة ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ط1، 2010.
- 34- حسني عبد السميع ابراهيم، المعالجة الفقهية و الاجتماعية للاتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ط، 2013.
- 35- حلبي علي عبد الرزاق، العنف والجريمة المنظمة، دراسات في المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، د.ط، 2007.
- 36- حيدرة محمد، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2011.

- 37- خالد بن مسعود البشر، أفلام العنف والإبادة وعلاقتها بالجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1 2005.
- 38- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011.
- 39- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، د.ط، 2001.
- 40- سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر وإستراتيجية مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، الجيزة، مصر، ط1، 2012.
- 41- سرور طارق، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001.
- 42- سعود السراني عبد الله ، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010.
- 43- سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية ،ط1، القاهرة، 2004.
- 44- سعيان محمود محمد ، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط1، 2008.
- 45- سليم الدين الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 2010.
- 46- صقر نبيل ، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى، مليلة، ط1، 2009.
- 47- صقر بن محمد المقيد، الاتجار بالبشر وجهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- 48- صقر بن محمد المقيد، نماذج من الجهود العربية في مجال برامج التوعية وبناء القدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

- 49- عادل عبد الحميد الفجال، ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الجثث الآدمية من الناحية القانونية والشرعية منشأة للمعارف بالإسكندرية، ط1، 2010.
- 50- عبد الرحمان بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005 .
- 51- عبد العزيز سعد ، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ط2، 2015.
- 52- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، د ط، 2006.
- 53- عبد الله حسين الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د ط 1999.
- 54- عبد الله عبد العزيز اليوسف، التقنية والجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 .
- 55- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، دط، 2008.
- 56- عبد الله محمد ربابعة، السبل التشريعية والقضائية لمواجهة الجرائم المستحدثة "جريمة غسل الأموال أنموذجاً" كلية العلوم الإستراتيجية، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2014.
- 57- عكرمة سعيد صبري، موقف الإسلام من الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- 58- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون ط، 2013 .
- 59- علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2009.
- 60- عيد محمد فتحي ، الجريمة المنظمة والفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

- 61- عيد محمد فتحي ، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ط1، 2005.
- 62- فاروق عبد الرحمن مراد، ضحايا الجريمة، دار البشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
- 63- فاطمة شحاته احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الازاريطه ، بيروت ، لبنان ، دط ، دس.
- 64- فايز فوزي محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة - دراسة مقارنة- في القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقانون الفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2012.
- 65- فهمي خالد مصطفى ، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون سنة 2010 واتفاقيات الدولية والتشريعات-دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2012.
- 66- قاسم النجار محمد يحي، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) ط1، 2013.
- 67- كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال و النساء في النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ط1 ، 2015 .
- 68- محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- 69- محمد السيد عرفة، تجريم الإتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- 70- محمد السيد عرفة، دور أجهزة العدالة الجنائية في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة عن جرائم الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- 71- محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ط1، 2005.

- 72- محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010.
- 73- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق القاهرة، ط1، 2004.
- 74- مرعي أحمد لطفي السيد، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، 2009.
- 75- ناشد سوزي عدلي ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 76- نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري -دراسة قانونية مقارنة- معززة بالاجتهاد القضائي) دار هومة، الجزائر، د ط، 2014.
- 77- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر-دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010.
- 78- وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2014.
- 79- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009.
- 80- يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2013

## المقالات

- 1- بن مشري عبد الحليم ، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دت.
- 2- حامدي محمد الصالح ، علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة قطر، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الأول، العدد الثاني، قطر، 2012،

- 3- حامدي محمد الصالح علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة قطر، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الأول، العدد الثاني، 2012.
- 4- زخريا سيوفي إليزابيث ، التجربة اللبنانية وظاهرة الاتجار بالبشر، مجلة الأمن والحياة، العدد 365، 1433 هـ، الرياض.
- 5- شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول "مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 8، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 6- عادل عبد الجواد محمد، الاتجار بالبشر، مجلة الأمن والحياة، العدد 354، ذو القعدة 1436 هـ، الرياض.
- 7- عبو عبد الله علي ، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 65، أبريل 2016.
- 8- عديل أحمد الشرمان، دور وسائل الإعلام في الحد من الاتجار بالبشر الأمن والحياة، العدد 366، 1433 هـ .
- 9- فراق معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013.
- 10- محمد جمال دين مظلوم، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، مجلة الأمن والحياة، العدد 339، 1431 هـ.
- 11- مسفر بن حسن القحطاني، مقال بعنوان الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،
- 12- منجد منال ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني 2012.
- 13- محمدي بوزينة امنية ، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ،جامعة حسيبة بن بو علي الشلف ، العدد 15 ، جانفي 2016 .

## الرسائل العلمية:

- 1- غربي أسامة ، جريمة الإتجار بالنساء و الأطفال في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جوان 2013
- 2- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، فيفري 2014.
- 3- الفخار حمو بن ابراهيم ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015.
- 4- العوض بن محمد غلاب الوزناني، فاعلية التقنيات الحديثة لتحديد الهوية في مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2010.
- 5- خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب من الأطفال، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، 2009.
- 6- نافل بن غازي نافل العتيبي، دور هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية في الحد من جرائم الاتجار بالأشخاص (دراسة تحليلية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرقية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، الرياض، 2012.
- 7- واحدة حمة ويس نصر الله، الجريمة في ظل العولمة، دراسة ميدانية لنزلاء إصلاحية الرجال والنساء في معسكر السلام في مدينة السليمانية، أطروحة مقدمة استكمالاً لنيل درجة دكتوراه، جامعة السليمانية، كلية العلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع، إقليم كردستان العراق، 2013..

8- خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة تأصيلية مقارنة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، الرياض، 2005.

9- عبد الرحمان حراب الحربي، الوقاية من الاحتلال المنظم وتجريمه، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

10- هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2011-2012.

11- اسمي قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2011.

12- ياسر عبد الكريم الخميس، رؤية إستراتيجية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في سوريا، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نابف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الإستراتيجية، قسم الدراسات الإستراتيجية، الرياض، 2013

## المحاضرات

1- ناصر بن راجح الشهراني، الإطار التشريعي لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية، المجلس الأعلى للقضاء، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية المنعقدة خلال الفترة من 2010/5/19-17.

2- عادل ابراهيم ماجد، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2010/5/19-17.



3- بندر بن محمد، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية بعنوان منظمات حقوق الإنسان ومكافحة الإتجار بالبشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 17-19/5/2010 ،

4- محمد جمال الدين مظلوم، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية مكافحة الاتجار بالبشر، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية المجلس الأعلى للقضاء 17-19/5/2010 ، الرياض، 2010

### الندوات و اللقاءات العلمية

1- أحمد عبد العزيز الأصفر اللحام، الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة الماهية والأنماط والممارسات، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بيروت، لبنان 19-20/4/1433 .

2- أحمد عبد العزيز الأصفر اللحام، الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة، ورقة علمية مقدمة للندوة العلمية التي تنظمها جامعة نايف العربية، بيروت، خلال 19.21/4/1433هـ.

3- البرعي أحمد حسن ، حلقة علمية :الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس، 4، 7/7/2007 ،

4- الدهيمي الأخضر عمر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر بعنوان: التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، بيروت، 12، 13، 14 مارس 2012.

5- الشبلي مهند ، ورقة عمل حول مؤشرات الاتجار بالبشر والعمل الجبري، جامعة نايف العربية، الرياض، د.ط، د.ت .

6- الزحيلي وهيبه مصطفى ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء 2، الرياض، 2003.

7- العنزي عبد الرحمان ، أمن الحدود البحرية الدولية ودوره في تعزيز أمن الدول، الملتقى العلمي حول "قضايا الملاحقة البحرية وتأثيرها على الأمن" خلال الفترة من 06-2012/3/08

8- باكر عبد الله الشيخ، بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو

(2000) متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة، حلقة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012/01/21،

9- عبد العزيز بن صقر الغامدي، ندوة علمية، بعنوان: مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة الأمن والحياة، بيروت-لبنان العدد 360 جمادى الأول، 1433هـ.

10- عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، ورقة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، الرياض، 18-22/2/2006.

11- عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار" التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية"، حلقة علمية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 18/2/2006.

12- غنام محمد غنام، الندوة العلمية: العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، المنصورة، 2007.

13- مروان عادل عبده، الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة حلقة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2014.

14- مصطفى محمد موسى، حلقة علمية بعنوان دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع الانترنت، الرياض 21 يناير 2010 إلى 25 يناير 2012.

15- نصر بن سلطانة ، حلقة علمية بعنوان: آليات الدعم الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 17، 19 مارس 2014 ،

**ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية**

**باللغة الفرنسية**

## **Livres**

1- André Méchelventre ; le trafic illicite de migrants an mere méditerranée : une menace criminelle sous contrôle institut national des hantes etudes de loisécusité et de la justice ; février ; 2013

2- Baier (ERIC), et Under Hill (evi), la protection de l'enfant 1979.

3-Georgina Vaz Cadral et Fedrica Marengo, Traite des êtres Humains, le soutien financier de la Commission Européen programme Daphné, octobre 2002.

4- Nigel. Cow .thorne, Mafia la véritable histoire du crime organisé, la source d'or ? France ? août 2011.

5- Weigel Cowthirne, Mafia la véritable histoire du crime organisé ; la source d'or, France, Août, 2017.

6-Manuel de formation sur la lutte contre la traite des enfants à des fins d'exploitation de leur travail ; sexuelle ou autre formes , comprendre ce qu'est la traite des enfants bureau international du travail ; Unicef ; UN , Gift , Livre 1.

7-Smain Laacher ; les violences faites aux femmes pendant leur voyage clandestin : Algérie France, Espagne, Maroc ; New issues in refuge research, research Paper no. 188 ; Avril.

### **Articles**

1-Travail force : exploitation au travail et trafic d'êtres humains en Europe, publié sur [www.iol.org](http://www.iol.org).

### **Thèse**

1- Christelle Bourret, la question de l'existence d'un constat de travail ou Droit prise relatif a la prostitution thèse pour obtenir le grade de docteur discipline : Droit privé et science criminelle ; université. Montpellier, 2011,

2- Christoph Gris, les droits de l'enfant sa l'épreuve. Des droits parentaux : l'exemple de rattachement familial de l'enfant, Thèse pour obtenir le grade de doctorats ; université Montesquieu- Bordeaux IV. École doctorale de droits (ED-41)19 décembre 2013.

3- Le men Tos un; la traite des êtres humains: étude normative; thèse pour obtenir le grade de docteur Sciences Juridiques Droit Public, université de Grenoble ; 24 octobre 2011

4- Manceau Pierre- Oliver; le mineur victime en droit international pénal d'objet passif un sujet actif devant la cour pénale internationale thèse pour obtenir le

grade de docteur de l'université d LIMOGES discipline : Droit prive et science criminelles 28 novembre.2016.

5- Marc de Belle feuille la convention des nations unies contrôle crime organisé transnational et ses protocoles Afférents le rôle de canada dans leurs élaboration et leur application mémoire présenté a le faculté des études supérieurs dans le cadre du programme moi trisse en études internationales pour l'optention de grade de maîtres arts

6- Maria Yaya Doumbé Brunet. Crime Contre l'humanité et terrorisme, Thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'université de Poitiers UFR de droit de et science sociales ; le 17 avril 2014

7-Le nouveau traité mondiale de lutte contre l'esclavage sexuel des femmes et des filles vienne, 10-17 Avril 2000 "...chaque année dans le monde, des milliers des femmes considérables leur permettant de lutte rcontre la traite des femmes et des enfants, un danger d'ordre mondial associé de manière croissante au crime organisé ....;

## اللغة الانجليزية

1- Mrs. Iman y Ereiqat .international organisation for migration, Kuwait,

-2Iom, Trafficking in Human Beings: definition and legal Framework, 2009.

3-Michelle Madden Dempsey, coroly Hoyle and Moray Bosworth ; de fining set Trafficking international and domestic law mind the goops Villanova Public Law and le dal Theory Working paper series; Jan Wary.2012.

4-Rami Mohamed speeding up Anti -Phishing tools development using self-structuring Neural. Network, university of Huddersfied.u

## Articles

1- Rachel A.Hews, trafficking smuggled Migrants: ansIssue ofvuhnarability, published by Pepperdine digital commons, Articles 4, volume. 10, 2016.

2-Michelle Madden Dempsey, coroly Hoyle and Moray Bosworth ; de fining set Trafficking international and domestic law mind the goops Villanova Public Law and le dal Theory Working paper series; Jan Wary.2012.

## المواقع الالكترونية

- <http://www.4SA.gov.introhmtr.FIK.doc>.
- [www.cbss.org/component/option.com](http://www.cbss.org/component/option.com).
- [www.icasa.org](http://www.icasa.org). Proval.RU: 12.2000
- [www.humantrafirking.org](http://www.humantrafirking.org)
- [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)
- [www.humantrafirking.org](http://www.humantrafirking.org)
- <http://www.aljazeera.net>
- <http://www.gatarfcgt.com/index.php?option.com>
- . <http://www.mofa.gov.bh/nr/rdonlyres/d/traffic/mamama.s.pdf>
- [http:// www. Tariqnews .com](http://www.Tariqnews.com)
- [http:// www. Essarihonline .com](http://www.Essarihonline.com)

فهرس المحتويات

| المحتويات                                                           | الصفحة  |
|---------------------------------------------------------------------|---------|
| شكر و عرفان                                                         |         |
| مقدمة                                                               | 06 - 01 |
| <b>الباب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص</b>        |         |
| <b>الفصل الأول: مفهوم الاتجار بالأشخاص</b>                          | 61 - 07 |
| المبحث الأول: تعريف الاتجار بالأشخاص                                | 12      |
| المطلب الأول: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالأشخاص.               | 12      |
| المطلب الثاني: التعريف الاتفاقي لجريمة الاتجار بالأشخاص             | 15      |
| المطلب الثالث: خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص                         | 16      |
| الفرع الأول: الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة                           | 18      |
| الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المركبة             | 25      |
| الفرع الثالث: جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المستمرة            | 26      |
| الفرع الرابع: جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الواقعة على الإنسان | 26      |
| الفرع الخامس: جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المقصودة (العمدية)  | 26      |
| المطلب الثالث: عناصر الاتجار بالأشخاص                               | 27      |
| الفرع الأول: السلعة                                                 | 27      |
| الفرع الثاني: التاجر                                                | 28      |
| الفرع الثالث: السوق (حركة السلعة)                                   | 29      |
| المبحث الثالث: ذاتية جريمة الاتجار بالأشخاص                         | 30      |
| المطلب الأول: التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص والجرائم التقليدية | 30      |
| الفرع الأول: التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الاحتيال     | 31      |
| الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجرائم الخطف       | 32      |

|          |                                                                           |
|----------|---------------------------------------------------------------------------|
| 33       | الفرع الثالث: التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص وبين جرائم البغاء        |
| 35       | المطلب الثاني: التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين              |
| 36       | الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين                                  |
| 42       | الفرع الثاني : التفرقة بين جريمة الاتجار بالأشخاص و جريمة تهريب المهاجرين |
| 43       | الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين                     |
| 46       | المبحث الثالث: التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالأشخاص                    |
| 46       | المطلب الأول: الاتجار بالأشخاص في العصور القديمة                          |
| 46       | الفرع الأول: الرق في الحضارة اليونانية                                    |
| 48       | الفرع الثاني: بالنسبة للحضارة الرومانية                                   |
| 48       | الفرع الثالث: الرق عند العرب في الجاهلية                                  |
| 49       | المطلب الثاني: الاتجار بالأشخاص في العصور الوسطى                          |
| 49       | الفرع الأول: الرق في أوروبا                                               |
| 50       | الفرع الثاني: الرق في أمريكا                                              |
| 52       | الفرع الثالث: الرق في الديانات السابقة                                    |
| 57       | المطلب الثالث: الرق في العصور الحديثة                                     |
| 136 - 62 | <b>الفصل الثاني: الأركان العامة لجريمة الاتجار بالأشخاص و صورها</b>       |
| 64       | المبحث الأول: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص                                |
| 64       | المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص                        |
| 65       | الفرع الأول: عناصر الركن المادي                                           |
| 80       | الفرع الثاني: النتيجة                                                     |
| 82       | المطلب الثاني: محل جريمة الاتجار بالأشخاص (الركن المفترض)                 |
| 84       | المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص                      |
| 84       | الفرع الأول: القصد الجنائي العام                                          |



|     |                                                                        |
|-----|------------------------------------------------------------------------|
| 85  | الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص                                      |
| 87  | المبحث الثاني: صور الاتجار بالأشخاص                                    |
| 88  | المطلب الأول: العمل القسري والعمل المقيد:                              |
| 89  | المطلب الثاني: الاتجار بالنساء                                         |
| 90  | الفرع الأول: الاتجار بالنساء لغرض استغلالهن في النشاط الجنسي التجاري   |
| 93  | الفرع الثاني: الاتجار بالنساء لغرض أعمال السخرة والاسترقاق             |
| 94  | المطلب الثالث: الاتجار بالأطفال                                        |
| 95  | الفرع الأول: تعريف الطفل                                               |
| 97  | الفرع الثاني: التشغيل القسري                                           |
| 98  | الفرع الثالث: الأطفال الجنود                                           |
| 99  | الفرع الرابع: الاستغلال الجنسي للأطفال                                 |
| 100 | الفرع الخامس: ممارسة الجنس مع الأطفال تحت مسمى السياحة                 |
| 101 | الفرع السادس: التسول والتبني وبيع الأطفال                              |
| 103 | المطلب الرابع: الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء عبر الانترنت           |
| 106 | المطلب الخامس: الاتجار بالأعضاء البشرية                                |
| 106 | الفرع الأول: تعريف الأعضاء البشرية                                     |
| 107 | الفرع الثاني: الاتجار بالأعضاء البشرية                                 |
| 109 | المبحث الثالث: أسباب جريمة الاتجار بالأشخاص والانعكاسات المترتبة عليها |
| 110 | المطلب الأول: حجم الاتجار بالأشخاص                                     |
| 113 | المطلب الثاني: أسباب الاتجار بالأشخاص                                  |
| 113 | الفرع الأول: العوامل الاقتصادية                                        |
| 116 | الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية                                       |
| 118 | الفرع الثالث: العوامل السياسية                                         |

|                                                          |                                                                                                             |
|----------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 119                                                      | الفرع الرابع: العوامل النفسية                                                                               |
| 120                                                      | المطلب الثالث: الانعكاسات و الآثار المترتبة على جريمة الاتجار بالأشخاص                                      |
| 120                                                      | الفرع الأول: الانعكاسات الأمنية                                                                             |
| 121                                                      | الفرع الثاني: الانعكاسات الاقتصادية                                                                         |
| 123                                                      | الفرع الثالث: الانعكاسات النفسية والاجتماعية                                                                |
| 124                                                      | الفرع الرابع: الانعكاسات الصحية                                                                             |
| 126                                                      | المبحث الرابع: دول الاتجار بالأشخاص                                                                         |
| 126                                                      | المطلب الأول: الدول المصدرة للنساء والأطفال                                                                 |
| 128                                                      | المطلب الثاني: دول العبور للنساء و الأطفال                                                                  |
| 130                                                      | المطلب الثالث: الدول المستوردة للنساء و الأطفال                                                             |
| 135                                                      | خلاصة الباب الأول                                                                                           |
| <b>الباب الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص</b> |                                                                                                             |
| 137 - 197                                                | <b>الفصل الأول: آليات مكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالأشخاص</b>                                            |
| 141                                                      | المبحث الأول: الآليات الدولية السابقة على سنة 2000 م                                                        |
| 141                                                      | المطلب الأول: حظر تجارة الرقيق الأبيض                                                                       |
| 142                                                      | المطلب الثاني: حظر السخرة والعمل الجبري:                                                                    |
| 145                                                      | المطلب الثالث: حظر الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال                                                    |
| 149                                                      | المبحث الثاني: الآليات الدولية اللاحقة على سنة 2000                                                         |
| 149                                                      | المطلب الأول: بروتوكول باليرمو لسنة 2000م الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية |
| 149                                                      | الفرع الأول: المنظور القانوني لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص 2003م                             |
| 151                                                      | الفرع الثاني: أحكام بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال                         |

|     |                                                                                                                                                           |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 155 | الفرع الثالث: إستراتيجية البروتوكول                                                                                                                       |
| 159 | المطلب الثاني: البروتوكول الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمنع و قمع و مكافحة تهريب المهاجرين                     |
| 164 | المبحث الثالث: مكافحة الاتجار بالأشخاص في الموانئ الإقليمية                                                                                               |
| 164 | المطلب الأول: اتفاقية المجلس الأوروبي                                                                                                                     |
| 164 | الفرع الأول: الغرض من الاتفاقية ونطاق تطبيقها                                                                                                             |
| 165 | الفرع الثاني: تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص في اتفاقية المجلس الأوروبي                                                                                   |
| 166 | المطلب الثاني: خطة العمل الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر ماي 2005م                                                                                       |
| 167 | المطلب الثالث: اتفاقية فرسوفيا لسنة 2005م                                                                                                                 |
| 168 | المطلب الرابع: مكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى العربي                                                                                                 |
| 169 | الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان                                                                                                                 |
| 169 | الفرع الثاني: دور أجهزة جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار بالأشخاص                                                                                    |
| 171 | الفرع الثالث: جهود مجلس الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالأشخاص                                                                                         |
| 177 | الفرع الرابع: منتدى الدوحة التأسيسي لبناء القدرات الوطنية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر                                                                  |
| 181 | الفرع الخامس: وثيقة أبو ظبي لمكافحة الاتجار بالأشخاص والنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي نوفمبر 2006م. |
| 182 | الفرع السادس: مؤتمر المنامة الدولي                                                                                                                        |
| 184 | المبحث الرابع: الآليات المؤسسية المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص                                                                                    |
| 184 | المطلب الأول: المؤسسات التابعة للأمم المتحدة أو أجهزة الأمم المتحدة                                                                                       |
| 187 | المطلب الثاني: المنظمات الدولية (الإنتربول و الأور وبول و الافريبول):                                                                                     |
| 187 | الفرع الأول: منظمة الإنتربول كآلية من آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص                                                                                 |
| 190 | الفرع الثاني: منظمة الأور وبول و افر يبول                                                                                                                 |
| 191 | المطلب الثالث: تقييم مجهودات و آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص                                                                                        |

|           |                                                                                                                                    |
|-----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 192       | الفرع الأول: النقائص التشريعية                                                                                                     |
| 194       | الفرع الثاني: تقادم جريمة الاتجار بالأشخاص بسبب محدودية التعاون الأمني والقضائي                                                    |
| 196       | الفرع الثالث: وسائل تفعيل استراتيجيات محاربة الاتجار بالأشخاص                                                                      |
| 246 - 198 | <b>الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري</b>                                                       |
| 200       | المبحث الأول: تجريم أفعال الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري                                                                     |
| 200       | المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري                                                                     |
| 200       | الفرع الأول: الركن الشرعي                                                                                                          |
| 201       | الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص                                                                                 |
| 203       | الفرع الثالث: الركن المعنوي                                                                                                        |
| 203       | المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري                                                        |
| 203       | الفرع الأول: العقوبات الأصلية                                                                                                      |
| 205       | الفرع الثاني: العقوبات التكميلية                                                                                                   |
| 205       | الفرع الثالث: تخفيض العقوبة والحرمان منها                                                                                          |
| 207       | الفرع الرابع: حرمان المتهم من ظروف التخفيف                                                                                         |
| 207       | الفرع الخامس: حرمان المتهم من التمتع بالفترة الأمنية                                                                               |
| 208       | الفرع السادس: مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة                                                                           |
| 208       | المطلب الثالث: المعاقبة على الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص و التقادم والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص |
| 210       | المبحث الثاني: تجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري                                                            |
| 210       | المطلب الأول: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية                                                                                       |
| 212       | المطلب الثاني: تجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية                                                                                |
| 212       | الفرع الأول: تجريم أفعال انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا جسم بمقابل أو منفعة                                                           |
| 216       | الفرع الثاني: جريمة الحصول على عضو من جسم دون موافقة صاحبه                                                                         |

|           |                                                                                         |
|-----------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| 224       | الفرع الثالث: جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية                       |
| 226       | المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري     |
| 226       | الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي                                             |
| 231       | الفرع الثاني: العقوبات التكميلية                                                        |
| 232       | الفرع الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي                                            |
| 235       | المبحث الثالث: التقرير الأمريكي حول جريمة الاتجار بالأشخاص                              |
| 235       | المطلب الأول: منهجية وزارة الخارجية الأمريكية في كتابة التقرير                          |
| 236       | الفرع الأول: الخطوة الأولى: وجود أعداد هامة من الضحايا                                  |
| 236       | الفرع الثاني: الخطوة الثانية "التصنيف حسب الفئات"                                       |
| 238       | المطلب الثاني: قائمة المراقبة الخاصة                                                    |
| 239       | المطلب الثالث: بعض نماذج من التقرير الأمريكي حول الاتجار بالأشخاص خاصة في الدول العربية |
| 239       | الفرع الأول: تقرير الاتجار بالأشخاص لسنة 2005 م                                         |
| 240       | الفرع الثاني: تقرير الاتجار بالأشخاص TIP لعام 2006م                                     |
| 241       | الفرع الثالث: التقرير الأمريكي عن الاتجار بالأشخاص عام 2007 م                           |
| 241       | الفرع الرابع: التقرير الأمريكي الصادر عن الاتجار بالأشخاص سنة 2009م                     |
| 242       | الفرع الخامس: تقرير وزارة الخارجية لسنة 2011 عن الإتجار بالأشخاص                        |
| 245       | خلاصة الباب الثاني                                                                      |
| 254 - 247 | خاتمة                                                                                   |
| 273 – 255 | قائمة المصادر و المراجع                                                                 |
| 281-274   | فهرس المحتويات                                                                          |
|           | ملخص                                                                                    |

## ملخص:

تسلط هذه الدراسة الضوء على الوسائل والآليات الدولية والداخلية، من خلال عرض النصوص القانونية في قانون العقوبات الجزائري، لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، هذه الجريمة التي تعتبر تعديا على كرامة الإنسان وانتهاكا لأدميته، ليصبح سلعة تباع وتشترى في سوق المتاجرة بالبشر، وذلك باستخدام أبشع الوسائل ومختلف الأنشطة الإجرامية وارتباط هذه الجريمة الخطيرة بعصابات الجريمة المنظمة، يزيد خطورة.

كما تحدد الدراسة الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، من خلال التطرق لمفهوم هذه الجريمة وتمييزها عما يشابهها من أنشطة إجرامية، والتطرق لأهم المراحل التاريخية التي مرت بها هذه الجريمة من حيث تطورها وبدايتها في العصور القديمة حيث عرفت بالرق، إلى أن وصلت إلى العبودية الحديثة.

كما تحدد الدراسة الصور والأشكال المختلفة لجريمة الاتجار بالأشخاص وأهمها نظرا لصعوبة حصرها كلها والأسباب وراء انتشار هذه الجريمة وتفاقمها، في الآونة الأخيرة. والجدير بالذكر الأهمية الكبيرة لضرورة توافق تشريعات الدولة ونصوصها القانونية مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

## Abstract:

*This study enlightens on the international and internal means and mechanisms by presenting the legal texts in the Criminal Penal Code to combat the crime of trafficking in persons, especially women and children. This crime is considered an infringement of human dignity and a violation of its humanity. The most terrible means and various criminal activities and the association of this serious crime with the organized crime gangs are even more dangerous.*

*The study also delineates the conceptual framework of the crime of trafficking in persons, especially women and children, by addressing the concept of this crime and distinguishing it from similar criminal activities, and addressing the most important historical stages of this crime in terms of development and its beginning in ancient times, known as slavery, Modern.*

*The study also identifies the various forms and forms of the crime of trafficking in persons, the most important of which is the difficulty of listing them all and the reasons behind the spread and aggravation of this crime.*

*It is worth mentioning the great importance of the need for the legislation of the State and its legal texts to conform to the provisions of international conventions in the fight against the crime of trafficking in persons.*